الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1989/22
E/C.12/1989/5
24 July 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩
٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩
البند ٩ (أ) من جدول الاعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة

* E/1989/30 .

89-17817 ٨٩/٥١٦٩٤

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	الاختصارات المستخدمة		٤
	ملاحظة ايضاحية		٤
	الفصل		
الاول -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٩	٥
ألف -	الدول الأطراف في العهد	١	٥
باء -	افتتاح الدورة ومدة انعقادها	٢ - ٣	٥
جيم -	العضوية والحضور	٤ - ٧	٥
دال -	الفريق العامل السابق للدورة	٨ - ١٣	٦
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب	١٤	٧
واو -	جدول الأعمال	١٥	٨
زاي -	تنظيم الأعمال	١٦ - ١٧	٨
حاء -	انشاء فريق عامل للدورة	١٨ - ١٩	٩
الثاني -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد ، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، ومقرره ١٣٢/١٩٨٥	٢٠ - ٢٣	١٠
الثالث -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د -٦٠) ، ومقرره ١٣٢/١٩٨٥ .	٢٤ - ٣٠٩	١٢
	بولندا (المواد ١٠ - ١٢)	٢٨ - ٥٢	١٤
	الكاميرون (المواد ١٠ - ١٢)	٥٣ - ٧٨	٢١
	كندا (المواد ٦ - ٩)	٧٩ - ١١٢	٢٦
	تونس (المواد ١٠ - ١٢)	١١٣ - ١٣٠	٣٦
	فرنسا (المواد ١٠ - ١٢)	١٣١ - ١٦١	٤١
	رواندا (المواد ٦ - ٩ و١٣ - ١٥).....	١٦٢ - ١٩٢	٤٨
	هولندا (المواد ٦ - ٩ و١٠ - ١٢)	١٩٣ - ٢٢٨	٥٥
	جزر الأنتيل الهولندية (المواد ١٣ - ١٥)	٢٢٩ - ٢٤٠	٦٥
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المواد ١٠ - ١٢)	٢٤١ - ٢٦٦	٦٨
	ترينيداد وتوباغو (المواد ٦ -٩ و١٠ - ١٢ و١٣ - ١٥)...	٢٦٧ - ٣٠٩	٧٧

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
الفصل الرابع	ـ مناقشة عامة حول الحقوق الواردة في المادة ١١ من العهد	٣١٠ ـ ٣٢٦	٨٨
	ألف ـ مقدمة للمناقشة العامة	٣١٠ ـ ٣١٣	٨٨
	باء ـ الحق في الغذاء	٣١٤ ـ ٣١٨	٨٩
	جيم ـ الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة	٣١٩ ـ ٣٢٦	٩١
الخامس	ـ استعراض أساليب عمل اللجنة	٣٢٧ ـ ٣٥٤	٩٤
	مقدمة	٣٢٧ ـ ٣٢٨	٩٤
	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بطرائق العمل مستقبلا	٣٢٩ ـ ٣٥٤	٩٤
السادس	ـ اعتماد التقرير	٣٥٥	١٠١
الحواشي			١٠١

المرفقات

الأول	ـ الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٨(د ـ ٦٠)	١٠٢
الثاني	ـ عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	١٠٨
الثالث	ـ تعليقات عامة.....	١٠٩
	مقدمة: الهدف من التعليقات العامة	١٠٩
	التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩): تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف	١١٠
الرابع	ـ النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١١٣
الخامس	ـ قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في الدورة الثالثة	١٣٩
السادس	ـ قائمة بوثائق اللجنة في دورتها الثالثة	١٤٢

الاختصارات المستخدمة

الإيدز	متلازمة نقص المناعة المكتسب
الفاو	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ملاحظة ايضاحية

تعني الشرطة (-) التي تقع بين سنتين ، مثل ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، كامل الفترة المشار اليها ، بما في ذلك السنتان المذكورتان .

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١- حتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كانت هناك ٩٣ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ العهد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٢٧ منه . وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد .

باء - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٢- عقدت الدورة الثالثة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٣- وعقدت اللجنة ٢٥ جلسة . ويرد بيان بمداولات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/1989/SR.1-25) .

جيم - العضوية والحضور

٤- وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ، انتخب المجلس في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بالاقتراع السري ومن قائمة أشخاص رشحتهم الدول الأطراف في العهد ، ١٨ خبيرا كأعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ [(١)] . وتبلغ مدة الولاية العادية لأعضاء اللجنة أربع سنوات . ووفقا للقرار ١٧/١٩٨٥ ، اختار رئيس المجلس بالقرعة ، فور اجراء الانتخابات الأولى ، أسماء الأعضاء التسعة الذين ستنتهي ولايتهم بعد انقضاء سنتين .ووفقا لذلك ، انتخب المجلس في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ تسعة أشخاص لعضوية اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ونظرا لاستقالة السيد م . إدوارد ، والسيد ب . سفيريدوف ، والسيد أديب الداوودي ، انتخب المجلس أيضا عضوين لملء هذين المنصبين الشاغرين عن الفترة المتبقية لهما والمنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة ولاية كل منهم .

٥- وحضر الدورة الثالثة جميع أعضاء اللجنة . ولم يحضر السيد فاليري كوزنتسوف ، والسيد جيم مارتشان روميرو ، والسيد فاسيل مراتشكوف ، والسيد كينيث أسبورن راتراي سوى جزء من الدورة .

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة بمراقبين: منظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والفاو .

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

الفئة الثانية: مجلس الجهات الاربع

لجنة الحقوقيين الدولية

دال - الفريق العامل السابق للدورة

٨ - استجابة لطلب تقدمت به اللجنة ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس ويجتمع لفترة أقصاها أسبوع قبل انعقاد كل دورة . وبناء على ذلك ، عين رئيس اللجنة ، بالتشاور مع أعضاء المكتب ، أعضاء اللجنة الواردة أسماؤهم فيما يلي ليكونوا أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة:

السيد فيليب ألستون

السيد ابراهيم علي بدوي الشيخ

السيد فلاديسلاف نينيمان

السيد ميكيس ديمتريو سبارسيس

السيد خافيير ويمر زامبرانو

٩ - وعقد الفريق العامل السابق للدورة جلساته في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وانتخب السيد فيليب ألستون رئيسا/مقررا له .

١٠- وكان الغرض الاساسي من الفريق العامل أن يحدد سلفاً المسائل التي يمكن مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير بما يحقق فائدة قصوى . ووفقاً لما قررته اللجنة في دورتها الثانية ، فان الهدف من ذلك هو تحسين كفاءة النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول عن طريق توفير إخطار مسبق بالمسائل الاساسية التي قد تنشأ لدى دراسة التقارير (E/1988/14 ، الفقرة ٣٦١) .

١١- وتوخياً للكفاءة ، قرر الفريق العامل أن يوكل إلى كل من أعضائه المسؤولية الأولية عن الاضطلاع باستعراض مفصل لعدد محدد من التقارير وعن عرض قائمة أولية بالمواضيع على الفريق . وكانت عملية البت في كيفية توزيع التقارير لهذا الغرض تستند جزئيا إلى مجالات الخبرة الفنية المفضلة للعضو المعني . ومن ثم ، تم تنقيح وتكميل كل مشروع تقرير استناداً الى ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين ، واعتمد الفريق بكامله الصيغة النهائية للقائمة . وتم تطبيق هذا الاجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية بصورة مماثلة .

١٢- وأُحيلت قوائم المواضيع التي أُعدت على هذا النحو إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مع مذكرة جاء فيها ، في جملة أمور أخرى ، ما يلي:

"ليس المراد من القائمة أن تكون شاملة ، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحدد نوع أو نطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها أو أنها تحكم مسبقا ، بأية طريقة أخرى ، على نوع هذه الأسئلة أو نطاقها . بيد أن الفريق العامل يعتقد بأن الحوار البناء الذي ترغب اللجنة في إقامته مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة" .

١٣- وبالاضافة الى ذلك ، نظر الفريق العامل في أفضل الطرق التي يمكن بها للجنة أن تعيد ترتيب تخصيص الوقت المتاح لها للنظر في تقرير كل دولة طرف بالنظر إلى العنصر الجديد الذي دخل في العملية نتيجة لوجود قائمة المواضيع . كما ناقش الفريق العامل موضوع ماهية الترتيبات الانتقالية التي يمكن اقتراحها على اللجنة استجابة للتواتر الجديد لتقديم التقارير الذي أقره المجلس في قراره ١٩٨٨/٤ . وفي كل من هذه المواضيع ، اتفق الفريق العامل على إحالة توصيات محددة إلى اللجنة للنظر فيها في الوقت المناسب (أنظر الفقرات ٣٣٥ - ٣٤٢ أدناه) .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤- وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، انتخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ أعضاء مكتبها ، وذلك على النحو التالي:

الرئيس: السيد ابراهيم علي بدوي الشيخ

نواب الرئيس: السيد خوان الفاريس فيتا

السيد ميكيس ديمتريو سبارسيس

السيد فلاديسلاف نينمان

المقرر: السيد فيليب ألستون

واو - جدول الاعمال

١٥- أقرت اللجنة في جلستها الاولى المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ البنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت الذي قدمه الامين العام (E/CN.12/1989/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثالثة . وكان جدول أعمال الدورة الثالثة حسبما أُقر كما يلي:

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - إقرار جدول الاعمال

٤ - تنظيم الاعمال

٥ - تقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨(د - ٦٠) ومقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٥ وقرار المجلس ٤/١٩٨٨

٦ - النظر في التقارير:

(أ) التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد ؛

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد

٧ - صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استنادا الى النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)

٨ - مناقشة عامة بشأن الحقوق الواردة في المادة ١١ من العهد (E/1988/14 ، الفقرة ٣٦٥) .

٩ - تقرير اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

زاي - تنظيم الاعمال

١٦- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلساتها الاولى إلى الرابعة المعقودة في ٦ و٧ شباط/فبراير ، والثالثة عشرة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ، والتاسعة عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ، والثالثة والعشرين المعقودة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٩ . وفيما يتصل بهذا البند ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل للدورة الثالثة ، أعده الامين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1989/L.1) ؛

(ب) تقريرا اللجنة عن أعمال دورتيها الاولى (E/1987/28) والثانية (E/1988/14) ؛

(ج) تقرير اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الانسان (HRI/MC/1988/1) ؛

(د) قرارا الجمعية العامة ١١٤/٤٣ و١١٥/٤٣ المؤرخان في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتصلان بتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والتزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم تقاريرها ؛

(هـ) قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1989/4) .

١٧- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٧٩ ، نظرت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مشروع برنامج العمل لدورتها الثالثة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع الرئيس ، ووافقت عليه بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر E/C.12/1989/L.1/Rev.1) .

حاء - انشاء فريق عامل للدورة

١٨- أنشأت اللجنة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ فريقا عاملاً للدورة مفتوح العضوية لتنقيح وتبسيط المبادىء التوجيهية العامة لاعداد التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد ، آخذاً في الاعتبار الواجب تجميع المبادىء التوجيهية التي أعدها الأمين العام (E/C.12/1987/2) والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الانسان (HRI/MC/1988/1) ، ومع التركيز على معلومات محددة من شأنها أن تساعد اللجنة على النهوض بولايتها بقدر من الفعالية أكبر . وانتُخب السيد برونو سيمّا رئيسا/مقررا للفريق العامل للدورة . وعقد الفريق العامل للدورة عدداً من الاجتماعات أثناء الدورة الثالثة للجنة . وحضر اجتماعاته ، بوجه عام ، عدد لا بأس به من أعضاء اللجنة . واستجابة لطلب اللجنة ، أجرى ممثلون عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية مناقشة عامة مع أعضاء اللجنة بشأن جوانب ذات صلة بالموضوع من المبادىء التوجيهية العامة . وكان أمام اللجنة ، في هذا الشأن ، وثيقة أعدتها منظمة الصحة العالمية بعنوان "رصد استراتيجيات توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، الإطار المشترك: الرصد" (DGO/86.1) .

١٩- وبعد إجراء مناقشات بشأن جوانب أخرى شتى من المبادىء التوجيهية ، طلب الفريق العامل للدورة إلى رئيسه/مقرره أن يعد مشروعاً أولياً لمجموعة مبادىء توجيهية يتضمن المقترحات المقدمة . وفي وقت لاحق ، قدم الرئيس/المقرر المشروع إلى اللجنة (انظر الفصل الخامس أدناه) .

الفصل الثاني

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد ، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨(د - ٦٠) ، ومقرره ١٣٢/١٩٨٥

٢٠- وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، نظرت اللجنة في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد .

٢١- وفي هذا الصدد ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام تحتوي على مجموعة المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1987/2) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير (E/C.12/1989/2) ؛

(د) قرارا الجمعية العامة ١١٤/٤٣ و١١٥/٤٣ المؤرخان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٢٢- واضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) ، تلقى الأمين العام ، حتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، التقارير المقدمة ، بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد ، من الدول التالية الأطراف في العهد وهي: تقارير أولية بشأن المواد ١٠ الى ١٢ ، من جامايكا (E/1986/3/Add.12) ، والمكسيك (E/1986/3/Add.13) واكوادور (E/1986/3/Add.14) ؛ وتقارير أولية بشأن المواد ١٣ إلى ١٥ ، من الفلبين (E/1988/5/Add.2) ، وجامايكا (E/1988/5/Add.3) ، والارجنتين (E/1988/5/Add.4) ، والهند (E/1988/5/Add.5) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (E/1988/5/Add.6) ، وإكوادور (E/1988/5/Add.7) ؛ وتقرير دوري شان بشأن المواد ٦ إلى ٩ ، من جامايكا (E/1984/7/Add.30) ؛ وتقرير دوري شان بشأن المواد ١٠ إلى ١٢ ، من كولومبيا (E/1986/4/Add.25) ؛ وتقريران شاملان أوليان بشأن المواد ١ إلى ١٥ ، من لكسمبرغ (E/1990/5/Add.1) واليمن الديمقراطية (E/1990/5/Add.2) .

٣٣- ووفقاً لمقرر المجلس ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مع بيان عن حالة تقديمها للتقارير . ووفقا لقراري المجلس ٤٣/١٩٧٩ و٤/١٩٨٨ ، قدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف . وترد هذه التوصيات في الفصل الخامس من هذا التقرير .

الفصل الثالث

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد ، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨(د - ٦٠) ، ومقرره ١٣٢/١٩٨٥

٣٤- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة في ١٤ تقريرا قدمتها ٩ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد . وكرست اللجنة ١٥ جلسة من الجلسات الـ ٢٥ التي عقدتها أثناء الدورة الثالثة للنظر في هذه التقارير (E/C.12/1989/SR.5-19) . وقد عرضت على اللجنة في دورتها الثالثة التقارير التالية المدرجة حسب ترتيب ورودها الى الأمين العام:

تقارير أولية تتعلق بالمواد ٦ إلى ٩ من العهد

أفغانستان	E/1984/6/Add.12
بنما	E/1984/6/Add.19
هولندا	E/1984/6/Add.20
ترينيداد وتوباغو	E/1984/6/Add.21

تقريران دوريان ثانيان يتعلقان بالمواد ٦ إلى ٩ من العهد

كندا	E/1984/7/Add.28
رواندا	E/1984/7/Add.29

تقارير أولية تتعلق بالمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد

الكاميرون	E/1986/3/Add.8
تونس	E/1986/3/Add.9
فرنسا	E/1986/3/Add.10
ترينيداد وتوباغو	E/1986/3/Add.11

تقارير دورية ثانية تتعلق بالمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد

قبرص	E/1986/4/Add.2
بولندا	E/1986/4/Add.12
بنما	E/1986/4/Add.22
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	E/1986/4/Add.23
هولندا	E/1986/4/Add.24

تقارير أولية تتعلق بالمواد ١٣ إلى ١٥ من العهد

الاردن	E/1982/3/Add.38
رواندا	E/1982/3/Add.42
جمهورية إيران الاسلامية	E/1982/3/Add.43
هولندا	E/1982/3/Add.44
ترينيداد وتوباغو	E/1988/5/Add.1

معلومات تكميلية مقدمة من الدول الاطراف

زائير	E/1989/5

٣٥- ووافقت اللجنة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، على أن ترجىء إلى دورتها الرابعة النظر في التقريرين الأوليين المقدمين من أفغانستان (E/1984/6/Add.12) وبنما (E/1984/6/Add.19) فيما يتعلق بالمواد ٦ إلى ٩ من العهد ، والتقريرين الدوريين الثانيين المقدمين من قبرص (E/1986/4/Add.2) وبنما (E/1986/4/Add.32) فيما يتعلق بالمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد ، والتقرير الأولي المقدم من الأردن (E/1982/3/Add.38) فيما يتعلق بالمواد ١٣ إلى ١٥ من العهد . كما وافقت اللجنة ، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بناء على طلب حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، أن ترجىء إلى دورتها الرابعة النظر في التقرير الأولي المقدم من هذا البلد (E/1982/3/Add.43) فيما يتعلق بالمواد ١٣ إلى ١٥ من العهد .

٣٦- ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وجهت الدعوة الى ممثلي كل الدول المقدمة للتقارير للاشتراك في اجتماعات اللجنة عند النظر في تقارير دولهم . وبعثت كل الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للاشتراك في فحص تقرير كل منها . ووفقا لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية [٣] ، ترد في المرفق الخامس لهذا التقرير أسماء ومراكز أعضاء وفد كل دولة من الدول الأطراف .

٣٧- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللجنة ، في الفقرة (و) من قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن تدرج في التقرير المتعلق بأنشطتها موجزا لنظرها في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد . وعملا بهذا الطلب ، تحتوي الفقرات التالية ، التي رتبت على أساس كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير ، على موجزات تستند الى محاضر الجلسات التي نظرت أثناءها في التقارير . وترد معلومات أكمل في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة ، المتاحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقراره ١٧/١٩٨٥ .

بولندا (المواد ١٠ إلى ١٢)

٢٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبولندا المتعلق بالحقوق الواردة في المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1986/4/Add.12) في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٨ و٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.5 and 6) .

٢٩- وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف . ووجه نظر اللجنة إلى المعلومات التكميلية ، المقدمة من حكومته كتابة ، والتي تتناول الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . كما قدم معلومات اضافية ، بما في ذلك بيانات إحصائية ذات صلة بإنفاذ بلده للحقوق الواردة في المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد توجز ما حدث مؤخرا من تطورات في المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية وتبين أثرها في ممارسة المواطنين البولنديين لهذه الحقوق .

وفي هذا الصدد ، قدم ممثل الدولة المقدمة للتقرير معلومات مفصلة عما اتخذته حكومته من تدابير وعما أحرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المعترف بها في هذه المواد أثناء الفترة التي يتناولها التقرير ، وشرح العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة نهوض حكومته بالتزاماتها بمقتضى العهد . وأشار إلى أن الحقوق المجسدة في المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد هي حقوق أساسية لجمهورية بولندا الشعبية . وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و٣ من العهد ، بَيَّن أن مواطني الجمهورية يتمتعون بحقوق متكافئة بصرف النظر عن الجنس أو النسب أو التعليم أو المهنة أو الجنسية أو الدين أو الأصل الاجتماعي (الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من دستور بولندا) ، وأن القانون يكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (الفقرة ٢ من المادة ٧٨ من دستور بولندا) ويضمن ذلك من حيث الممارسة العملية .

٣٠- وأحاط الممثل اللجنة علماً بما اتخذ مؤخراً من تدابير تشريعية في بلده ، فوجه النظر إلى أن هذه التدابير والسياسة الاجتماعية لحكومته بوجه عام قد حددتها الظروف الاقتصادية إلى حد كبير ، وأن الانخفاض الكبير والمفاجىء في الدخل والاستهلاك الوطنيين قد جاء نتيجة للأزمة الاقتصادية التي حدثت في مطلع الثمانينات . وعلاوة على ذلك ، فان القيود التي يفرضها عدد من البلدان في علاقاته الاقتصادية مع بولندا قد سببت مصاعب اضافية في مجال الانتعاش الاقتصادي . وأوضح أن عدم استقرار الأسواق من جهة والتضخم من جهة أخرى قد استوجبا رفع مستوى المنافع الاجتماعية واعتماد تدابير وقائية تهدف إلى تسوية المنافع والمعاشات التقاعدية للتعويض عن الزيادات في تكاليف المعيشة .

٣١- كما أكد الممثل على أن العقبة الرئيسية التي حالت دون تنفيذ تدابير السياسة الاجتماعية في بولندا ، وبالتالي التنفيذ الفعال للمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد ، كانت الحالة الديموغرافية في مطلع الثمانينات ، وخاصة الارتفاع النسبي في

مستوى المواليد . ففي عام ١٩٧٠ ، بلغ مجموع عدد المواليد الأحياء ٠٠٠ ٥٤٦ ، وارتفع إلى ٠٠٠ ٦٩٣ في عام ١٩٨٠ ، و٠٠٠ ٧٢١ في عام ١٩٨٣ . وقال إن البيانات الاحصائية تبين أن بولندا استأثرت ، في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، بحوالي ٣٠ في المائة من الزيادة الطبيعية في أوروبا ككل باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وفي الأعوام الممتدة بين ١٩٨٠ و١٩٨٧ ، ازداد مجموع عدد السكان ممن هم في سنة ما قبل العمل وما بعد العمل بمقدار ١,٥ مليون ، في حين أن مجموع عدد السكان ممن هم في سن العمل لم يزد سوى بمقدار ٠٠٠ ٦٠٠ . وبين أن التغيرات في اتجاهات معدل المواليد وفي بنية السكان قد استلزمت وضع مفاهيم جديدة للسياسة الموجهة إلى الأسرة . كما قدم شرحاً لجوانب أخرى ذات صلة بالسياسة الاجتماعية ، مع المراعاة الواجبة لحالة الفئات الضعيفة والمحرومة من السكان .

٣٢- واختتم ممثل الدولة المقدمة للتقرير بيانه الاستهلالي فقال إن سياسة حكومته في تنفيذ الحقوق الواردة في المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد لا تستهدف فقط ترسيخ الحقوق الرسمية للفرد ، بل أيضاً ايجاد الفرص لممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع .

مسائل عامة

٣٣- فيما يتعلق بالإطار العام الذي يتم فيه تنفيذ العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير قد صيغ في عام ١٩٨٦ ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات أساسية إضافية عن آخر التطورات في المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية ذات الصلة بإعمال الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ إلى ١٢ . كما أبدوا رغبتهم في معرفة أنواع الصعوبات التي صادفتها الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق موضوع البحث وكيفية تأثير هذه الصعوبات في إعمال هذه الحقوق . وسألوا عن مدى إدراك الحكومة لوجود فئات ضعيفة ومحرومة بشكل خاص ، وعما اتخذته من تدابير لحماية حقوق هذه الفئات بمقتضى العهد . وأشاروا إلى أن كل البيانات المتعلقة بالتمويل ترد بالعملة الوطنية ، الزلوتي ، وأن من المفيد ، لأغراض المقارنة ، إيراد ما يعادلها بالدولار الأمريكي .

٣٤- وسأل أعضاء اللجنة كذلك عما إذا كان للأجانب ، الراشدون منهم والأطفال ، ذات الحقوق التي يتمتع بها البولنديون فيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية والإسكان وما إلى ذلك ، وعن عدد الأجانب الموجودين في بولندا . وطلبوا مزيداً من الايضاح لمعنى عبارة "الديمقراطية الاجتماعية" المستخدمة في التقرير .

٣٥- ووجه ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، في رده ، النظر إلى المعلومات التكميلية المكتوبة التي قدمتها حكومته ، وذكر أن تحولات اقتصادية وسياسية واجتماعية بالغة الأهمية قد جرت وما زالت تجري في بولندا . فالدولة ، فضلاً عن

المجتمع بكامله ، ما برحا يبذلان جهوداً هائلة لتجاوز الآثار المؤلمة للأزمة الاقتصادية والاجتماعية . وبين أن الاصلاح الاقتصادي ، الذي ما فتىء موضوعاً موضع التنفيذ منذ سنوات عديدة ، وخطة تدعيم الاقتصاد الوطني التي اعتمدت مؤخرا ، وحدوث تغيرات كبيرة في النظام السياسي والاجتماعي ، تلك التغيرات التي أثرت في الوظائف الجديدة والمختلفة للدولة ، هي عوامل كانت لها انعكاسات لا يستهان بها في مجال السياسة الاجتماعية . كما أشار إلى أن الاجراءات التي تتخذها سلطات الدولة تستهدف باستمرار توفير أوسع نطاق من الرفاه الاجتماعي لجميع الفئات الاجتماعية ، والتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية . وفي هذا السياق العام ، قدم الممثل معلومات اضافية عن آخر التطورات ، سواء في التشريع الوطني أو في الممارسة المتعلقة بوضع هذا التشريع موضع التطبيق فيما يتصل بإعمال الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد .

٣٦- وبين ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، على وجه الخصوص ، أنه ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، تم الأخذ بمبادىء جديدة فيما يتعلق بتنظيم وتمويل مشاريع الأنشطة الاجتماعية استناداً إلى القانون الصادر في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ والى الصندوق الاجتماعي والاسكاني في القطاع الاشتراكي الطابع ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاقتطاعات الأساسية لصندوق المشاريع والصندوق الاجتماعي والاسكاني وأتاح مجالاً للتأشير (indexation) السنوي التلقائي ، كما جعل المؤسسات التجارية أكثر مرونة في الاستقلال باستخدام هذه الاعتمادات . وفي هذا السياق ، أشار الممثل إلى أن القانون السالف الذكر قد حافظ على الأولية في منح المساعدة للأسر المنخفضة الدخل ، والمسنين ، والمعوقين ، والأسر الكثيرة الأطفال ، والأشخاص الذين يقومون بتربية الأطفال بمفردهم - وهي جميعها معايير الأهلية لتلقي مساعدة من الدولة في اطار مخطط سياستها الاجتماعية .

٣٧- وبالاشارة إلى ما يواجه من مصاعب ، قدم الممثل معلومات اضافية للمعلومات الواردة في التقرير والمعلومات التكميلية ، وبيّن على وجه الخصوص أن السبب الرئيسي للمصاعب التي تصادفها الحكومة البولندية في إعمال الحقوق المعترف بها في المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد كان الأزمة الاقتصادية في بولندا التي رافقتها ضخامة الديون الخارجية وارتفاع معدلات التضخم وقلة المواد الخام اللازمة للصناعة . وقال إن إنتاج بعض المواد الغذائية الأساسية لم يكن كافياً . ولكن على الرغم من كل هذه المصاعب ، فان الحكومة البولندية تبذل جهوداً كبيرة للتقليل من الآثار الاجتماعية المترتبة على الأزمة الاقتصادية . وذكر أن الخطة التي اعتمدت مؤخرا لتعزيز الاقتصادالوطني تراعي الأهداف الاجتماعية الأساسية ، مثل توفير أوضاع معيشية ملائمة وحماية الأسرة وتحسين خدمات الرعاية الصحية الأساسية .

٣٨- وأشار الممثل إلى المسألة المتصلة بالعملة الوطنية ، فذكر أن تحويل الزلوتي ليس أمراً سهلاً ، حيث أن سعر الصرف الرسمي هو أدنى بستة أضعاف من سعر الصرف بالسوق السوداء . لهذا السبب ، كان من الأنسب الاشارة في التقرير إلى العملة الوطنية وليس إلى ما يعادلها بالدولار ، الأمر الذي كان يمكن أن يكون مضللا في بعض الحالات . وأحاط الممثل اللجنة علماً بأن الرعايا الأجانب يعاملون معاملة مماثلة للرعايا البولنديين فيما يتعلق بالمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد . أما فيما يتعلق بمعنى عبارة "الديمقراطية الاشتراكية" ، فشرح أنه لا يوجد تعريف واحد لها ، وأن قدراً كبيراً من النقاش يدور حول هذا الموضوع في بولندا . وفي الوقت الراهن في بولندا ، تعني عبارة "الديمقراطية الاشتراكية" عملية وهدف اضفاء الطابع الديمقراطي على شتى المؤسسات وشتى الأصعدة ، وليس نمطا محدداً بوضوح من أنماط الحكم .

٣٩- وفيما يتعلق بوجود فئات من السكان في بولندا ضعيفة ومحرومة بوجه خاص وحالة هذه الفئات ، قدم الممثل معلومات وبيانات احصائية اضافية ، مع ايلاء اهتمام خاص لما تتخذه حكومته من تدابير لحماية حقوقها المنصوص عليها في العهد .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٤٠- أعربت اللجنة عن رغبتها في استيضاح العبارات التالية الواردة في الفقرات ٩ و٢٧ ب و٣٦ من التقرير ، وهي ، على التوالي: "المواقف السليمة ازاء الأسرة" ؛ و"طلباً للحصول على إجازة لرعاية الطفل بعد انهاء العقد من قبل مدير العمل" ؛ و"الأيتام الراشدين" . وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تحدد المشاكل الرئيسية التي أفضت إلى اجراء تغييرات في السياسة ازاء الاجهاض وطبيعة تلك التغييرات . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي استوجبت تعديل قانون مجلس الوزراء الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ والمتعلق باجازات رعاية الأطفال .

٤١- واضافة إلى ذلك ، طلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن معهد الأم والطفل الوارد ذكره في الفقرة ١٦ من التقرير ، وعن صندوق النفقة الزوجية الوارد ذكره في الفقرة ٢١ من التقرير ، وعن ماهية مساهمات كل من صندوق النفقة ومنافع الرعاية الاجتماعية . وبالاشارة إلى الفقرة ٢٦ من التقرير ، استفسر الأعضاء عن الشروط المحددة التي تمنح بموجبها استحقاقات رعاية الأطفال ، وعما اذا كانت استحقاقات رعاية الأسرة المذكورة في الفقرة ٢٣ من التقرير تدفع في القطاع الخاص ، واذا كان الأمر كذلك ، عما إذا كان المبلغ المدفوع هو ذاته في القطاعين العام والخاص على السواء . وتساءل الأعضاء عما اذا كان الطلاق مشكلة كبيرة في بولندا ، وعن كيفية تصدي الدولة له . وفيما يتعلق بالاجهاض ، سألوا عن الظروف التي يمارس فيها ؛ وعما اذا كان ارتفاع عدد عمليات الاجهاض يعزى إلى قصور التربية الجنسية أو إلى الظروف الاقتصادية ؛ وعن عدد الكاثوليكيين وغير الكاثوليكيين الذين يلتمسون الاجهاض ؛ وعن أثر حالة السكن في معدل الطلاق ومعدل الاجهاض .

٤٢- وأجاب ممثل الدولة المقدمة للتقرير على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، موضحاً معنى بعض فقرات التقرير التي أثارت استفسارات بسبب سوء ترجمتها من البولندية . وأوضح أن معهد الأم والطفل هو مركز البحوث الطبية الأساسي التابع لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ، وأنه قد ورد شرح لمقاصده في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير . وفيما يتعلق بالاجهاض ، قدم مزيداً من المعلومات وذكر ، على وجه الخصوص ، أن قانون الاجهاض لعام ١٩٥٦ قد حدد الشرطين اللذين يجوز الاجهاض على أساسهما ، وهما: إما الأسباب الصحية أو الأسباب الاجتماعية الهامة بشكل خاص . وقال إن بعض الاستقصاءات النموذجية قد بينت أنه قد تم ، في الغالب ، اجراء عمليات الاجهاض بناء على هذين الشرطين اللذين يشملان ، من بين شروط أخرى ، أوضاعاً معيشية وسكنية صعبة . كما أحيطت اللجنة علماً بأن معدل الإنجاب في بولندا هو من أعلى المعدلات في أوروبا . ومن ثم ، فان الهدف ، في هذه الظروف ، هو نشر تطبيق أساليب تخطيط الأسرة بدلاً من الاجهاض . غير أن الحكومة لا ترى أن من المناسب الغاء التشريع الذي يبيح الإجهاض ، إذ أن من شأن ذلك أن يتعدى على حقوق المرأة وحرياتها الأساسية . وقال إنه يتم إجراء حوالي ٠٠٠ ١٣٠ عملية إجهاض سنويا في المستشفيات . وتقدر الحكومة أنه ربما يجري في عيادات الأطباء الخاصين ضعف أو ثلاثة أضعاف هذا العدد . وعلاوة على ذلك ، فقد قدرت الكنيسة الكاثوليكية أن عدد عمليات الإجهاض يتراوح بين ٠٠٠ ٨٠٠ ومليون عملية في السنة . وتعتقد الحكومة أن هذا العدد مبالغ فيه ، لكنها ، مع ذلك ، تسعى إلى تخفيض عدد هذه العمليات . ويمارس الإجهاض بصرف النظر عن دين المرأة ، ويتوقف تواتره على مستواها التعليمي ومهنتها وعلى ما إذا كانت تعيش في المدينة أو في الريف .

٤٣- واجابة على السؤال المتعلق باستحقاقات رعاية الأسرة والتضخم ، أحاط الممثل اللجنة علماً بأن نظام استحقاقات رعاية الأسرة يضمن القيمة الحقيقية للاستحقاقات المدفوعة . وبيّن أن ثمة أربع عتبات تتراوح بين ٠٠٠ ٣ و ٠٠٠ ٧ زلوتي ، حيث يبلغ المستوى الأعلى حوالي ١٥ في المائة من متوسط الأجر الشهري في القطاع الاشتراكي الطابع ، ويبلغ المستوى الأدنى حوالي ٤ في المائة من متوسط ذلك الأجر .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٤٤- أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن المنهجية المستخدمة للبت فيما اذا تم تحقيق مستوى معيشي كاف ولتحديد المعايير التي استخدمت للقياس ؛ وعن مدى عدم إعمال حق السكان في الغذاء الكافي إعمالاً تاماً اذا كانت هذه هي الحال ؛ وعن المشاكل الرئيسية في ميدان الاسكان . وطلبوا مزيداً من التفاصيل بشأن تشريع جديد في هذا الميدان ، فضلاً عن بيانات احصائية عن مدى التشرد ، إن وجد . كما سألوا عن الكيفية التي يتمتع بها الأزواج المطلقون وغير المتزوجين بالحماية التي يوفرها الحق في السكن ، وعن كيفية اتصال الحق في السكن بالحق في حرية التنقل وحق الفرد في اختيار مكان اقامته .

٤٥- وإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن المدى الذي أثر فيه ارتفاع الأسعار ، بسبب الأزمة الجارية ، في البرامج الاجتماعية ، وعن مدى نجاح هذه البرامج ، وعن المعايير التي اعتمدت لتحديد فئات السكان المحرومة . كما سألوا عما اذا كان السكان كافة في بولندا ، وعلى وجه الخصوص ، الرُضَّع والأطفال والمراهقون يتلقون قدراً كافياً من المواد الغذائية الأساسية من أجل النمو الطبيعي وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية . وطلبوا معلومات محددة بدرجة أكبر عن حالة الاسكان الجارية . وبعد أن لاحظوا أنه على الرغم مما تواجهه بولندا من مصاعب اقتصادية كبيرة ، يتم منح قروض اسكانية بأسعار فائدة أدنى ، سألوا عن كيفية امكانية القيام بذلك في أوضاع التضخم وعن سعر الفائدة . كما استفسروا عن مدى مشاركة بولندا في الجهد التعاوني الدولي في سبيل ضمان الحق في مستوى معيشي صحي وكاف .

٤٦- واجابة على الأسئلة المطروحة ، قدم ممثل الدولة الطرف عرضاً موجزاً للجوانب الرئيسية للسياسة الحكومية الرامية إلى تأمين مستوى معيشي كاف للسكان بوجه عام ، لمختلف فئات الأعمار ولسكان المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وعلى وجه الخصوص لأضعف الفئات وأكثرها حرماناً . وقدمت معلومات مفصلة مع بيانات احصائية ذات صلة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء والحق في السكن . وتم التشديد ، بصفة خاصة ، على أن تحسين توفير المواد الغذائية يشكل إحدى القضايا الرئيسية ذات الأولوية في خطة تدعيم الاقتصاد الوطني للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، وأن الحكومة تسعى إلى ارساء أساس دائم للتنمية الزراعية . وفي هذا الصدد ، قدم معلومات عن صندوق التنمية الزراعية ، الذي سيدعم عدداً من الأنشطة الاجتماعية لأسر المزارعين ، وعن الأمر القانوني رقم ٤٧ الصادر عن مجلس الوزراء عام ١٩٨١ والمتصل بايجاد أوضاع معيشية ملائمة في المناطق الريفية .

٤٧- كما بين الممثل أنه ، في عام ١٩٨٨ ، تمت مضاعفة علاوات الرفاه الاجتماعي الدائمة والدورية نتيجة لتدابير الحماية من زيادات الأسعار ، وأنها ، منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، بلغت ٢٥٠ ١٣ زلوتي ، أو ٩٠ في المائة من المعاش التقاعدي الأدنى . وأجاب على الأسئلة المتعلقة بالحق في الاسكان ، مشدداً على ما يتم مواجهته من مصاعب وعلى القرارات المتخذة على الصعيد الوطني للتغلب عليها . ولاحظ في هذا الشأن أنه توجد مشكلة حادة ، وأن الأهداف الموضوعة سابقاً لم تُحرز ، وأن الجهود المبذولة لاختصار فترة الانتظار الطويلة للغاية للحصول على شقة لم تتكلل بالنجاح حتى الآن .

المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٤٨- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن مدى إتاحة الخدمات الصحية المقدمة للسكان الريفيين وعن امكانية الحصول على هذه الخدمات بالمقارنة مع الخدمات المقدمة للسكان الحضريين ، وكذلك عن نوعية ونطاق تسهيلات الرعاية الصحية المقدمة للسكان الريفيين بالمقارنة مع التسهيلات المتاحة للسكان الحضريين .

٤٩- واضافة إلى ذلك ، أعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن معدلات الوفيات بين الأطفال الرُّضَّع عقب عام ١٩٨٥ ؛ ومتوسط العمر المتوقع ؛ ومدى إتاحة المعدات الحديثة والأدوية في المستشفيات ؛ وعن وقوع حوادث الإيدز والوسائل المستخدمة للوقاية منها وما يتم اجراؤه من بحوث طبية في هذا الصدد ؛ وما تتخذه الحكومة من تدابير لمكافحة تلوث البيئة ، وخاصة في سايليزيا العليا .

٥٠- وذكر ممثل الدولة المقدمة للتقرير اجابة على الأسئلة المطروحة أن مستوى الرعاية الصحية القائم حالياً ليس مؤاتياً بالمقارنة ببلدان أخرى ذات مستوى مماثل من التنمية . ولاحظ أن معدلات الوفيات بين الأطفال الرُّضَّع ما زالت تقارب ثلاثة أضعاف ما هي عليه في بعض البلدان الأوروبية الأخرى واليابان ، وان بولندا كانت ، خلال السنوات العشرين الماضية ، من بين البلدان التي شهدت أعلى زيادة في معدلات الوفيات بين الذكور في فئة الأعمار الواقعة بين ٣٥ سنة و ٦٤ سنة . وأوضح أن الحالة الصحية التي لا تبعث على الارتياح لسكان بولندا تعزى إلى عدة عوامل ، منها اساءة استخدام المشروبات الكحولية وانخفاض مستويات الوعي الصحي والتطلعات . وعليه ، ففي عام ١٩٨٤ ، أُنفق ١٣ في المائة من دخل الفرد على المشروبات الكحولية ، و٢ في المائة على التبغ ، و٢ في المائة على الصحة والعناية الشخصيتين ، و١ في المائة على الرياضة والسياحة والاستجمام . وذكر الممثل انه ، فيما يتعلق بالرعاية الصحية ، بذلت جهود كثيرة لتنمية الخدمات المتخصصة في الصناعة وفروع أخرى من الاقتصاد ، مع إيلاء الأولوية للتدابير الوقائية ولتحسين الرعاية الصحية للأطفال والشباب والمسنين . وبيّن أن الإنفاق في مجال تقديم الحماية والرعاية الصحيتين يتجه أيضا إلى الزيادة نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية . وأشار إلى أن الابقاء على ارتفاع مستوى الخدمات الصحية المجانية واتاحتها بسهولة للسكان الريفيين والحضريين على السواء هو أمر ينطوي على تكاليف اجتماعية كبيرة .

٥١- وقدم معلومات مفصلة ، مع بعض البيانات الاحصائية ذات الصلة ، رداً على أسئلة تتعلق بمعدل الوفيات ومتوسط العمر المتوقع ، ومدى اتاحة مرافق الرعاية الصحية لسكان الريف وإمكانية وصولهم إلى هذه المرافق بالمقارنة مع المرافق

المتوفرة لسكان المناطق الحضرية ، ومشكلة المخدرات والإيدز ، وتلوث البيئة وما تتخذه الحكومة من تدابير لمكافحته . وأولى اهتماماً خاصاً ، لدى اجابته على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، لما تواجهه حكومته من صعوبات في ضمان الحق في الصحة الجسمية والعقلية للجميع في بولندا .

ملاحظات ختامية

٥٢- أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للحكومة البولندية على تقريرها الصريح ، وأعربوا عن تقديرهم للممثلين البولنديين على إجاباتهم المفصلة . ولاحظوا أن الحوار البناء الذي أقيم بين اللجنة والدولة المقدمة للتقرير أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لبولندا بشأن المواد ١٠ الى ١٢ من العهد من شأنه أن يكون مثالاً يحتذى لدول أطراف أخرى .

الكاميرون (المواد من ١٠ الى ١٢)

٥٣- نظرت اللجنة في التقرير الأول للكاميرون بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1986/3/Add.8) ، وذلك في جلستيها ٦ و٧ المعقودتين في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.6 and 7) .

٥٤- وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قدم ، كجزء من عرضه ، معلومات وردوداً على قائمة المسائل التي أثارها الفريق العامل السابق للدورة .

مسائل عامة

٥٥- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة تأثير برنامج التقشف الذي ينفذ منذ عام ١٩٨٨ في إعمال الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد . وطُلبت كذلك معلومات تتعلق بمدى مشاركة الشعب الكاميروني في اعتماد برنامج التكيّف الهيكلي .

٥٦- وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن التكوين الاثني والديني للمجتمع وعن تأثير ذلك في التمتع بالحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ .

٥٧- وفيما يتعلق بالمساعدة التي تقدم الى المجموعات المحرومة ، سأل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت الأشكال التقليدية للضمان الاجتماعي الذي يقوم على الأسرة الموسعة والمجتمع القروي لا تزال سائدة .

٥٨- وفيما يتعلق ببرنامج التقشف الذي اعتمدته حكومة الكاميرون في عام ١٩٨٨ ، قال الممثل إن الكاميرون ، مثل جميع الحكومات الافريقية الأخرى ، تؤمن بضرورة وضع برنامج للتكيف الهيكلي ، غير أن الحكومة تحاول أن تجعل هذا البرنامج برنامجا

انسانيا . وأوضح أنه يجري حاليا تقييم البرنامج وسيجري تقديم المزيد من المعلومات بشأنه في التقرير المقبل . وذكر أنه تم توضيح برنامج التفشف إلى الشعب في كل محافظة وفي المقاطعات قبل اعتماده ، وأن أعضاء البرلمان شرحوا البرنامج إلى جمهور الناخبين في دوائرهم الانتخابية .

٥٩- وفيما يتعلق بتأثير التكوين القبلي والديني للبلد في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد ، قال إن ذلك لا يؤثر في التمتع بهذه الحقوق نظراً لأن الكاميرون دولة علمانية .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٦٠- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان ينبغي الحصول على ترخيص مسبق من السلطات العامة لعقد زواج ديني ، وما إذا كان القرينان غير المتزوجين لهما نفس المركز القانوني الذي يتمتع به القرينان المتزوجان ، وما إذا كان الطلاق موجودا ، وفي حال وجوده ، ما إذا كان باستطاعة الزوجة أن تبادر إليه ؟ وطُلبت كذلك معلومات تتعلق بنسبة الزيجات العرفية والزيجات المدنية .

٦١- كذلك أرادت اللجنة أن تعرف ما إذا كان الاجهاض مسموحا به قانونا ، وبهذا الخصوص ، سئل ماذا يكون الموقف إذا تعرّضت حياة المرأة للخطر نتيجة للحمل .

٦٢- وطلب أعضاء اللجنة معلومات احصائية تتعلق بـ "مخصصات قبل الولادة ، ومخصصات الأمومة ، وإعانات مواجهة النفقات الطبية أثناء فترة الحمل ، وعند الضرورة ، الإعانات العينية" المشار إليها في الفقرة ١٦ من التقرير . وسئل في هذا الصدد عما إذا كان عدد كبير من الأسر المؤهلة للحصول على إعانات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستفيد فعلا من هذه الإعانات .

٦٣- وطُلبت معلومات عن المساواة بين الجنسين أمام القانون ، وخصوصا عما إذا كانت هذه المساواة تشمل المساواة في الحقوق داخل الأسرة ، أو إذا كانت الزوجات مجبرات ، مثلا ، على الحصول على تصريح من أزواجهن قبل الشروع في العمل خارج البيت ، وعن مدى وصول المرأة إلى التعليم العالي . وأرادت اللجنة أن تعرف في هذا الصدد ما إذا كانت تتوافر للمرأة الريفية التي تنتج وتسوّق الجزء الكبير من المواد الغذائية المستهلكة محليا امكانية الحصول على الخبرة الادارية والائتمان .

٦٤- وردا على الأسئلة ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن لا حاجة إلى ترخيص مسبق من السلطات العامة لعقد زواج ديني ، وأن هناك ثلاثة أنواع من الزواج في الكاميرون هي الزواج العرفي والزواج المدني والزواج الديني . وذكر أن الزيجات العرفية التي تتم

دون تدخل السلطات العامة أو الدينية تحظى بالاعتراف الكامل على مستوى القرية ، وأن الزيجات المدنية هي أكثر أشكال الزواج انتشاراً . وذكر أن الطلاق موجود في الكاميرون ويمكن أن تطالب به الزوجة أو الزوج على حد سواء . ولا ينطبق الطلاق إلا في حالة الزواج المدني . أما في حالة الزيجات العرفية ، فإن الزوج هو الذي يطلق زوجته .

٦٥- وذكر أن القرينين غير المتزوجين لا يتمتعان بنفس الحقوق التي يتمتع بها القرينان المتزوجان بموجب القانون . بيد أن أب الطفل المولود من اقتران غير شرعي ملزم قانونا بالاعتراف بالطفل ، وبموجب مرسوم صادر في عام ١٩٨١ ، أصبح من غير الممكن ادراج عبارة "مولود من أب مجهول" في شهادة الميلاد .

٦٦- وذكر أن الاجهاض يعدّ في الكاميرون عملا جنائيا إلا إذا كانت حياة الأم في خطر .

٦٧- وفيما يتعلق بالمعلومات الاحصائية التي طلبتها اللجنة ، أعرب ممثل الكاميرون عن أسفه لعدم تمكنه من توفيرها لأن الدوائر الاحصائية في الكاميرون لم تبلغ درجة كافية من التطور . بيد انه ذكر ، فيما يتعلق بالحالة الديموغرافية للكاميرون ، أن معدل المواليد يقدّر بنسبة ٣,٨ في المائة ، وأن عدد السكان بلغ ٩,٥ مليون نسمة في عام ١٩٨٥ . وقال إن نتائج التعداد لعام ١٩٨٦ لا تزال غير معروفة رسميا ، ولكن من المقدّر أن عدد السكان يناهز ١٢ مليون نسمة .

٦٨- وفيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة ، قال إن المساواة بين الجنسين معلنة في ديباجة دستور الكاميرون وإن هذا الحق مطبق على جميع المستويات وفي القطاعين العام والخاص . وفي التعليم ، يتمتع الأطفال من كلا الجنسين بنفس الحقوق وتتاح لهم فرص متساوية للالتحاق بجميع مؤسسات التعليم ، بما في ذلك الجامعة . وفيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية للمرأة الريفية التي تعمل في إنتاج الأغذية ، أوضح ممثل الكاميرون أن المؤسسات المالية لا تميّز ضد المرأة غير أن المسألة يمكن أن تكون مسألة جدارة إئتمانية . وعلى الرغم من عدم وجود قيود قانونية على عمل المرأة المتزوجة ، فإن مسألة عمل المرأة خارج البيت مسألة تخص الزوجين دون غيرهما وتتوقف على مصادر دخلهما .

٦٩- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، قال ممثل الكاميرون إن هذا النظام لم يبلغ في بلده درجة التطور الكامل التي بلغها في البلدان المتقدمة . وأضاف أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يشمل سوى جزء من الموظفين ، أي الموظفين العاملين في

القطاع الخاص ، نظرا لأن الموظفين العاملين في القطاع العام مؤمنون عن طريق عملهم . وإن الدولة وكذلك أرباب العمل والموظفين يشتركون في الصندوق غير أن الجهاز يشكو من إنعدام الرغبة لدى المشتركين فيه .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٧٠- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك مؤسسات وبرامج تُسند إليها مهمة توفير الغذاء لأفقر فئات المجتمع ، وطلبوا كذلك معلومات احصائية عن هذا الموضوع وعن كيفية تحديد الأسعار المشار إليها في الفقرة ٥٦ (ب) من التقرير والتي هي "أسعار تجذب المنتجين وتكون معقولة بالنسبة للمستهلكين" . وطُلب كذلك توضيح لمعرفة ما إذا كان قد حدث انخفاض ملحوظ في كمية ما أخذه الأطفال من سعرات حرارية بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٦ .

٧١- كذلك أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا نسبة السكان التي استفادت بالفعل من سياسة الحكومة الرامية الى حل مشكلة البيئة المعيشية بوجه عام والإسكان بوجه خاص وكم عدد الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة .

٧٢- ورداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الكاميرون إنه لا توجد مؤسسات تابعة للدولة يُعهد إليها بمهمة توفير الغذاء لأفقر فئات المجتمع ، ولكن توجد جمعيات خاصة ، دينية وعلمانية ، تتولى هذه المهمة . بيد أنه أشار في هذا الصدد الى أن الكاميرون هو واحد من تلك البلدان في افريقيا ، التي حققت الاكتفاء الذاتي في الغذاء في المدن وفي المناطق الريفية على حد سواء . وذكر أن الحكومة اعتمدت ثلاثة حلول رئيسية لمقاومة سوء التغذية هي النهوض بالزراعة المعيشية ، وتوسيع نطاق شبكة الاتصالات وتشجيع تعليم فن الطبخ على مستوى القرية . وفيما يتعلق بتحديد الأسعار ، قال إن هذا التحديد لا يقوم على أساس علمي ، غير أن الأسعار يحددها العرض والطلب .

٧٣- وأعرب ممثل الكاميرون عن أسفه لعدم توافر أي إحصاءات لتحديد النسبة المئوية من السكان التي استفادت من سياسة الحكومة الرامية الى حل مشكلة البيئة المعيشية والإسكان أو النسبة المئوية من السكان التي لا تزال تعيش في ظروف سكنية غير ملائمة . بيد أنه أشار الى أن مجهوداً كبيراً قد بذل من أجل بناء مساكن جديدة بأسعار معقولة ؛ وقال إن الايجار الذي يدفعه المستأجرون يشكل في معظم الحالات تسديدا جزئيا لثمن المنزل . وأوضح كذلك أنه ، نظراً للتقليد الافريقي المتمثل في الأسرة الموسّعة ، لا يوجد أناس بلا مأوى بالمفهوم الأوروبي ، فحتى الشبان القادمون من المناطق الريفية يندمجون بسهولة في الأسرة الموسّعة في المدن . بيد أن حكومة الكاميرون تبذل كل ما في وسعها للحيلولة دون هجرة الشبان من المناطق الريفية ، وذلك عن طريق بعث أنشطة اقتصادية وثقافية في الريف .

المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٧٤- طلب أعضاء اللجنة بيانات احصائية تتعلق بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات كما طلبوا معرفة النسبة المئوية من الميزانية الوطنية التي أنفقت على خدمات الرعاية الصحية خلال السنوات الخمس الماضية . وطلبت اللجنة كذلك معلومات عن كيفية مساهمة المستفيدين في تكاليف الخدمات الصحية التي تموّلها الدولة وعن مقدار مساهمتهم فيها ، خصوصا في بعض المناطق الريفية ، وعما إذا كان لا يمكن الحصول على العلاج إلا مقابل مبلغ من المال يدفع نقداً .

٧٥- وأرادت اللجنة معرفة ما إذا كان يمكن الحصول على الخدمات الطبية على قدم المساواة وبنفس النوعية في المناطق الريفية كما في المناطق الحضرية ، أو إذا كانت هذه الخدمات تختلف من مكان الى آخر ، وأرادت أيضا معرفة عدد الأطباء و(المعاونين الطبيين) المساعدين الطبيين .

٧٦- ورداً على هذه الأسئلة ، قال ممثل الدولة الطرف إنه ، نظراً لعدم توافر الوقت لديه للتشاور مع المسؤولين المعنيين في بلده ، لا يستطيع تقديم البيانات الاحصائية التي تطلبها اللجنة . بيد أنه ذكر أنه يوجد في كل مقاطعة مركز واحد للرعاية الصحية على الأقل ، كما يوجد في كل عاصمة مقاطعة مستشفى . وقال إن العدد الرسمي للاسرّة في المستشفيات التي تديرها الحكومة في الكاميرون بلغ في عام ١٩٧٤ ٤٩٠ ٣٠ سريراً وإن هذا العدد ارتفع في عام ١٩٨٤ إلى ٣٨٢ ٣٦ سريراً ، وهو لا يشمل عدد الأسرّة في المستشفيات التي تديرها الطوائف الدينية . وأضاف انه تم توسيع الهياكل الأساسية للرعاية الصحية ، إذ تم إنشاء مستشفيين عامين للإحالة مزودين بتجهيزات حديثة كأي مستشفيات أخرى في العالم ، كما تم تحسين الإمداد بالأدوية . وفيما يتعلق بعدد الأطباء في الكاميرون ، قال إن هناك طبيبا واحدا لكل ٨٠٠ مريض وإن الحالة في تحسّن سريع .

٧٧- وأشار الى أن الاختلاف في الرعاية الصحية بين المراكز الحضرية والمراكز الريفية موجود في معظم البلدان ، إلا أن جميع الأطباء ، العاملين في المراكز الحضرية وكذلك العاملين في المراكز الريفية ، يتمتعون بنفس المؤهلات ، وأن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في المناطق الريفية تتوقف إلى درجة كبيرة على شبكة الاتصالات .

ملاحظات ختامية

٧٨- عند اختتام النظر في التقرير ، تقدم الرئيس وأعضاء عديدون في اللجنة بالشكر الى ممثل الكاميرون لتفضّله بالردّ على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ولمساهمته في إقامة حوار بنّاء مع اللجنة . وأُعرب عن الرأي القائل إن

تقارير الكاميرون في المستقبل ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل المشارة ، كما ينبغي أن تقدم بيانات احصائية حتى تتمكن اللجنة من تحديد الاتجاه والتقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق . ولوحظ أن التقرير يؤكد على الجوانب القانونية لتنفيذ الحقوق الواردة في العهد بدلاً من الجوانب الواقعية .

كندا (المواد من ٦ إلى ٩)

٧٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكندا بشأن الحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.28) ، وذلك في جلستيها ٨ و١١ المعقودتين في ١٠ و١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.8 and 11) .

٨٠- وقال ممثل الدولة الطرف ، عند عرض هذا التقرير ، إن كندا بلد اتحادي يشمل ١٠ مقاطعات واقليمين ، وإن سلطات كل من الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات محددة في الدستور الكندي ، في حين أن سلطات الاقليمين تمنح بموجب القانون . وعلى الرغم من أن الحكومة المركزية هي التي تصدّق على المعاهدات الدولية ، فإن المسؤولية المباشرة عن تنفيذها تقع على كاهل حكومات المقاطعات وحكومتي الاقليمين ، التي يطلب إليها أن تقدم بيانات عن التدابير التي اتخذتها .

٨١- وفيما يتعلق بالتقارير التي تُعد في إطار مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، قال إنها توزّع على نطاق واسع في كندا وإن الهدف الصريح من ذلك هو تشجيع الكنديين على الإطلاع على التدابير المتخذة وزيادة فهمهم للمسؤوليات التي تتحمّلها حكومتهم .

٨٢- وأكد على أهمية الميثاق الكندي للحقوق والحريات وأحكامه المتعلقة بالحق في المساواة ، فقال إن الميثاق دخل حيّز النفاذ في عام ١٩٨٥ وأدّى إلى تعديل قوانين عديدة وإلى إلغاء أحكام عديدة من قبل المحاكم باعتبارها تتعارض مع ما جاء في الميثاق . وعلاوة على ذلك ، فإن المحاكم كثيراً ما ترجع إلى أحكام العهد عند تفسير الأحكام ذات الصلة في الميثاق .

٨٣- وقال ، مشيراً إلى التطورات الجديدة التي حدثت في كندا منذ أن تمت صياغة هذا التقرير ، إن مقاطعة أونتاريو اعتمدت قانوناً بشأن المساواة في الأجور ، وإن مقاطعات أخرى اعتمدت أحكاماً قانونية تتعلق بتساوي الأجر عن العمل المتساوي ، وإن الحماية الممنوحة للعمال فيما يتعلق بالسلامة المهنية والصحة زادت زيادة كبيرة في نوفا اسكوتيا . وعلى الرغم من الاختلافات الاقليمية ، فقد تواصل انخفاض معدل البطالة في جميع المناطق (من ٩,٤ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الى ٧,٦ في المائة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) وبوجه خاص ، انخفض معدل البطالة في صفوف النساء والشباب انخفاضاً مطرداً في السنوات الاخيرة ، وبلغ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ٩,٦ في المائة في حالة النساء البالغات و١١,٩ في المائة في حالة الشباب .

٨٤- وأخيراً ، أشار إلى عمل اللجان المعنية بحقوق الافراد على مستويات الاتحاد والمقاطعة والاقليم ، وهي اللجان التي تتولى تطبيق القانون المتعلق بهذه الحقوق ، كما أشار إلى محاكم التحقيق التابعة لها ، فقال إنها تواجه دائما حالات جديدة تضطرها إلى إيجاد حلول لا سوابق لها . وهكذا ، فإن المواضيع التي تتناولها تشمل المشاكل المتعلقة بإجراء فحوص للكشف عن فيروس الإيدز ، وبتعاطي المخدرات في موقع العمل ، وبخلق فرص العمل للاشخاص المعوقين .

مسائل عامة

٨٥- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمته حكومة كندا وأثنت على ممثلي الدولة الطرف لعرضهم له . ولكن ، كان هناك شعور عام بأن التقرير مفرط في التقيّد بالقانون ولا يتضمن معلومات كافية عن الإعمال الفعلي للحقوق المبيّنة في المواد من ٦ الى ٩ من العهد .

٨٦- وفيما يتعلق بالإطار العام الذي يجري فيه تنفيذ العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان تقسيم السلطات بين الاتحاد والمقاطعات قد أدى الى ظهور أية اختلافات كبيرة في تمتع المواطنين في مختلف المقاطعات بالحقوق المبيّنة في المواد من ٦ الى ٩ من العهد ، وعما إذا كانت هناك أي آثار سلبية محتملة على التمتع بهذه الحقوق ناشئة عن سريان مفعول قانون التجارة الحرّة بين كندا والولايات المتحدة الامريكية ، وعما إذا كان قد أولي أي اعتبار لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الميثاق الكندي للحقوق والحريات . وطُلبت معلومات أخرى بشأن التدابير التي اعتمدتها الحكومة عقب ردودها على التقرير المذكور في الفقرة ١٢ من التقرير المعنون "نحو تحقيق المساواة" ، وبشأن معنى الجملة الواردة في الفرع الثالث من الفقرة ٦ من التقرير بخصوص الفقرة ٦ (٢) (ب) من الدستور .

٨٧- وفضلا عن ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك محكمة دستورية لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الحكومة المركزية وأي مقاطعة من المقاطعات ، ومعرفة فحوى الاختلافات الدستورية بين المقاطعات والإقليمين . وطُلبت معلومات أخرى تتعلق بمدى خضوع الحقوق الاجتماعية والثقافية للسلطة القضائية وبأية تدابير اتخذتها الحكومة لنشر المعلومات المتعلقة بالعهد ، بما في ذلك دور

المنظمات غير الحكومية في هذه الجهود وفي إعداد التقرير . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن أحكام القضاء الكندي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، خصوصا فيما يتعلق بالقانون الجديد بشأن المضايقة الجنسية في كيبيك . وسألوا عن الإجراءات التي اتخذت لمكافحة التمييز غير المباشر ضد المرأة .

٨٨- وأشار الأعضاء إلى حالة أكثر المجموعات تعرّضا للخطر وأكثرها حرماناً فأعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير المحددة التي تم اتخاذها لتوفير دخل أدنى لكل فرد من أفراد هذه المجموعات ، بمن فيهم العاطلون عن العمل لأجل طويل ، والنواحي التي تكون فيها حقوق الأجانب واللاجئين مقيّدة مقارنة بحقوق المواطنين الكنديين ، وما إذا كانت هناك قوانين محددة تطبق على المهاجرين الكثيرين الذين يفدون إلى كندا بحثاً عن عمل ، كما سألوا عن معنى عبارة "الأقلية الظاهرة" الواردة في التقرير .

٨٩- وفيما يتعلق بالسكان الأصليين في كندا ، ولا سيما هنود ميكماك في نوفا سكوتيا ، طرح سؤال لمعرفة كيفية تطبيق المادة ١ من العهد عملياً ، وما إذا كان تم بالفعل تعديل القانون المتعلق بالهنود عقب المفاوضات بين الحكومة والأقليات من الهنود ، وما إذا كان هنود ميكماك قد طلبوا تدخل أمين المظالم في قضيتهم ، وما هو المركز الحالي للمعاهدات المبرمة بين الحكومة والسكان الأصليين . وطُلبت كذلك معلومات إضافية تتعلق بمعدل البطالة في أوساط هنود ميكماك ، وبالبرنامج المحلي للتنمية الاقتصادية ، وبرأي الحكومة فيما يتعلق بالنزاع القائم بينها وبين هنود ميكماك فيما يتعلق بإدارة إقليمهم . وأخيرا ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة موقف الحكومة فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في البيان الخطي المقدم من مجلس الجهات الأربع بشأن مسائل أساسية (E/C.12/1989/NGO/1) .

٩٠- وأخيراً ، قدم المراقب عن منظمة العمل الدولية إلى اللجنة معلومات تتعلق بتصديق كندا على إتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وبتطبيقها لها .

٩١- ورداً على الأسئلة المطروحة ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ، وأكد أن الاتحاد ليس مصدراً لأية خلافات كبيرة فيما يتعلق بإحترام الحقوق التي ينص عليها العهد . وقال إن برامج المقاطعات الرامية إلى حماية حق من الحقوق تموّل عند الضرورة من الاعتمادات الاتحادية بصورة رئيسية ، وذلك لضمان وجود حماية موحدة في كامل أرجاء كندا . وعلاوة على ذلك ، هناك معايير موحدة للمعاشات التقاعدية التي تُدفع في إطار خطة المعاشات التقاعدية

الكندية وهذه المعاشات التقاعدية واجبة الدفع بغض النظر عن مكان الاقامة في كندا . ومن جهة أخرى ، وفي حالة الحقوق الاخرى ، مثل الحقوق التي تضمنها المادة ٧ من العهد ، والتي يكتسي الجانب المالي أهمية أقل بالنسبة للتمتع بها ، فإن مختلف الحكومات تتمتع بشيء من الاستقلال في مجال اعتماد التدابير القانونية والادارية اللازمة . ولأجل ضمان التنسيق بين السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في المقاطعات وفي الاقليمين وتسوية أية نزاعات قد تنشأ في هذا المجال ، يجري بانتظام عقد مؤتمرات وزارية بشأن هذا الموضوع ، وتجتمع لجنة معنية بالاجراءات الحكومية على الصعيد الوطني مرتين في السنة . وعلاوة على ذلك ، فإن المحاكم التي عُرضت عليها نزاعات من أفراد عاديين ، أو من حكومة من حكومات المقاطعات ، أو من الحكومة الاتحادية لتصدر بشأنها رأياً استشارياً ، لها أيضا سلطة تسوية النزاعات بين السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات . وفيما يتعلق بالاختلاف في المركز بين المقاطعات والاقليمين ، قال إن لكلا الكيانين نفس السلطات التشريعية والتنفيذية عمليا . وإن دستوري الاقليمين ، على عكس دساتير المقاطعات ، منصوص عليهما في التشريع الاتحادي . ومع ذلك ، يبدو أن وجود أي تعديل لهذا التشريع لم تصدّق عليه الحكومة الاقليمية المعنية أمر بعيد الاحتمال .

٩٢- وأشار الى الاتفاق المتعلق بالتجارة الحرة والذي أُبرم مؤخرا بين كندا والولايات المتحدة الامريكية ، فأعرب عن اعتقاده أنه سيؤدي الى توسّع الاقتصاد الكندي وإلى ازدياد خلق فرص العمل . وقال إن هذا الاتفاق لا يحدّ من قدرات الحكومات في كندا على تطوير وتعزيز البرامج الاجتماعية كما أنه لا يشمل قانون العمل الاتحادي وقانون العمل في المقاطعات .

٩٣- ورداً على أسئلة أخرى ، قال إن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منصوص عليها بالفعل في الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، مثل حق الفرد في العمل في المكان الذي يختاره وحرية تكوين الجمعيات . وفيما يتعلق بإدراج الحقوق الأخرى في الميثاق ، قال إن البرلمان رأى أن من الأفضل أن يترك الى الهيئات التشريعية المختصة أمر تسوية المسائل المعقدة التي تتطلب حلولاً موجهة نحو حالة اقتصادية واجتماعية متغيرة باستمرار . ومع ذلك ، فإن هناك قوانين عديدة في المقاطعات ، بما في ذلك ميثاق كيبيك لحقوق وحريات الفرد وقانون حقوق الانسان لساسكاتشوان ، تضمن دون لبس العديد من هذه الحقوق . وفيما يتعلق بالمبادرات الحكومية الرامية الى تنفيذ السياسة المتعلقة بتعزيز المساواة ، أبرز الممثل مختلف التدابير التي اتُخذت بالفعل فيما يتعلق بالسن القانونية للتقاعد ، وإمكانية حصول المرأة على بعض الوظائف في الجيش الكندي والمستحقات الاجتماعية المخصصة للعاملين بدوام جزئي . وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الميثاق الكندي ، قال إن أحكام هذه المادة تمكّن المقاطعة من وضع برامج تفضيلية للعمالة من أجل المقيمين فيها إذا كانت معدلات العمالة فيها دون المتوسط الوطني .

٩٤- وذكّر الممثل أعضاء اللجنة بأن المعاهدات الدولية لا تكتسب تلقائيا قوة القانون في كندا ، بل يجب أن تخضع لتدابير قانونية تُدمجها في القانون الكندي . ومع ذلك ، فإن المحاكم الكندية كثيراً ما تشير إلى هذه المعاهدات عند تفسير الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، كما يتضح ذلك من قرار اتخذته مؤخراً المحكمة العليا في كندا بشأن بعض الحقوق النقابية ، وهو قرار بُني بشكل واضح جدا على العهد . وفي هذا الصدد ، أقرّ بأن التقرير لم يقدم معلومات كافية تصف التقدم المحرز وأحكام القضاء المتعلقة بالمواد من ٦ الى ٩ من العهد . بيد انه أشار إلى أن أحكام القضاء المتعلقة بهذه الحقوق كانت ، في حالات عديدة ، حديثة العهد ومؤقتة بحيث يصعب جداً الرجوع إليها . وقال إن مسؤولية صياغة التقارير التي تقدمها كندا تقع على عاتق الحكومات الثلاث عشرة في كندا . وبعد إعداد هذه التقارير ، يتم توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تتاح لها فرصة لتقديم تعليقاتها إلى الحكومة .

٩٥- ولدى الإشارة إلى أسئلة أخرى ، وصف مختلف التدابير القانونية وأحكام القضاء المتعلقة بها التي تمنع المضايقة الجنسية في العمل . وقال إن المحكمة العليا في كندا قررت مؤخرا ان أرباب العمل مسؤولون بصورة غير مباشرة عن أية مضايقة جنسية في مؤسستهم . ولذلك ، تقع على عاتقهم مسؤولية اتخاذ أي تدبير يساعد على الردع أو المنع أو الإخبار بخصوص هذا العمل الواجب ملاحقته والاجراءات القضائية التي قد تترتب عليه . وأضاف أن النقابات وأرباب العمل سعت إلى القضاء على هذا التصرف وتم في بعض الحالات فصل مرتكبي هذا العمل . ولفت كذلك الانتباه إلى مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الكندي بشأن حقوق الأفراد ، التي تحمي المواطن من أي شكل من أشكال التمييز العنصري . وأكد كذلك أن المهاجرين القانونيين أو المقيمين الدائمين لهم الحق في أن يعامَلوا على قدم المساواة مع المواطنين الكنديين فيما يتعلق بتنفيذ المواد من ٦ الى ٩ من العهد .

٩٦- وعند الإشارة الى الأسئلة العديدة التي طُرحت بشأن السكان الأصليين في كندا ، شدّد على تعقّد المشكلة وأوضح ان حالة هؤلاء السكان تختلف اختلافاً كبيراً . وهكذا ، في حالة الهنود وحدهم ، يوجد في كندا ما يزيد على ٥٩٠ مجموعة تختلف لغاتها وثقافاتها اختلافاً كبيراً . وعلى الرغم من أن بعض الهنود يتمتعون بمستوى معيشي أكثر من مُرضٍ ، فإنه لمن الواضح جداً أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لكثير جداً من السكان الأصليين يُرثى لها . وقال إن الحكومة الكندية تسعى الى الاستجابة لاحتياجاتهم وطموحاتهم على نحو بنّاء ومنصف وفعّال عن طريق إحداث التغييرات اللازمة . ولذلك ، فقد تم تنقيح القانون المتعلق بالهنود على نحو لا يستهان به ، ولا سيما فيما يتعلق باحتفاظ النساء اللاتي يتزوجن من غير الهنود بالمركز الهندي . وتشهد القوانين المتعلقة بهنود كري ناسكابي في كيبيك وهنود

سيشلت على رغبة الحكومة في منح المجموعات الهندية قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي . وبصورة عامة ، فإن تقرير المصير حق معترف به للشعب الكندي ككل ، غير انه لا يمكن أن يجيز القيام بأعمال يمكن أن تعرّض السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية للخطر . وأبلغ اللجنة أن الحكومة قد وفرت لقرابة ٠٠٠ ١٤ هندي من هنود مكماكس مساحة من الارض تبلغ ٠٠٠ ١٩ هكتار . وفضلا عن ذلك ، فإنها تواصل تنفيذ سياستها المتمثلة في إعطائهم مسؤولية أكبر عن إدارة شؤونهم الخاصة . ولذلك ، يجري تمويل البرامج بهدف إحياء الفنون والحرف اليدوية الهندية ، وتدريب رؤساء هنود للمشاريع ومنح قروض للاشخاص الذين يرغبون في إقامة شركات .

المادة ٦: الحق في العمل

٩٧- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز إعمال الحق في العمل لكل شخص ولضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بهذا الحق ، والكيفية التي توفّق بها الحكومة بين ازدياد معدلات البطالة من ٦ في المائة الى ١٤ في المائة وبين التزاماتها بموجب المادة ٦ من العهد ، وسبب ارتفاع معدل البطالة لهذه الدرجة بين النساء والشباب والمجموعات الاثنية ، والتدابير التي يُعتزم اتخاذها لتخفيض هذا المعدل ، والكيفية التي يتم بها تمويل برامج الارشاد والتدريب المهنيين . وطُلبت معلومات إضافية عن قانون التدريب الوطني لعام ١٩٨٢ ، وعن أي خطة وطنية كاملة تهدف إلى تأهيل العاطلين عن العمل في أعمال مفيدة ومنتجة ، والموازنة بين العرض والطلب في سوق العمل ، وعن الحماية المتوافرة فيما يتعلق بالأمن الوظيفي ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعويض في حالات الفصل ، وإعادة التعيين في حالة الفصل بلا مبرّر ، ودور المحاكم الصناعية في هذه القضايا ، ومدى سرعة الفصل في القضايا ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، أُعرب عن الرأي القائل إن فترة العشر سنوات التي يصبح للعمال بعدها ، في حالة الفصل ، حق مضمون في العمل هي فترة طويلة جداً .

٩٨- وعلاوة على ذلك ، أشار أعضاء اللجنة إلى القانون المتعلق بإلغاء التقاعد الإلزامي وطلبوا معرفة طول المدة التي يعمل خلالها الناس عادة في كندا ، وما إذا كانت قد ترتّبت على هذا القانون أي آثار سلبية على معدل البطالة ، وما إذا كان الاشخاص الذين يعملون بعد سن الخامسة والستين يتقاضون نفس المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه من يتقاعدون في تلك السن ، وما إذا كان تقاضي منحة شيخوخة لا يتعارض مع مواصلة العمل ، وما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير لتأمين عمل خاص للمسنين الذين لم يعد في استطاعتهم القيام بعمل عادي ، وكيفية ادارة صناديق المعاشات التقاعدية . كذلك طُلبت معلومات إضافية عن إعمال الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على عمل .

٩٩- وقال ممثل الدولة الطرف رداً على النقاط التي آثارها أعضاء اللجنة إن معدل البطالة في انخفاض مطرد منذ عدة سنوات وإن عدد الوظائف المستحدثة في ازدياد مطرد . وأضاف ان الحكومة الاتحادية اعتمدت استراتيجية للعمالة في كندا في عام ١٩٨٥ ، بعد المشاورات التي أجرتها مع المقاطعات والدوائر التجارية والنقابات . وقد شملت هذه الاستراتيجية ستة برامج رئيسية من بين أهدافها تحسين تكيّف العمال مع التطور التكنولوجي والتغييرات التي تحدث في سوق العمل ، وتحسين امكانية حصول المجموعات المحرومة على عمل ، بما في ذلك العاطلون عن العمل لأجل طويل ، وتشجيع التدريب في الميادين المتخصصة ، وتشجيع النهج الابتكارية فيما يتعلق بسوق العمل المتغيرة . وخلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ خُصصت لهذه الاستراتيجية إعتمادات يبلغ مجموعها ١,٦ مليار دولار . والتمييز في العمل أو في ظروف العمل محظور بموجب القانون ، وعلاوة على ذلك ، فإن القانون الاتحادي للإنصاف في العمل يفرض على أرباب العمل واجب السعي لاستخدام النساء ، والسكان الأصليين ، وأفراد الأقليات الظاهرة ، والمعوقين ، وذلك عن طريق إزالة العوائق الادارية واعتماد برامج عمل . وقال إن كون معدل البطالة في صفوف النساء البالغات كان أدنى قليلا منه في صفوف الذكور البالغين منذ عام ١٩٨٣ يعْزى إلى اشتغال النساء في الصناعات الموسمية في بعض المناطق أو إلى تركزهن في بعض القطاعات التي قد تأثرت تأثراً أشد بالتقلبات الاقتصادية . ومن سمات مشاركة الشباب في قطاعات النشاط الاقتصادي التقلب الملحوظ بين الدراسة والعمل بدوام جزئي والعمل الموسمي . وذكر أن حالة هنود ميكماك فيما يتعلق بالتشغيل ليست مرضية وأنه تم اتخاذ تدابير خاصة لوضع حد لتبعيتهم الاقتصادية .

١٠٠- وأشار ممثل كندا الى التدابير المتخذة لضمان الأمن الوظيفي ، فلفت الانتباه الى قوانين مختلفة تنص على توجيه الإخطار قبل فترة معقولة أو دفع بدل إنهاء الخدمة في حالات الفصل . وقال إن الإخطار يمكن الاستغناء عنه في ظروف معينة وفي حالة العقود المحددة المدة . وهناك اجراءات طعن سريعة وغير مكلفة متاحة للعمال وهم محميون من الفصل التعسفي . وعلاوة على ذلك ، فإن قانون العمل الكندي وقانوني نوفا سكوتيا وكيبيك على السواء تعالج مسألة الفصل المجحف عن طريق ترسيخ حق فعلي في العمل في مثل هذه الحالات ، رهنا بأقدمية في العمل تتراوح مدتها بين سنة و١٠ سنوات حسب القوانين المختلفة . أما مسألة تخفيض مدة العشر سنوات فلا يمكن أن تحلها سوى السلطات السياسية المعنية .

١٠١- وفيما يتعلق بسياسة كندا المتعلقة بتحديد سن التقاعد القانونية ، أشار الممثل الى تقدم السكان في العمر بصورة عامة . وأشار أيضا إلى أن التقاعد الالزامي في سن معينة يمكن أن تترتب عليه مشاكل بموجب أحكام المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تحظر التمييز على أساس السن . وفي هذا الصدد ، ذكر بعض القرارات القضائية وقال إن الحكومة مصممة على إلغاء أية أحكام تحدد سناً معينة للتقاعد . وذكر أن تجربة أجريت في كيبيك منذ عام ١٩٨٦ قد أثبتت أن هذه السياسة

لا تؤثر في العمالة: فإن معظم العمال لا يزالون يتقاعدون في السن التقليدية .ولذلك ، فقد ألغي التقاعد الالزامي في الخدمة المدنية الاتحادية ويُعتزم إجراء تعديل للقانون الكندي المتعلق بحقوق الفرد . وقال الممثل في رده على سؤال آخر إن الاشتراكات التي يدفعها العاملون بأجر وأرباب العمل للصندوق الكندي للمعاشات التقاعدية تودع في حساب خاص ولا تصبح جزءاً من الإيرادات العامة .

المادة ٧: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٠٢- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الطرائق المتبعة في كندا لتحديد المرتبات والأجور ، وما إذا كانت الحكومة تجري مشاورات مسبقة مع أرباب العمل والنقابات قبل أن تصدر الأوامر الخاصة بالحد الأدنى للأجور ، وما إذا كانت هناك معايير للسلامة والصحة اتفق عليها الشركاء الاجتماعيون على الصعيد الوطني . وطُلبت معلومات إضافية عن وجود أية هيئة تفتيش متخصصة ومهنية مسؤولة عن إنفاذ المعايير المتعلقة بظروف العمل الآمنة والصحية . وعلاوة على ذلك ، طُرحت أسئلة لمعرفة الحالة الراهنة لأحكام القضاء فيما يتعلق بالتشريع في هذا المجال ، وما إذا كانت هناك عقوبات صارمة توقع على من ينتهك تشريعاً كهذا ، ولا سيما عندما تقع حوادث مهنية تترتب عليها الوفاة ، وما إذا كان ينبغي سن تشريع كهذا على صعيد المقاطعة وعلى صعيد الاتحاد على حدّ سواء .

١٠٣- وفضلا عن ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التطبيق الفعال للحق في الأجر المتساوي للرجال والنساء ، وبشأن قانون تساوي الفرص . وسألوا كذلك عن النسبة المئوية من النساء اللاتي يعملن في مناصب عالية في الخدمة المدنية والإدارة ، وعما إذا كانت لدى كيبيك أية مخططات لتخفيض عدد موظفي الخدمة المدنية . وطُرح سؤال أيضا لمعرفة ما إذا كانت هناك نية للتخفيض التدريجي للحد الأعلى ليوم العمل والحد الأعلى لاسبوع العمل ، ولا سيما في الأقاليم الشمالية الغربية ، ولمعرفة سبب عدم دفع الأجور خلال اجازة الأمومة في كندا .

١٠٤- ورداً على الأسئلة المطروحة ، قال ممثل كندا إن القانون يضمن حداً أدنى للأجر يعاد النظر في مقداره ويزاد هذا المقدار بصورة دورية بموجب أوامر تصدر عقب مشاورات بين أرباب العمل والنقابات . ويشكل الحد الأدنى للأجر أرضية ، ويستطيع العاملون بأجر أو نقاباتهم التفاوض مع أرباب العمل الذين يستخدمونهم بشأن رفع الحد الأدنى للأجر . وفي عام ١٩٨٧ ، بلغت أجور العاملات ٦٥,٩ في المائة من أجور العمال ، مقارنة بنسبة ٥٨,٤ في المائة قبل ١٠ سنوات . وذكر أن هناك قوانين مختلفة تحظر التمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بشروط العمل . ومع ذلك ، وعلى الرغم من أن القانون الذي ينص على تساوي الأجر عند العمل المتساوي لا يثير صعوبة في التنفيذ ، فإن ذلك لا ينطبق على القانون الذي ينص على تساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية ، حيثما ينطوي الأمر على معايير معقدة . وقال إن الهدف من الإنصاف

فيما يتعلق بالأجر هو الحيلولة دون دفع أجور ، في أصناف معينة من العمالة تسود فيها النساء ، تقلّ عن الأجور التي تدفع في أصناف أخرى من العمالة يسود فيها الرجال ، وذلك مقابل عمل ذي قيمة متساوية أو متماثلة . وذكر أن اللجان المعنية بحقوق الانسان في المقاطعات تهتم بالدرجة الأولى بالشكاوى الكثيرة التي وصلتها بشأن هذا الموضوع .

١٠٥- وقال الممثل ، مشيرا الى الأسئلة التي طُرحت بشأن سلامة وصحة العمال ، إن دوائر التفتيش المختصة تشتمل بصورة عامة على أطباء ومهندسين وتقنيين مدربين تدريبا خاصا . وفضلا عن ذلك ، فإن هناك اتجاهاً الآن في كامل أرجاء القطر نحو تعزيز التعاون في هذا الميدان بين أرباب العمل والعاملين بأجر عن طريق إنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة . وفيما يتعلق بتحديد معايير للسلامة والصحة ، لفت الممثل الانتباه بوجه خاص إلى نظام المعلومات بشأن المواد الخطرة في أماكن العمل ، الذي يهدف الى وضع معايير موحدة لانتاج المواد الخطرة واستيرادها واستخدامها في أماكن العمل . فهذا النظام الذي وضع في عام ١٩٨٧ قد طُوّر بعد مشاورات مكثفة بين جميع القطاعات الاجتماعية المعنية . ويمكن أن يترتب على انتهاك القواعد المتعلقة بصحة العمال والاصحاح الصناعي فرض غرامة يمكن أن تصل قيمتها على الصعيد الاتحادي إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار في حالة الافعال الجرمية الجسيمة . ويمكن أن تكون الغرامة مقترنة بعقوبة السجن . بيد أن معظم النزاعات في هذا المجال تتم تسويتها على مستوى الإدارات الحكومية المعنية .

١٠٦- وأوضح الممثل في رده على الأسئلة الأخرى أن سياسة تخفيض عدد موظفي الخدمة المدنية في كيبيك يشكل جزءا من مجهود للترشيد يهدف الى جعل الادارة أكثر فعالية . وقد تم نقل العديد من المؤسسات التابعة للدولة الى القطاع الخاص وأعيد تنظيم بعض الكيانات التي تشكل جزءا من الخدمة المدنية . وقال إن متوسط ساعات العمل العادية في كندا هو ٨ ساعات في اليوم و٤٠ إلى ٤٨ ساعة في الاسبوع ، أما ساعات العمل التي تزيد على فترة الدوام العادية والتي تصل الى الحد الأعلى القانوني فإن العمال يتقاضون عنها أجراً يحتسب وفقا لأجور العمل الاضافي . وفي الأقاليم الشمالية الغربية حيث تكون فترة النهار طويلة للغاية في الصيف وحيث تنجز معظم الأعمال خلال هذا الفصل ، أعرب العمال وأرباب العمل على السواء عن رغبة في أن يكون الحد الأعلى لساعات العمل في اليوم ١٠ ساعات والحد الأعلى لساعات العمل في الأسبوع ٥٤ ساعة إذ أن ذلك يمكّن العمال من أن يقضوا وقتا أقل بعيدا عن أسرهم .

١٠٧- وأوضح الممثل كذلك أن خطة التأمين ضد البطالة التي وضعتها الحكومة الإتحادية تنص على اجازة أمومة مدتها ١٥ اسبوعا . وفي حالة وفاة الأم ، يمكن للأب أن يحصل على اجازة أبوة لأسباب صحية ليتولى رعاية طفله . وعلاوة على ذلك ، لا يجوز لأرباب العمل فصل إمرأة عاملة بأجر خلال اجازة أمومتها .

المادة ٨: الحقوق النقابية

١٠٨- طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات اضافية عن تطبيق النص القانوني الذي يقضي بأن لا تتصرف النقابات بطريقة تحكمية أو تمييزية أو دالّة على سوء النية ، وعما إذا كان هذا النص يمنح سلطة تقديرية مفرطة لوزير العمل ، وما إذا كان يتمشى مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد ، كما طلبوا معلومات عن أية قضايا رفعت الى المحاكم في هذا الشأن . وطُلبت كذلك معلومات اضافية عن التفاوض الجماعي وعمّا إذا كان هناك توازن في السلطة بين النقابات وأرباب العمل وعن دور الدولة في التفاوض الجماعي . وطُلب كذلك توضيح لمدى تطابق حظر الاضرابات في المنازعات التي تتعلق بالاتفاقات الجماعية مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧) ، واتفاقيتها المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمساومة الجماعية لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٨) ، واتفاقيتها بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة لعام ١٩٧٨ (الاتفاقية رقم ١٥١) . وطُلب بوجه خاص إيضاح فيما يتعلق بتطبيق قانون العلاقات الصناعية الذي يحظر الاضراب وإيقاف العمل للضغط على العمال عندما يكون هناك عقد جماعي ساري المفعول . وعلاوة على ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن الاتجاهات في عضوية النقابات خلال السنوات الست الماضية .

١٠٩- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الهدف من واجب ضمان التمثيل العادل هو حماية العاملين بأجر المتأثرين بعقد جماعي ، عن طريق إجبار النقابات على ضمان تمثيل جميع العاملين بأجر المتأثرين ، بطريقة عادلة وغير تمييزية . وأضاف أن هذا النص ، في رأيه ، يتمشى تماماً والحقوق الواردة في المادة ٨ من العهد . وذكر ان أي نزاع في هذا المجال يعالجه المجلس الكندي للعلاقات العمالية ، وهو هيئة مكوّنة من ممثلين للنقابات ولأرباب العمل . وإن القانون الذي ينظم المفاوضات الجماعية يهدف الى دعم الجهود التي يبذلها الشركاء الاجتماعيون للمحافظة على علاقات بنّاءة والحيلولة دون الممارسات المجحفة . ولذلك ، فإن من المنطقي تماما أن يلتزم أرباب العمل والنقابات ، عندما يكونون قد أبرموا عقداً جماعياً ، بعدم اللجوء إلى إيقاف العمل أو إلى الإضراب أثناء سريان مفعول العقد . وذكر أن معدل عضوية النقابات قد انخفض من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٣ الى ٣٧,٦ في المائة في عام ١٩٨٧ بسبب الزيادة السريعة في الوظائف الجديدة منذ عام ١٩٨٣ . وأوضح الممثل كذلك أن القيود على حق الإضراب المفروضة في الدوائر الأساسية أو في حالة نشوب أزمة وطنية تهدد السكان نتيجة لإضراب ما هي مطابقة لمبادىء واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات . بيد أن اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات أو لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعتين لمنظمة العمل الدولية قدمتا في حالات معينة اقتراحات وتوصيات . وفي هذا الصدد ، أشار الممثل إلى أن كندا ما فتئت تتعاون مع هاتين الهيئتين الراصدتين عن طريق تزويدهما بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب .

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١١٠- طلب أعضاء اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بمستوى إعانات البطالة مقارنة بالاجور ، وبالآثار المترتبة على استنفاد حق الفرد في الحصول على إعانات البطالة . وسألوا كذلك عما إذا كان يحق لخريجي الجامعات والمدارس العليا الحصول على أية إعانات قبل أن يتمكنوا من العثور على أول عمل لهم . وفضلا عن ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الإعانات التي تتوافر للعاملات ، وبشأن موقف كندا إزاء التعاون الدولي ومساهماتها في الصناديق الدولية . وسألوا أيضا عن سبب كون الإنفاق الحكومي الكندي على إعانات الضمان الاجتماعي أدنى ، كما يبدو ، مما هو عليه في مثيلاتها من البلدان الأخرى ، وعما إذا كان يحق للعمال الأجانب الذين تشملهم الحوادث الصناعية الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي وإذا كان يمكن ترحيلهم ، وإذا كان يحق للأب ، في حالة وفاة الأم ، الحصول على اجازة تغيّب في حالة مرض طفله .

١١١- وقال ممثل الدولة الطرف ، ردا على هذه الأسئلة ، إن إعانة البطالة تبلغ ٦٠ في المائة من متوسط الأجر المتقاضى خلال فترة العمل وتصل الى حد أعلى قدره ٣٨٣ دولاراً في الأسبوع . وفي نهاية فترة دفع هذه العلاوة ، يمكن للمستفيد أن يتقدم بطلب للحصول على المساعدة من السلطة في المقاطعة أو السلطة المحلية المعنية . وبإستطاعة خريجي المدارس الثانوية والجامعات كذلك أن يتقدموا إلى السلطة المحلية بطلب المساعدة عند بحثهم عن أول عمل لهم . وقال الممثل ، مشيرا إلى الاتفاقات الثنائية بشأن الضمان الاجتماعي ، إن منظمة العمل الدولية تحاول تشجيع أعضائها على إبرام اتفاقات كهذه بهدف إزالة العوائق أمام انتقال العمال وضمان المزيد من العدالة في مجال الضمان الاجتماعي . وأضاف ان حكومة كندا تشجع إبرام الاتفاقات الثنائية في هذا المجال .

ملاحظات ختامية

١١٢- وعند اختتام النظر في التقرير ، جدّد أعضاء اللجنة شكرهم للوفد الكندي لرده بتفصيل كبير على الكثير من الأسئلة المطروحة . ولوحظ فوق ذلك أنه ، لئن كان وفاء الدول الاتحادية على نحو ملائم بالتزاماتها بإعداد التقارير فيما يتعلق بكل من المقاطعات والاقليمين المكوّنة للاتحاد مرهقا بوجه خاص ، فإن من المهم مع ذلك الاشارة في التقرير الى التفاصيل المتعلقة بالصعوبات المواجهة وبمدى عدم إعمال الحقوق ذات الصلة . بيد أنه قيل إن أجزاء من التقرير الكندي تمثلت إلى حد كبير في سرد الأحكام القانونية ذات الصلة وإن ذلك لا يمكّن اللجنة من استخلاص أية نتائج مفصلة فيما يتعلق بامتثال الدولة الطرف للعهد .

تونس (المواد ١٠ الى ١٢)

١١٣- نظرت اللجنة ، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.9) ، في التقرير الأول لتونس المتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1986/3/Add.9) .

١١٤- وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فأبرز بعض التغييرات الهامة التي حدثت منذ التغيير الذي حصل في زعامة بلده في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ومن بين التدابير الأولية التي اتُخذت إعادة النظر في قانون الصحافة ، والتصريح للأحزاب السياسية بممارسة أنشطتها ، وإلغاء محاكم الطوارىء ، والافراج عن السجناء السياسيين . وجرى أيضا تنقيح الدستور لكي تتمكن المؤسسات الديمقراطية من تأدية وظائفها على نحو طبيعي ، كما خُطط للانتخابات التشريعية والرئاسية . وفضلا عن ذلك ، خُلق مناخ اجتماعي أكثر صحة للتمكين من ممارسة الحقوق النقابية بحرّية .

مسائل عامة

١١٥- فيما يتعلق بالاطار العام الذي ينفذ العهد ضمنه ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن أي تغييرات هامة حدثت منذ إعداد التقرير . وطُلب توضيح فيما يتعلق بمعنى العبارة الواردة في الفقرة الثانية من الفرع ألف من الجزء الأول من التقرير ومفادها أن قانون الأحوال الشخصية معتبر بأنه يتمشى بدرجة أكبر مع روح الشريعة الاسلامية وينفتح انفتاحا أكبر على متطلبات التقدم ، وخاصة بقدر ما يتعلق الأمر بإلغاء تعدد الزوجات . وفي هذا الصدد ، طُلبت أيضا معلومات بشأن التطبيق العملي لحظر تعدد الزوجات وبشأن العقوبات التي يتعرّض لها الرجال والنساء في حالة الزواج بإمرأتين أو برجلين. وطُلب تفسير لمعنى القول الوارد في الفقرة الثالثة من الفرع ذاته بأن تعدد الزوجات يشكل "مساساً بالكرامة الانسانية" . ووُجهت أيضا أسئلة فيما يتعلق بتعريف مفهوم العصرية المذكور في التقرير ، وإمكانية اجراء استفتاء عام حول تفسير الشريعة من جانب السلطات التونسية ، والسبب في عدم مشاركة خدم المنازل في نظام الضمان الاجتماعي التونسي . وطلب الأعضاء أيضا المزيد من المعلومات بشأن طريقة إعداد التقرير . وقدم ممثل منظمة العمل الدولية الى اللجنة معلومات تتعلق بتصديق تونس على اتفاقيات هذه المنظمة ذات الصلة وبتنفيذها لها .

١١٦- وأشار ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إلى أحكام قانون الأحوال الشخصية التي ألغت تعدد الزوجات . وقال إن القانون لم يُعتمد إلا بعد التروّي الواجب وبعد استشارة فقهاء الاسلام لضمان عدم تعارض القانون مع الشريعة . والتفسير الذي اعتُمد على هذا النحو يضع في الاعتبار الكامل المتطلبات المتصلة بالتطور وبالتغير الديموغرافي . وبالرغم من أنه قد ظهر في البداية بعض التردد فيما يتعلق بالقانون المذكور ، فإن هذا القانون مقبول الآن من كل شخص في تونس . والقول بأن تعدد الزوجات يشكل مساساً بالكرامة الانسانية له تبريره لأن الأب المتعدد الزوجات يكون ممزّقا بين عدّة أسر ولا يحصل أطفاله على كل العطف المنشود ، في حين أن الأسرة ذات الزوجة الواحدة توفر للطفل محيطا ملائما لنموه . وبموجب هذا القانون ، فإن أي شخص مرتبط برباط الزواج ويتزوج مرة أخرى دون أن يحل الزواج السابق ، يتعرّض لعقوبة

الحبس مدة سنة واحدة والغرامة بمقدار ٢٤٠ ديناراً . ولكن ، منذ اعتماد هذا القانون ، لم تسجل أي حالة تعدد زوجات . وفي رأيه أن هذا القانون هو الأداة الأساسية في المجتمع التونسي لتعزيز جميع الأنشطة الاجتماعية وهو يتسق اتساقا تاما مع أحكام المواد ١٠ الى ١٣ من العهد . وقد أُعد هذا التقرير بعد التشاور مع الهيئات الوطنية المعنية وبعد احالته إلى لجنة من الخبراء . ورداً على السؤال المتعلق بخدم المنازل ، قال إن هؤلاء الاشخاص يغيّرون صاحب العمل كل شهرين أو ثلاثة أشهر ولذا من الصعب تغطيتهم بأي خطة للضمان الاجتماعي .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١١٧- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من المفترض أن الأسرة المكوّنة من أربعة أطفال هي الأسرة المثالية في المجتمع التونسي ، ولماذا تبلغ مدة اجازة الأمومة للموظفات في الخدمة المدنية ضعف مدتها في القطاع الخاص ، وما إذا كان القطاع الخاص يوفر الحماية الملائمة للحوامل ، وما إذا كان الولد غير الشرعي يستحق نفس العلاوات التي يستحقها الولد الشرعي . وطُلب ايضاح بخصوص كون الحكم الذي بموجبه جرى تخفيض الحد الأدنى لسنّ العمل في المشروعات والأنشطة الزراعية إلى ١٣ سنة يتمشى مع العهد ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة . وطُلب أيضا مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالحماية التي توفرها الأسرة الممتدّة للأطفال ، وخصوصا للأطفال المتخلى عنهم .

١١٨- وطلب أعضاء اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالمفهوم التونسي للأسرة . وفي هذا الصدد ، سألوا عن الدور الذي يلعبه الأب في تعليم أولاده ، وما هو الحل المتبع لرعاية الأطفال في حالة الطلاق إذا كان أحد الأبوين لا يدين بالاسلام ويعيش في الخارج ، وما هو النظام القانوني الذي يطبق في حالة الطلاق .

١١٩- وطُلبت أيضا معلومات فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها الحكومة التونسية من أجل تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء . وسأل الأعضاء أيضا عن حالة المرأة في المناطق الريفية ، وعما إذا كانت المرأة تتمتع بالمساواة مع الرجل فيما يتعلق بسلطة ادارة الأصول المنزلية أو فتح حساب في البنك أو القيام بعمل تجاري ، وما إذا كان الأب والأم يشتركان في السلطة الأبوية .

١٢٠- وفيما يتعلق بحماية الأطفال ، طُلبت أيضا معلومات بشأن حالة الأطفال غير الشرعيين من حيث الواقع والحماية القانونية الممنوحة لهم ، وبشأن عدد الأطفال المتخلى عنهم ، وبشأن سلطات قضاة الأحداث .

١٣١- ووصف ممثل الدولة الطرف ، رداً على الأسئلة الكثيرة ، التدابير المختلفة التي اتُخذت لحماية وتعزيز وحدة الأسرة . وقال إن الأسر الزواجية هي الوحدة الأساسية في المجتمع التونسي ، على الأقل في المراكز الحضرية الكبيرة . وقد اتخذت الحكومة تدابير كثيرة لتأمين تقدم المرأة ، بما في ذلك اعتماد قواعد تشترط رضا العروس بالزواج وتضع حداً أدنى لسنّ الزواج وتوفر نظاما للوصاية لحمايتها إذا اقتضت الظروف ذلك . وتقوم حماية الأمومة على أساس تنظيم الأسرة الذي يسعى إلى إقامة توازن بين النمو الديموغرافي للبلد وأهدافه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولذا فقد أُوصي - وإن لم توضع قواعد ملزمة في هذا الصدد - بألا يكون للأسرة أكثر من أربعة أطفال . واجازة الأمومة للموظفات في الخدمة المدنية هي أطول منها في القطاع الخاص لأن القيود الاقتصادية ليست هي نفسها في الحالتين . ولهذا السبب ، تُمنح إجازة أمومة لمدة شهرين براتب كامل في القطاع العام ، في حين لا تمنح إلا لمدة شهر واحد في القطاع الخاص ، وإن كان من الممكن تمديد هذه الاجازة إذا اقتضت صحة الأم ذلك .

١٣٢- وفيما يتعلق بحماية الأطفال ، أكد الممثل على المبدأ الذي مفاده أن كل طفل في تونس يجب أن يكون له نسب بنوّة . وقد عُهد إلى المجلس الأعلى للأحداث بمهمة إعداد سياسة عامة للأطفال وبدأ هذا المجلس بدراسة مسائل مثل تعديل ساعات العمل للأمهات لتمكينهنّ من التوفيق بين التزاماتهن المهنية والأسرية . ورداً على السؤال المتعلق بالحد الأدنى لسن العمل ، قال إن الأطفال الذين يعملون في الزراعة هم عموما أطفال ذوو مشاكل مدرسية ويفضّل آباؤهم الاحتفاظ بهم في مزرعة الأسرة . وأضاف أن الحكومة تقوم بمعالجة مشكلة الأطفال المشرّدين من زاوية الوقاية . وقد أنشئت بيوت تتسم بطابع أسري لرعاية هؤلاء الأطفال ولخلق بيئة لهم تكون طبيعية إلى حد أكبر . وقد سجل المعهد الوطني لحماية الأطفال ٤٠٠ طفل متخلى عنهم سنويا في المتوسط ، وتتولى مراكز الرعاية الاجتماعية العناية بنحو ٢٥٠ طفلا منهم . وفي معرض تفسير القانون الذي بموجبه لا يرث الطفل غير الشرعي إلا أمه أو أسرتها ، قال إن المقصود من هذا الحكم هو أن يتاح للطفل قدر أدنى من الحماية بتمكينه من حمل اسم أمه ووراثة ما تملكه .

١٣٣- ورداً على الأسئلة المطروحة بشأن الطلاق ، قال الممثل إنه لا يمكن إلا للمحاكم أن تنطق بالطلاق وإن التسريح محظور . وفي حالة الطلاق ، تمنح رعاية الأطفال إما إلى الأب أو إلى الأم ، وفقا لما هو أصلح للطفل . وفي الحالة الخاصة التي تعيش فيها الأم في الخارج ، يُسعى الى عقد ترتيب يسمح بمنح حق الزيارة لأحد الأبوين الذي لا يقوم برعاية الطفل وذلك بصرف النظر عن مكان إقامة الطفل .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

١٣٤- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الجهود التي تبذلها الحكومة لتأمين الحق في مستوى معيشي كاف . وطُرحت أسئلة لمعرفة نتائج

الآليات التي أنشئت لوضع أسعار محددة لصالح المجموعات المحرومة ، وكيف ينفذ القانون الذي يضمن الحق في الغذاء ، وما هي آثار سياسات التكيف الأخيرة على أسعار المواد الغذائية الأساسية وعلى التمتع بالحق في غذاء كاف لكل شخص ، وما هو متوسط كمية السعرات الحرارية التي ينبغي أخذها يوميا في تونس . وطُلب أيضا مزيد من المعلومات بشأن أنشطة صندوق المعادلة ، وبشأن مدى التشرّد ، وبشأن أي مصاعب أخرى مواجَهة فيما يتعلق بالحق في السكن .

١٢٥- وطُلبت أيضا معلومات فيما يتعلق بنظام حيازة الأرض في تونس ، ونسبة المزارعين إلى مجموع السكان ، والحق في ملبس ملائم ، وتوفير المياه في المناطق الريفية . وطُرحت أسئلة أيضا لمعرفة ما إذا كانت لا تزال توجد حالات نقص تغذية في تونس ، وما هو وضع شرائح المجتمع الأكثر هامشية ، وما إذا كانت ظاهرة الفقر المدقع موجودة في البلد .

١٢٦- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن المعهد الوطني للتغذية وضع معايير للحد الأدنى لكمّية السعرات الحرارية التي ينبغي أخذها يوميا . وحدد هذا الحد الأدنى بمتوسط ٢٧٥ ٢ سعراً حرارياً إلى ٤٥٣ ٢ سعراً حرارياً في المراكز الحضرية الكبيرة . وهناك مراكز للتضامن الاجتماعي معانة من الدولة تمنح وجبة غذائية كافية للأطفال الذين هم في سن التعليم بالمدارس وسن ما قبل المرحلة المدرسية من الأسر المعوزة . وفضلا عن ذلك ، يوجد في تونس صندوق معادلة (الصندوق العام للتعويض) يدعم أسعار المواد الغذائية الأساسية . ومع ذلك ، فإن برنامج التكيف الاقتصادي الذي بدأ تنفيذه مؤخرا يهدف إلى تحرير الأسعار ، بينما يشمل في الوقت نفسه تدابير لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض .

١٢٧- وفيما يتعلق بالحق في السكن ، وُضعت برامج ، بالتعاون مع البنك الدولي ، لتحسين الاسكان ولإزالة المساكن المتخلّفة . فمن المتعيّن الاستعاضة عن هذه الأخيرة بمساكن لائقة . وفي عام ١٩٨٧ ، وضعت الحكومة نصب عينيها هدف بناء ٠٠٠ ٩٥ مسكن ، وقد استكمل بالفعل ٠٠٠ ٣٩ منها . ويكفل القانون الحق في الملكية الخاصة . وقد تم توفير مياه الشرب في جميع أنحاء البلد ، حتى في المناطق الريفية النائية .

المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

١٢٨- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات احصائية بشأن السكّان الذين تغطيهم المؤسسات المختلفة المذكورة في التقرير فيما يتصل بالحق في الصحة . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة نسبة كل من القطاعين العام والخاص في توفير الرعاية الطبية ، وما هي النسبة المخصصة للصحة العامة في الميزانية الوطنية ، وما إذا كانت تونس تواجه مشاكل فيما يتصل بادمان المخدرات والعدوى بفيروس الإيدز .

١٢٩- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن العلاج متاح الآن في تونس لجميع الأمراض ، بما في ذلك الأمراض التي تتطلب أكثر التكنولوجيات تقدما . ويتمتع جميع المواطنين حاليا بالحق في الصحة ، ويغطي برنامج التلقيح الاجباري ٩٧ في المائة من الأطفال التونسيين ، وهناك طبيب لكل ٢ ١٢٧ من السكّان ، وهناك ١٦ ٠٠٠ سرير تقريبا في المستشفيات ، ويستفيد ٥٠ في المائة من سكّان البلد من نظام الضمان الاجتماعي ويحصل ٤٥ في المائة من السكّان على الرعاية الطبية مجانا ؛ و٥ في المائة فقط من السكّان لا يحصلون على مساعدة . ونتيجة لنمو السياحة واتصال السكّان بالأجانب ، هناك بعض حالات ادمان المخدرات والاصابة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب في تونس ،ولكنها لا تزال نادرة . ومع ذلك ، ووفقا لتوجيهات منظمة الصحة العالمية ، وضعت الحكومة برنامجا للكشف عن هذا المرض والوقاية منه . ويبلغ مجموع انفاق تونس على الصحة العامة ٣٥٠ مليون دينار أو ٨ في المائة من الميزانية الوطنية .

ملاحظات ختامية

١٣٠- عند اختتام النظر في تقرير تونس ، شكر الأعضاء ممثل الدولة الطرف على عرضه الشفهي وعلى المعلومات الاضافية التي قدمها . ولاحظوا مع الارتياح أنه ردّ بالتفصيل على الأسئلة التي وجهت اليه وأنه كان صريحا في وصف التغييرات التي حدثت في المجتمع التونسي مؤخرا . ومع ذلك ، أُعرب عن الأسف لأنه لم تُقدم معلومات مفصلة ، ذات طبيعة احصائية بوجه خاص ، لا بشأن موضوع القطاع الأكثر ضعفاً في المجتمع التونسي ولا بشأن المصاعب التي لا تزال تواجه في إعمال الحقوق المشار إليها في التقرير .

فرنسا (المواد ١٠ الى ١٢)

١٣١- نظرت اللجنة في التقرير الأول لفرنسا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1986/3/Add.10) ، وذلك في جلستيها الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.12 and 13) .

١٣٢- وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير ، فقدم مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد ووجّه اهتماماً خاصاً إلى وصف التطورات الرئيسية التي حدثت منذ تقديم التقرير في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . وركّز على القضايا الرئيسية التالية التي أشير إليها في الأسئلة المكتوبة التي وضعها فريق اللجنة العامل السابق للدورة: مكافحة الهامشية الاجتماعية ؛ الفقر وانعدام الأمن ؛ حماية الأطفال والأسرة ؛ سياسة الإسكان ؛ حماية المعوقين ؛ وفي اطار المادة ١٢ ، مكافحة الإيدز . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أن المعلومات الواردة في كل من التقرير وبيانه الافتتاحي هي نتيجة لمشاورات جرت على نطاق واسع جداً فيما بين الادارات وضمّت جميع الدوائر المعنية التي بدورها عملت بانتظام بالاشتراك مع المجموعات الاجتماعية والمنظمات المعنية ، بما في ذلك النقابات العمالية وجميع الجمعيات المتخصصة .

١٣٣- وأشار الممثل الى المادتين L512(1) و(7)L311 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي ، فأبلغ اللجنة أن فرنسا تطبق مبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب الذين يقيمون في فرنسا حسب الاصول المرعية وأن العمال الأجانب ومن يعولونهم مؤهلون للتمتع بمزايا التأمين الاجتماعي إذا كانوا مقيمين في فرنسا . وانتقل إلى مشكلة مكافحة الهامشية الاجتماعية والفقر وانعدام الأمن ، فوصف الجوانب السياسية والقانونية والتنظيمية والمالية لسياسة جديدة اقترحتها الحكومة الفرنسية لصالح المجموعات الأكثر حرمانا لأجل إعطاء القيمة الكاملة للحكم ذي الصلة الوارد في ديباجة دستور عام ١٩٤٦ والمشار إليه في الدستور الحالي . وذكر أن فرنسا خلال السنوات الخمس السابقة ، نفذت ثلاثة برامج مساعدة رئيسية لمكافحة الهامشية الاجتماعية ، وأن السمة المشتركة لهذه البرامج هي أن الدولة تعمل بتعاون وثيق مع شركائها على الصعيد المحلي والوطني ، وهذا كان إحدى توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وكان أحدث تدبير في هذا الميدان هو نظام الحد الأدنى للدخل ، الذي اعتمده البرلمان في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . فقد حُدد بمرسوم الحد الأدنى للدخل الشهري بمبلغ ٠٠٠ ٢ فرنك للشخص العازب ، زائدا ٠٠٠ ١ فرنك للشخص الأول الذي يعوله و٦٠٠ فرنك لكل الأشخاص الآخرين الذين يعولهم . وقدمت أيضا معلومات احصائية أخرى ذات صلة .

١٣٤- وفيما يتعلق بحماية الأطفال والأسرة ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن المواقف تجاه حماية الأطفال قد تغيّرت كثيرا خلال السنوات العشرين الماضية: فمن سياسة قائمة على تحمّل المسؤولية عن عدد هائل من الأطفال المشرّدين ، وُجّهت جميع الجهود المبذولة مؤخرا نحو الأسر ذاتها لمساعدتها على تربية أولادها ، وذلك بجعل الأشكال القائمة للمساعدة أكثر شمولا ، وقدم بشأنها وصفا تفصيليا . وذكر أن الحكومة الحالية أنشأت ثلاث آليات أخرى لتشجيع الاعتراف بحقوق الطفل والأسرة . وفي عام ١٩٨٦ ، شمل نظام التعويضات العائلية ٥,٩ مليون أسرة و١٢,٥ مليون طفل . وبالاضافة الى التعويضات لتحسين رفاه العائلة ، تقوم حاليا الهيئات المعنية بالتعويضات العائلية بادارة جميع تعويضات السكن . وفي عام ١٩٨٦ ، وزّعت تعويضات بلغت ٠٠٠ ١٤٧ مليون فرنك . وفي إطار المادة ١٠ ، قدم وصفاً لسياسة شاملة لتنظيم الأسرة تُنفَّذ في فرنسا منذ الستينات ، بما في ذلك معلومات عن مشكلة الاجهاض .

١٣٥- وتطرّق الممثل إلى مسألة سياسة الإسكان ، فأشار إلى أنها موجّهة نحو تلبية احتياجات أفقر العناصر في المجتمع . وقدم معلومات عن الحملة التي ترمي إلى تأمين مساكن منخفضة الايجار والتي ما فتئت الحكومة تقوم بها خلال السنوات العشر الأخيرة . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اعتمدت الحكومة سلسلة من التدابير الجديدة تتعلق بالمساكن ذات الايجار المعتدل وبالمناطق ذات المستوى المنخفض ، من أجل تحسين نوعية الحياة . ولمكافحة ارتفاع الايجارات في القطاع غير المسيطر عليه ، أُدخلت تعديلات على "قانون مهينيري" الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١٣٦- وقدم ممثل الدولة الطرف مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بحماية المعوقين ، وذكر بوجه خاص أنه ، في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أنشئت وزارة دولة في إطار وزارة التضامن والصحة والحماية الاجتماعية لتُعنى بشؤون المعوقين . والسياسة الفرنسية فيما يتعلق بالمعوقين موجهة نحو ثلاث قضايا رئيسية: العمالة ، والأطفال ، وتعزيز المعيشة المستقلة .

١٣٧- وفيما يتعلق بالسياسة الفرنسية بشأن مرض الإيدز ، قدم معلومات تفصيلية ، وفي هذا السياق ، شدّد على أن الحكومة الفرنسية قد أكدت من جديد وبحزم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عدم التمييز فيما يتعلق بضحايا هذا المرض وضرورة عدم اقصائهم عن المجتمع إذا أريد مراعاة حقوق الانسان الأساسية . وأحاط اللجنة علما بأن الحكومة الفرنسية اعتمدت خطة وطنية لمكافحة المرض المذكور تشمل ثلاث أولويات هي: الوقاية ، وعلاج الضحايا ، والبحث . وقال إن الميزانية المخصصة للحملات الاعلامية بشأن هذا المرض تبلغ ١٠٠ مليون فرنك وان ميزانية البحث بشأن هذا المرض قد رفعت من ٥٠ مليون فرنك في ١٩٨٨ الى ١٥٠ مليون فرنك في ١٩٨٩ .

مسائل عامة

١٣٨- فيما يتعلق بالاطار العام الذي يجري ضمنه تنفيذ العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية بشأن العوامل والمصاعب ، إن وجدت ، التي تؤثر في إعمال الحقوق الواردة في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد ، وخصوصاً ، بشأن مدى عدم إعمال مختلف الحقوق على نحو كامل حتى الآن ؛ وسألوا إلى أي مدى يوجد نظام دائم لرصد التمتع بالحقوق المشار اليها في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد من شأنه أن يدل بوضوح على أي تدهور هام في الموقف وأن يساعد على تحديد التدابير العاجلة التي قد يلزم اتخاذها ؛ وإلى أي مدى اشتركت المنظمات غير الحكومية أو المجموعات الاجتماعية في إعداد التقرير . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة الجوانب التي يجري فيها تقييد حقوق غير المواطنين بالمقارنة بحقوق المواطنين ؛ وما إذا كان هناك أي تفاوتات اقليمية في مدى التمتع بالحقوق المعنية . وطُلب أيضا مزيد من المعلومات بشأن الخطط الوطنية الفرنسية فيما يتعلق بالصحة والاسكان والتعليم ، وخصوصا ، بشأن أية معايير وضعتها الحكومة للحد الأدنى لمستويات التمتع بالحقوق المعترف بها في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد .

١٣٩- ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير ، في بعض جوانبه ، يتقيد بحرفيّة القانون أكثر مما ينبغي في المنهج الذي اتبعه ، وبالتالي ، ربما لا يعكس على النحو الملائم الموقف الحقيقي في البلد ، وطلبوا مزيداً من المعلومات بشأن المصاعب الفعلية التي تواجه في تنفيذ العهد . وبوجه خاص ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة نوع الاجراءات التي

اتخذت للتغلب على التفاوتات الاقليمية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمناطق الشمال الشديدة التصنيع ؛ والى أي مدى تؤثر البطالة في تحقيق الحقوق الواردة في المواد ١٠ الى ١٢ ؛ وما هي الآثار التي ستترتب على عدم قيام الجماعة الاقتصادية الأوروبية باتخاذ تدابير بشأن الأبعاد الاجتماعية لمشروع ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الواردة في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد ، وما هي المشاكل الكبيرة المعلّقة التي تتصل بتنفيذ هذه المواد .

١٤٠- ولوحظ أيضا أن هناك عيبا منهجيا في التقرير: فالجزء المتعلق بالمادة ١٠ يحتوي على قسم عن الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار ، في حين أن الجزأين المتعلقين بالمادتين ١١ و١٢ لا يحتويان على ذلك . ورئي أن من المفيد في المستقبل أن يُدرَج بصفة منتظمة فرع خاص بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار .

١٤١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالمسائل العامة ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى البيان الذي أدلت به فرنسا لدى تصديقها على العهد . وأوضح أيضا أن شرط الجنسية لا يتعلق إلا بعلاوة المعوّقين المنصوص عليها في قانون المعوّقين لعام ١٩٧٥ ، والتي لا تشكل بموجب القانون الفرنسي مزيّة من مزايا الضمان الاجتماعي ، وإنما هي علاوة تدفعها الدولة دون أي مقابل لضمان حد أدنى من الموارد للمعوّقين البالغين . والمبادىء المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب عندما يكون هؤلاء الأخيرون مقيمين حسب الاصول المرعية في الأراضي الفرنسية تبقى واجبة التطبيق تماما فيما يتعلق بالمزايا الاجتماعية الأخرى ، بما فيها تلك التي تدفع الى المعوّقين البالغين .

١٤٢- وفيما يتعلق بمسألة البعد الاجتماعي في أوروبا عام ١٩٩٢ ، قال إن تطبيق سياسة اجتماعية أوروبية يمثل أولوية لفرنسا .

١٤٣- وفيما يتعلق بالمعونة الغذائية التي تقدمها فرنسا الى العالم الثالث ، أحيطت اللجنة علما بأن هذه المعونة تتخذ أشكالا مختلفة وتُقدم من خلال قنوات مختلفة ، جرى وصفها بالتفصيل . وقيل إن إسهام فرنسا في برنامج المعونة الغذائية للجماعة الاقتصادية الأوروبية بلغ في عام ١٩٨٧ ١,٢ مليون طن من الحبوب و٠٠٠ ١٣٠ طن من مسحوق الحليب و٠٠٠ ٣٠ طن من زيت الزبد ، وهذا من بين أهم السلع . وبالاضافة الى ذلك ، فإن فرنسا ، بتخصيصها ٠,٥١ في المائة من ناتجها المحلي الاجمالي للمعونة الانمائية في عام ١٩٨٧ ، إنما تتقدم كثيراً عدداً من البلدان الأوروبية الرئيسية في هذا الميدان .

١٤٤- وقُدم إلى اللجنة مزيد من التفاصيل بشأن مسألة المحافظات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار . وقيل إن المركز القانوني للمحافظات الواقعة فيما وراء البحار يحكمه مبدأ الاندماج التشريعي الوارد في دستور ١٩٤٦ والمعاد تأكيده في المادة ٧٣ من دستور ١٩٥٨ .

١٤٥- ويختلف وضع الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار اختلافاً كبيراً عن وضع المحافظات الواقعة فيما وراء البحار وينعكس في مبدأ "التخصص التشريعي" . وتنظيم الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار تحدده أيضا القوانين الأساسية لهذه الأقاليم: فإذا تبيّن من القوانين الأساسية أن ميداناً معيّناً لا يدخل في نطاق مسؤولية الدولة ، فإنه يدخل في نطاق اختصاص الاقليم . وبموجب مبدأ الحكم الذاتي للاقاليم الواقعة فيما وراء البحار ، فإن تنظيم الحقوق المبيّنة في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد هو كليا مسألة تخصّ الأقاليم التي تعالج مسائل كهذه في جمعياتها الاقليمية .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٤٦- اهتم أعضاء اللجنة بمعرفة أي نوع من سياسات تنظيم الأسرة يطبق في فرنسا ؛ وما إذا كان الاجهاض مسموحاً به ، وإذا كان الأمر كذلك ، فبأية شروط ؛ وما إذا كانت الحكومة على علم بوجود أي عدد هام من الحالات التي تنطوي على استغلال عمل الأطفال في فرنسا ، وإذا كان الأمر كذلك ، هل يمكن أن تقدم تفاصيل بشأن المشاكل المواجهة والحلول المقترحة ؛ وما إذا كانت توجد في فرنسا أية مشاكل هامة تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال في السنوات الأخيرة ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي التدابير التي اتخذت لتوفير الحماية الخاصة الملائمة .

١٤٧- وبالاضافة الى ذلك ، طُلب مزيد من التوضيح بشأن ما ورد في التقرير من أن تعويضات عائلية مختلفة قد دُفعت في المحافظات الواقعة فيما وراء البحار وفي فرنسا المتروبولية ، وسئل أيضا ما إذا كان يجري توفير الحماية أيضا للأسر التي لا يكون فيها الأبوان متزوجين ؛ وما هو عدد حالات الطلاق في فرنسا وما إذا كان معدل الطلاق يرتفع أو ينخفض ؛ وما هي التدابير التي اتخذت في فرنسا لتشجيع الدعم الاخلاقي والروحي للأسرة وللزواج ، وما إذا كانت هناك احصاءات يمكن تقديمها بشأن عدد الأرامل والمطلقين والمنفصلين بحسب الجنس . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما هية الحماية القانونية المتاحة للعاملات إذا فصلن بالفعل من العمل خلال فترة الحمل ؛ وما إذا كانت هناك اجازة ابوة في القانون الفرنسي ، وإذا كان الأمر كذلك ، ففي أية ظروف ؛ وما هي الاتجاهات في انحراف الأحداث في فرنسا .

١٤٨- ورداً على الأسئلة المطروحة ، لاحظ ممثل الدولة الطرف أن طبيعة الأسرة قد تغيرت تغيّرا كبيرا خلال الثلاثين سنة الأخيرة: فأولا ، ان مصطلح "الأسرة" أصبح يعني أكثر فأكثر الوحدة المكوّنة من قرينين ، سواء كانا متزوجين أم لا ، وأولادهما ؛

وثانيا ، إن عدد الأسر التي ينقصها أحد الأبوين يتزايد . وقد جرى وصف سياسة الحكومة فيما يتعلق بالأسرة في ضوء هذا الاتجاه . وفيما يتعلق بحماية المرأة الحامل بموجب قانون العمل ، استرعي الانتباه إلى جوانب قانونية مختلفة وذُكر أنه إذا فصلت إمرأة حامل عن عملها ، فإنه يقع على عاتق القاضي أن يقرر ما إذا كان من الأفضل أن تعاد إلى عملها أو أن يُدفع لها ، مثلا ، تعويض . وقُدمت معلومات إضافية بشأن العلاوة التي تدفع الى أحد الأبوين الوحيد ، وهي تدفع بصفة أساسية الى النساء ، وبشأن اجازة الأبوة في فرنسا ، وبشأن دفع التعويضات العائلية في المحافظات الواقعة فيما وراء البحار .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

١٤٩- فيما يتعلق بتنفيذ الحق في الغذاء ، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن مدى عدم نجاح فرنسا في القضاء على الجوع وسوء التغذية ، وبشأن التوزيع المجاني للغذاء على الأشخاص المحرومين . وفيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بتوفير حد أدنى من الغذاء للمجموعات المعوزة والتي أشير إليها في التقرير ، سئل لماذا تطلّب الأمر أربع سنوات - من ١٩٧٩ الى ١٩٨٣ - لتنفيذ قانون الجماعة الأوروبية رقم ٧٩/٢٣٧٤ ؛ وما إذا كان هذا القانون قد أُدخل بسبب انتشار البطالة أو لأسباب أخرى ؛ وما هي الصفات اللازم توافرها في المرء ليكون أهلاً لنيل هذه المساعدة .

١٥٠- وفيما يتعلق بالحق في السكن ، سئل عما إذا كانت الإعانات المختلفة التي تقدم إلى مالكي الأراضي تدل على أن بناء المساكن في فرنسا ليس مربحا على النحو الكافي: ولماذا ، بالرغم من كل الجهود التي تبذلها الحكومة ، تبدو حالة الاسكان من الناحية الاحصائية أسوأ منها في بعض بلدان أوروبا الغربية الأخرى ؛ وما إذا كانت هناك أية آثار ذات شأن لمشكلة التشرّد في فرنسا . وطُلب أيضا مزيد من المعلومات بشأن خطة مراقبة الإيجارات .

١٥١- وفضلا عن ذلك ، طُلِبت معلومات اضافية بشأن الفرق بين مستوى المعيشة في فرنسا المتروبولية ومستوى المعيشة في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار . ولوحظ ، فيما يتعلق بعلاوة المعوقين البالغين ، أنه ينبغي للشخص ، من أجل نيلها ، أن يكون من حاملي الجنسية الفرنسية أو أن مواطنا لبلد أبرم اتفاقية مع فرنسا ، وأشير إلى أن نظاماً كهذا يبدو متعارضا مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد التي تنص على أن "... الدول الأطراف ... تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب ... الأصل القومي أو الاجتماعي ..." . وفيما يتعلق بالحق في السكن ، سئل ما هي المعايير للسكن اللائق في فرنسا ؛ وما هو الاتجاه الحالي في النسبة بين المساكن المؤجرة والمساكن المملوكة في فرنسا ، وما إذا كانت نسبة الـ ٤٠ في المائة في القطاع الايجاري ، المذكورة في التقرير ، مقسمة بالتساوي بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية .

١٥٢- وصف ممثل الدولة الطرف في رده السياسة الخاصة بمعالجة البطالة وصفا مفصلاً ، فقال إنها تستهدف بوجه خاص الفئات الرئيسية للعاطلين عن العمل ، أي الشباب والنساء والعمال القريبين من سن التقاعد ، وبالدرجة الرئيسية ، من يزيد عمرهم على ٥٥ سنة . ولكن ، بالرغم من جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة ، لا يزال معدل البطالة عالياً في فرنسا . وفيما يتعلق بالاختلافات في مستوى المعيشة بين المحافظات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار وفرنسا المتروبولية ، قُدمت الشروح اللازمة ووُصف التشريع ذو الصلة . وقُدم مزيد من المعلومات رداً على الأسئلة المتعلقة بممارسة الحق في السكن ، وبوجه خاص ، قدم تعريف للسكن مع "وسائل الراحة الحديثة" وفقا للمعايير الفرنسية . وأحيطت اللجنة علما بأن مساحة المعيشة زادت كثيرا خلال السنوات العشر الماضية وأصبحت تبلغ اليوم في المتوسط ٨٠ متراً مربعاً في المساكن الفردية التي يشغلها الملاّك بنسبة ٥١,٣ في المائة ، و٦٨ متراً مربعا في المساكن الجماعية .

١٥٣- وفيما يتعلق بالوضع الصعب بوجه خاص الذي وجدت بعض المجموعات المعوزة نفسها فيه في فرنسا قبل سنتين أو ثلاث ، قيل إن الرد الرئيسي على هذه المشكلة هو الحد الأدنى للدخل المكفول لاعادة الاندماج ، وقُدم مزيد من الشروح بشأنه .

المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

١٥٤- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت التسهيلات الخاصة بالرعاية الصحية متاحة ويمكن الحصول عليها بالتساوي في المناطق الريفية والمناطق الحضرية ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، ما هي الحوافز التي منحت للأطباء لممارسة عملهم في المناطق الريفية ؛ وما إذا كانت المرافق الرياضية والترفيهية متطورة بصورة كافية ومتاحة لكل شخص . وطلبت اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات بشأن التدابير التي اعتمدتها حكومة فرنسا لمكافحة مرض الإيدز .

١٥٥- وبالاضافة الى ذلك ، طُلب مزيد من المعلومات بشأن الاسهامات العامة والخاصة في قطاع الصحة ؛ وبشأن اللجنة المشتركة فيما بين الوزارات التي أنشئت لدراسة مشكلة ادمان المخدرات وبشأن خلفيّة ادمان المخدرات في فرنسا وتأثيره في المجتمع ؛ وبشأن معدل وفيات الرضّع ؛ وبشأن عدد الأطباء لكل ألف من السكان ، وعدد الأسرّة المتاحة في المستشفيات .

١٥٦- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن في فرنسا طبيباً واحداً لكل ٤٠٠ من السكّان وإن عدد أسرّة المستشفيات بلغ ٠٠٠ ٧٢٠ سرير في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، منها ٠٠٠ ٥١٠ سرير في المستشفيات العامة و٠٠٠ ٢١٠ سرير في المستشفيات الخاصة ، وبلغ معدل وفيات الرضّع ، الذي ينخفض على نحو مطرد في فرنسا ، ١٣,٨ في الألف في ١٩٧٥ و٩,٥ في الألف في ١٩٨٢ و٨ في الألف في ١٩٨٦ و٧,٧ في الألف في ١٩٨٧ .

ومن بين الـ ١٣٨ ٨٣٥ طبيبا الموجودين في فرنسا في ١٩٨٨ ، و٢٥ في المائة منهم من النساء ، كان هناك ٦٩,٢ في المائة في القطاع الخاص و٣٠,٨ في المائة في القطاع العام .

١٥٧- وفيما يتصل بالسياسة الخاصة بجريمة تعاطي المخدرات ، قال الممثل إن النظام الجنائي الفرنسي لا يستهدف فحسب بائعي المخدرات أو تجّارها ، نظرا لأن الطريقة المنظمة بها هذه التجارة ، على الأقل في فرنسا ، تعني أنه ليس هناك تمييز واضح بين التجّار والمستهلكين . ومع ذلك ، وفيما يتعلق بهؤلاء الأخيرين ، يمكن تخفيف العقوبات من خلال تطبيق الفقرة الأولى من المادة L.728 من قانون الصحة ، التي جرى وصفها بالتفصيل .

١٥٨- وفيما يتعلق بأنشطة فرنسا من أجل التعاون الدولي في ميدان الصحة ، وصف العمليات التي تضطلع بها ، بما في ذلك عمليات الاغاثة الانسانية في حالات الكوارث ، وتصدير المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الطبية ، وتدريب طلبة الطب الأجانب ، وقبول العاملين في مجال البحوث الطبية ، وحضور وتنظيم المؤتمرات الطبية الدولية . وقُدمت معلومات تفصيلية بشأن حملة مكافحة مرض الإيدز .

ملاحظات ختامية

١٥٩- لاحظت اللجنة أن الحكومة الفرنسية تطبق سياسة اجتماعية قوية ، وأعربت عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمصاعب التي تصادف في تنفيذ أحكام العهد ذات الصلة وبشأن ما تفعله السلطات لمعالجتها .

١٦٠- ولوحظ أن الايضاحات التي أعطيت بشأن المادة ٢ من العهد وبشأن البيان الذي أدلت به فرنسا لدى التصديق عليه لم تكن مقنعة وأن القانون الفرنسي المتعلق بالمعوقين يتعارض مع العهد .

١٦١- ولاحظت اللجنة مع الارتياح رغبة الوفد الفرنسي في تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات الكتابية بشأن مختلف المسائل التي أشيرت خلال النظر في تقرير فرنسا الأول بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

رواندا (المواد ٦ الى ٩ و١٣ الى ١٥)

١٦٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لرواندا المتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد ٦ الى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.29) وفي التقرير الأول المتعلق

بالحقوق التي تتناولها المواد ١٣ الى ١٥ من العهد (E/1982/3/Add.42) ، وذلك في جلساتها ١٠ إلى ١٢ المعقودة في ١٣ و١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.10-SR.12).

١٦٣- وعرض التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي وزّع على الاعضاء احصاءات عن الوضع الاقتصادي (١٩٨٨) والتعليمي (١٩٨٧ - ١٩٨٨) في بلده .

مسائل عامة

١٦٤- طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات بشأن العوامل والمصاعب ، إن وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ المواد ٦ الى ٩ و١٣ الى ١٥ من العهد في رواندا . وعلى وجه الخصوص ، سئل عما إذا كانت الحكومة تعتبر أن ارتفاع معدل المواليد في رواندا يمثل عقبة أمام تنفيذ العهد . وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت حكومة رواندا قد طلبت بالفعل مساعدة تقنية من منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص ، منظمة العمل الدولية ، لتشخيص ولحلّ أية مشاكل تعرقل التنفيذ الكامل للعهد . وسئل عما إذا كانت هناك خطة شاملة في رواندا للتنفيذ التدريجي للحقوق المبيّنة في المواد ١٣ إلى ١٥ . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات الاحصائية خصوصا بشأن النسبة المخصصة في الميزانية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛ وأعربت عن رغبتها ، لأغراض المقارنة عبر الزمن ، في أن تُستخدم الأرقام المعادلة بدولارات الولايات المتحدة من أجل جميع البيانات المتعلقة بالتمويل .

١٦٥- وطلب الأعضاء معلومات إضافية عن سياسة اوموغندا التي تطلب من المواطنين ، فيما يبدو ، الاسهام في الأعمال المدنية ، وبوجه خاص ، ما إذا كانت هذه السياسة تتفق مع المعيار الدولي لحقوق الانسان الذي يحظر العمل القسري .

١٦٦- وسأل الأعضاء عما إذا كان شعب رواندا يعلم بمحتويات التقرير الذي قُدم إلى اللجنة ، وما إذا كانت قد وجهت أية تعليمات بشأن حقوق الانسان الى الشرطة والى أفراد القوات المسلحة .

١٦٧- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن المشاكل الرئيسية التي تؤثر في تنفيذ المواد ٦ الى ٩ و١٣ الى ١٥ في رواندا ترجع مباشرة الى تخلّف هذه الأخيرة وإلى كون اقتصادها لا يزال زراعيا الى حد كبير . وأضاف أن رواندا تنقصها الموارد لانشاء الهياكل الاساسية اللازمة . وقال إن الحكومة تتعاون مع منظمة العمل الدولية في مشاريع كثيرة مختلفة ، تشمل الدراسة الخاصة بتنظيم العمالة وبهيكلها في رواندا ، وإن الخبير التقني الذي أوفدته المنظمة المذكورة سوف يقدم تقريره عما قريب .

١٦٨- وأشار إلى أن رواندا تطبق حاليا خطتها الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تغطي الى حد ما جميع الأهداف المطروحة في العهد . وان الوزارات المسؤولة عن الميادين التي تشملها الحقوق المبيّنة في المواد ١٣ الى ١٥ من العهد تحصل على نصيب كبير من الميزانية الوطنية . فالقطاعات الاقتصادية في هذه الوزارات تحصل على ٣٩,٠١ في المائة من الميزانية التنفيذية بينما تحصل القطاعات الاجتماعية على ٣٣,٦٦ في المائة منها . وفضلا عن ذلك ، تشجع الحكومة القطاع الخاص على المساهمة خصوصا في مجال التعليم .

١٦٩- وقال الممثل إنه يجري تدريس حقوق الانسان في جميع مراحل التعليم ، وإن ضباط الجيش والشرطة يحضرون أيضا دورات دراسية في مجال حقوق الانسان . وأوضح أن برامج اوموغندا هي طريقة للحياة ووسيلة تقليدية لتنظيم السكّان ، وان السلطات العامة لم تفعل سوى جعلها نظاما مؤسسيا . وان هذه البرامج تنطوي على مبدأ المساعدة الذاتية الجماعية وكذلك على تضامن الجماعة . وقال إن الاكراه لا يُستخدم في برامج اوموغندا ، وان معظم المشاريع التي تنفذ بموجب سياسة اوموغندا هي مبادرات شعبية لبناء الطرق ، والمراكز الصحية ، وهلم جرا . وذكر ان تقريرا يُنشر في كل عام عن مشاريع اوموغندا ووعد بارسال النسخة الفرنسية الى اللجنة .

المادة ٦: الحق في العمل

١٧٠- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي معدلات البطالة بحسب قطاعات الأنشطة الاقتصادية في رواندا ، وما هي التدابير المحددة التي تُتخذ لتحسين الحالة في هذا الصدد . وسألت اللجنة ما هي النسبة المئوية لقوة العمل المشمولة ببرامج التدريب الرامية الى تهيئة العمال والعاملين لحسابهم للقيام بأعمال انتاجية . وطلبت اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات بشأن أي نظام للحصص يتعلق بتخصيص الوظائف والتدريب لأعضاء أقلية التوتسي . وطُلب من الدولة الطرف أن تعلق على تمشي القيود المفروضة على الحق في الإقامة في المناطق الحضرية مع الحق في العمل كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من العهد ومع الحق في حرية التنقل .

١٧١- وأوضح ممثل الدولة الطرف ، فيما يتعلق بمعدلات البطالة ، أن في بلده وفرة كبيرة من العمال غير المهرة الذين لا يمكن استيعابهم جميعا في القطاع الزراعي في حين أن هناك نقصاً كبيراً في العمالة الماهرة ، وان الاحصاءات المتعلقة بالدوائر الحكومية تشير الى وجود كثير من الوظائف الشاغرة . وتوجه جهود الحكومة نحو تدريب الشباب وتنفيذ مشاريع التنمية ، خصوصا تلك التي تقوم على كثافة العمل . ونظرا الى النقص في الموظفين المؤهلين ، لا يطبق نظام الحصص في الخدمة الحكومية . ومع ذلك تراعى ، لدى ملء الوظائف الشاغرة ، جميع عناصر السكّان لتصحيح التفاوتات التي حدثت في الماضي .

١٧٣- وقال إنه لا توجد قيود على الحق في الاقامة في المناطق الحضرية ، ولكن سياسة الحكومة هي تشجيع المواطنين على العيش حيثما يستطيعون الحصول على عمل ، مثلا ، في الريف حيث يوجد عمل في الزراعة .

المادة ٧: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٧٣- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة من هم الممثلون في اللجنة الاستشارية للحد الأدنى للأجور ، ومن الذي يعيّنهم وكيف يجري هذا التعيين ، وسألوا عما إذا كانت النقابات والعمال وأصحاب العمل يشتركون في صياغة وتطبيق أحكام القانون المتعلقة بشروط العمل . وسأل أحد الأعضاء عما إذا كانت هناك هيئة لتفتيش العمل ، وإذا كان الأمر كذلك ، كيف يجري تنظيمها ، وكم عدد المفتشين الموجودين فيها لرصد تنفيذ قانون العمل .

١٧٤- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن اللجنة الاستشارية للحد الأدنى للأجور هي هيئة ثلاثية تضم ممثلين للحكومة ولأصحاب العمل وللعمال . وتنتخب الحركة الثورية للتنمية ممثلي أصحاب العمل والعمال .

١٧٥- وقال إن النقابات والعمال وأصحاب العمل يشتركون في تنفيذ التشريع الخاص بشروط العمل من خلال اللجنة الاستشارية الثلاثية ، ومنذ عام ١٩٨٨ ، من خلال اتحاد نقابات العمال الرواندي أيضا . ويضمن الدستور والتشريع في رواندا المساواة بين الرجال والنساء في التوظيف ، وتمثل النساء حوالي ٣١ في المائة من العاملين في القطاع العام وا في المائة من العاملين في القطاع الخاص .

١٧٦- وفيما يتعلق بهيئة تفتيش العمل ، أوضح أن هناك دائرة مركزية للتفتيش في العاصمة وفي كل إقليم على السواء . وتوجد في رواندا ١٤ هيئة لتفتيش العمل مكلفة برصد تطبيق قانون العمل .

المادة ٨: الحقوق النقابية

١٧٧- أرادت اللجنة أن تعرف ماهية التدابير المحددة التي تُتخذ لتعزيز حرية المفاوضة الجماعية وما اذا كانت هناك ادارة للنقابات العمالية في وزارة العمل لمساعدة العمال أو أرباب العمل على تنظيم أنفسهم . وسأل الأعضاء ، ازاء انعدام الحق في الاضراب ، عن ماهية التدابير البديلة المتاحة للموظفين العموميين لتعزيز وحماية حقوقهم ومصالحهم (E/1984/7/Add.29 ، ص ٣٠ ، الفرع هاء) . وسأل الأعضاء أيضا عن ماهية المعايير التي يطبقها المكتب التنفيذي الاتحادي لقبول أو رفض طلبات الاضراب في القطاع الخاص (المرجع نفسه) ، وعن النسبة المئوية لطلبات الاضراب التي رُفضت .

١٧٨- وقال بعض الأعضاء إنهم يريدون معرفة عدد النقابات العمالية وحجم عضويتها ، وما إذا كانت العضوية إجبارية في النقابة العمالية الوحيدة .

١٧٩- وشدد ممثل الدولة الطرف في ردّه على أن القوانين الرامية الى تعزيز وحماية حقوق النقابات العمالية ترد في كل من دستور رواندا وفي قانون العمل . وقال إن هناك شعبة تتناول شؤون نقابات العمال في وزارة العمل . وتتم معالجة حقوق ومصالح الموظفين العموميين بواسطة سياسة التشاور في نطاق اللجنة الاستشارية الثلاثية والاتحاد النقابي للعاملين في رواندا . وفي القطاع الخاص ، يتعين على العمال الذين اتخذوا قرارا رسميا برغبتهم في الاضراب أن يلتمسوا إذْنا من المكتب التنفيذي الاتحادي لنقابات العمال . ولكنه أشار الى أن سياسة رواندا تؤثر التفاوض على المواجهة . ويحكّم المكتب التنفيذي الاتحادي في المنازعات بين أرباب العمل والعمال . وذكر أن من المقدر أن قرابة ٧٠ في المائة من العمال في رواندا منظمون نقابيا ، وأن أهالي رواندا أنفسهم قد آثروا أن يتم تنظيمهم في حركة واحدة ، هي الاتحاد النقابي للعاملين في رواندا ، المندمج مع الحركة الثورية للتنمية . وذكر أن الاتحاد الوحيد يناظر الهيكل السياسي الموحد في البلد ، ولذلك فستكون التعددية في الحركة النقابية سابقة لأوانها وغير مناسبة . وذكر أن عضوية الاتحاد النقابي للعاملين في رواندا طوعية تماما .

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١٨٠- سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت قد أجريت أية دراسات لتحديد الاحتياجات الاساسية ومستويات الكفاف في رواندا ولوضع مخطط للضمان الاجتماعي الشامل لتلبية الاحتياجات الأساسية ولضمان التمتع بالحد الأدنى من مستويات المعيشة . وسئل أيضا عن الكيفية التي يتم بها تمويل صندوق الضمان الاجتماعي ، وكيفية توزيع الاشتراكات بين أرباب العمل والعمال وعما إذا كانت الدولة تشارك أيضا .

١٨١- وبيّن ممثل الدولة مقدمة التقرير أن الضمان الاجتماعي أحد الاهتمامات الرئيسية للحكومة ، وأن الصندوق الرواندي للضمان الاجتماعي ، الذي يدار كهيئة عامة ، قد أنشئ مزوّدا بمسؤولية شاملة عن الرعاية الطبية . وأشار الى أن هناك دراسات تجريها وزارة التخطيط والمصرف الوطني لرواندا لتحديد معدل الاشتراكات المستحقة الدفع للصندوق من أرباب العمل والعمال . ويدرس صندوق الضمان الاجتماعي ذاته الكيفية التي يمكن أن يوسع بها نطاق تغطيته لتشمل اعانة المرض للعمال المستقلين . وتجري مراجعة نظام الضمان الاجتماعي بأكمله .

المادتان ١٣ و١٤: الحق في التعليم ، مبدأ التعليم المجاني الالزامي

١٨٢- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المدى الذي تقدم به التسهيلات التعليمية الى أفراد مختلف الطوائف أو الملل الدينية في رواندا . وطلب الاعضاء معلومات اضافية عن النسبة المئوية للأطفال المقيدين في التعليم الابتدائي وعما يتخذ من تدابير محددة لضمان حق كل فرد في التعليم ، وعن الموعد الذي تتوقع فيه الحكومة أن يتم تسجيل جميع الأطفال في التعليم الابتدائي . وطلبت معلومات أيضا عن نوعية القيود التي تحد من التعليم الابتدائي المجاني ونوعية المساعدة اللازمة ، إن يكن ثمة مساعدة لازمة ، من أجل الإعمال الكامل للحق في التعليم المجاني والالزامي . وأراد بعض الأعضاء ، في هذا الصدد ، معرفة ما إذا كان يطلب الى الآباء الاسهام في تكاليف التعليم وماهية التدابير التي تتخذها الحكومة لمعاقبة الآباء الذين لا يرسلون أطفالهم الى المدارس الابتدائية بصفة منتظمة أو لا يرسلونهم على الاطلاق .

١٨٣- وسألت اللجنة عن النسبة المئوية للأطفال المقيدين في التعليم الثانوي وكيف تغيرت هذه النسبة خلال الفترة موضع الاستعراض ، وماهية التدابير المحددة التي تتخذ لضمان ارتفاع مستوى الحضور . وطلب أحد الأعضاء معرفة ماهية التدابير التي تتخذ لجعل التعليم الثانوي والعالي مجانيا . وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة السبب في انخفاض عدد الاناث في المدارس الثانوية خلال السنوات القليلة الماضية (E/1982/3/Add.42 ، صفحة ١٨ ، الجدول) . وسأل أحد الأعضاء عما إذا كانت جميع الدورات في مركز التعليم الريفي والحرفي المتكامل مفتوحة أمام البنين والبنات .

١٨٤- وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عما يوضع من خطط حكومية لتطوير مرافق التعليم العالي . وسأل أحد الأعضاء عن عدد الكليات الجامعية الموجودة وعن طبيعة المواد التي تغطيها ، وعن عدد اساتذة الجامعات الروانديين والأجانب على التوالي . وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان يقدم في السجون أي تدريب مهني . وطُلبت معلومات عن النسبة المئوية للتعليم الذي يقدم في القطاعين الخاص والعام على التوالي .

١٨٥- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن نسبة القيد في المدارس الابتدائية في رواندا تبلغ قرابة ٦١ في المائة . وبموجب خطة التنمية الوطنية ، تبذل الحكومة جهدا كبيرا للغاية لمد نطاق التعليم الابتدائي بهدف تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة . ولكن ثمة صعوبات مادية تقف في الطريق . وأبلغ اللجنة أن الحق في التعليم منصوص عليه في الدستور . وذكر أن التعليم مجاني من حيث المبدأ ، وإن كان يتوقع من الآباء الاسهام في تكاليف الكتب المدرسية والأدوات الكتابية لأبنائهم ولو بمبلغ رمزي فحسب . وأوضح أن رواندا ، لهذا السبب ، قد سجلت لدى تصديقها على العهد تحفظا نصه أن "جمهورية رواندا لا تلتزم ، مع ذلك ، فيما يتعلق بالتعليم ، إلا بأحكام دستورها" .

١٨٦- وأشار الى أن لدى الطوائف الدينية تسهيلات تعليمية كاملة . فللأفراد أن ينشئوا مدارس ، والحكومة تشجعهم على ذلك بنشاط . وتدير الطوائف الدينية نسبة عالية من المدارس . والدين مدرج كأحد المواضيع في جميع المناهج المدرسية ، وتقدم كل طائفة مدرسيها للدين .

١٨٧- وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي ، أبلغ اللجنة أن جهودا ضخمة تبذل لتعزيز التعليم على هذا المستوى . فيتم بناء مدارس جديدة ، وتوسيع نطاق المدارس الحالية ، ويجري تحويل المدارس الداخلية التقليدية الى مدارس نهارية لزيادة قدر المساحة المتوافرة للفصول الدراسية . وذكر أن الحكومة تتلقى مساعدة دولية كبيرة في مجال التعليم . ورغم أن النسبة المئوية للأطفال المقيدين في المدارس الثانوية قد ارتفعت بدرجة كبيرة ، فإنها لم تتجاوز بعد ٨ الى ١٠ في المائة . وقد تم تعزيز القدرة على الصعيد الجامعي عن طريق إزالة مركزية الجامعة الوطنية بإنشاء ثلاثة مَبانٍ جامعية مستقلة . وتتاح فرص اضافية للتعليم العالي في المعهد العسكري العالي ، والمعاهد العليا للمالية العامة ، وللادارة العامة وللهندسة الزراعية . ووعد الممثل بتقديم احصاءات عن أساتذة الجامعات الروانديين والأجانب في موعد لاحق . ولكنه أشار الى أن للحكومة سياسة تتمثل في جعل المدرسين والأساتذة في المراحل العليا من التعليم من الروانديين . وأخيرا ، أبلغ اللجنة أن نزلاء السجون يتلقون دروسا في القراءة والكتابة وتدريبا مهنيا .

المادة ١٥: حق الاشتراك في الحياة الثقافية والانتفاع بالتقدم العلمي وحماية حقوق المؤلفين

١٨٨- أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما يتخذ من خطوات لتطوير وحماية الثقافة الوطنية ، وما يبذل من جهود لتأمين المحافظة على الحقوق الثقافية لأقلية التوتسي في رواندا . وطُلبت أيضا معلومات اضافية عما تقدمه الحكومة من تسهيلات في الميدانين الثقافي والعلمي وسأل أحد الاعضاء عما إذا كانت حقوق المؤلفين تحظى بالحماية .

١٨٩- وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن الحكومة قد أنشأت معهدا رواندية للثقافة ، وكونت فرقا للرقص ومكتبة وطنية . وتم أيضا إعلان يوم وطني للثقافة . وأشار الى أن الشعب الرواندي يشكّل دولة وطنية واحدة ، ويتمتع بثقافة مشتركة ، ومن ثم فلا يمكن اعتبار ثقافة التوتسي كيانا مستقلا . وقال فيما يتعلق بحقوق المؤلفين إن رواندا عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي اعتمدت مؤخرا قانونا بشأن حقوق المؤلفين .

ملاحظات ختامية

١٩٠- أثنى بعض الأعضاء على الدولة المقدمة للتقرير بسبب تقريريها ، وبصفة خاصة ، بسبب إدراج العناصر الثقافية في الخطة الرواندية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتبرت جديرة بالثناء ، وأعربوا عن ارتياحهم للطريقة التي تم بها تقديم التقريرين . غير أنه تم الاعراب عن رأي مفاده أن التقرير لم يكن مرضيا كليا من حيث أنه لم يقدم معلومات كافية ، ولا سيما احصاءات ، لاثبات مدى التحسن التدريجي الذي طرأ على الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الواردة في العهد . ولوحظ ، فيما يتعلق بمطلب إتاحة التعليم الالزامي مجانيا ، أن المادة ١٤ من العهد صريحة تماما في تحديدها أجلا زمنيا مدته عامان لاعداد واعتماد خطة عمل لتنفيذ هذا الحق . ولم يقدم التقرير (E/1982/3/Add.42) أي دليل على وجود خطة كهذه . ولوحظ أنه في حين ينبغي أن تتاح مهلة ملائمة بسبب الاختلاف في الموارد المتاحة للدول لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد ، فإن الافتقار الى الموارد المادية لا يفسر السبب في وجود نقابة عمالية واحدة فحسب في رواندا . ورغم أن المادة ٨ من العهد تطلب الى الدول الأطراف أن تسمح لمواطنيها بتشكيل نقابات وبأن ينضموا الى النقابات التي يختارونها ، فلا يوجد في رواندا من الناحية الفعلية أي خيار .

١٩١- واقترح أن تؤكد اللجنة على الحاجة الى التعاون بين الدول الأطراف على المستوى الاقليمي ، والتعاون فيما بين الدول الأطراف والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو ، لتعزيز إسراع خطى التقدم صوب تنفيذ العهد ، وبصفة خاصة لاعداد تقارير أكثر اقناعا .

١٩٢- ولوحظ أن التشاور والتعاون لا يحلان محل الحق في الاضراب وتم الاعراب عن الرأي القائل بأنه لا بد من اخطار حكومة رواندا بقلق اللجنة .

هولندا (المواد ٦ الى ٩ و١٠ الى ١٢)

١٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من هولندا عن الحقوق المشار اليها في المواد ٦ الى ٩ من العهد (E/1984/6/Add.20) وفي التقرير الدوري الثاني المقدم من هولندا عن الحقوق المشار اليها في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1986/4/Add.24) في جلستيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.14 and 15) .

١٩٤- وقد عرض التقريرين ممثل الدولة الطرف فشرح أن لمملكة هولندا اطارا دستوريا فريدا تتعاون في نطاقه بحرّية ثلاثة أجزاء مستقلة ذاتيا هي هولندا ، وجزر الأنتيل الهولندية ، وآروبا ، وهذه الأخيرة ترجع الى عام ١٩٨٦ . وبموجب ميثاق مملكة

هولندا ، وهو أرفع صكوكها الدستورية ، فإن المملكة ، وإن ظلت كيانا سياديا واحدا في نطاق القانون الدولي ، تتألف من ثلاث شريكات متساوية ذات هويّات مميزة ومستقلة استقلالاً ذاتيا كاملاً في شؤونها الداخلية . ونتيجة لهذا الاطار الدستوري ، فقد أعفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منذ وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٥٥ ، هولندا من واجبها في تقديم تقارير عن أقاليمها غير المحكومة ذاتيا .

١٩٥- وأضاف أن هولندا طرف في معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بأحكام العهد ، وأشار الى أن التقرير الدوري الثاني لحكومته المتعلق بالمواد ١٠ الى ١٣ من العهد يتضمن معلومات عن الدستور المنقح لهولندا وعن التشريعات والسياسات الجديدة . وذكر أن التقرير يقدم أيضا عددا من الاجابات على أسئلة وجهها أعضاء فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة السابق بصدد تنفيذ العهد عندما تناول التقرير الأول عن المواد ١٠ الى ١٣ في عام ١٩٨٦ .

مسائل عامة

١٩٦- أعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير هولندا وللنية الطيبة التي أبدتها الحكومة بإيفاد وفد كبير رفيع المستوى .

١٩٧- وأشار أعضاء اللجنة الى الاطار العام الذي يجري في نطاقه تنفيذ العهد في هولندا فأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن الوضع الراهن للعهد في النظام التشريعي الوطني . وسألوا ، بصفة خاصة ، عما اذا كان قد تم الاحتجاج بأحكام العهد في المحاكم الوطنية ، وعن الحالات التي حدث فيها ذلك ، إن يكن قد حدث ، وأية نتائج أسفر عنها . وسألوا أيضا عن ماهية الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان الحقوق موضع النظر ، لا سيما الحق في العمل والمساواة بين الرجل والمرأة لا في ضوء أحكام العهد فحسب ، بل أيضا طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بسياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (الاتفاقية رقم ١٢٢) والتي صدقت عليها هولندا .

١٩٨- وعلاوة على ذلك ، لُوحظ أنه يبدو أن أفرع الدستور المتعلقة بالتمييز لا تنطبق إلا على المواطنين ، وسئل عما اذا كان الأجانب مستثنين من هذه الأحكام ، كما سئل عن معنى التطبيق "الأفقي" لأحكام الدستور من جانب المحاكم . وطُلب أيضا ايضاح للاشارات المتعلقة بالأقليات الواردة في التقريرين وعن الطرق التي تسعى بها حكومة هولندا الى ادماج سكانها من غير السكان الأصليين .

١٩٩- وسأل أعضاء اللجنة أيضا عن ماهية العقوبات المتوافرة في حالة انتهاك القوانين التي تحظر أي شكل من التمييز بين الرجال والنساء في مجال الاستخدام وعن سبب اشتغال قلة من النساء المتزوجات في هولندا في أعمال مدفوعة الأجر . وأشير سؤال

عن الكيفية التي تسعى بها حكومة هولندا الى ضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مسار عملية تمليك الشركات للقطاع الخاص في البلد . ولوحظ أن التقريرين بصفة عامة يقدمان تفاصيل غير كافية عن التطبيق المحدد لمختلف أحكام العهد وأنه كان من المستصوب أن يتوافر للّجنة مزيد من المعلومات ، لا سيما عن الصعوبات التي تواجهها هولندا في تنفيذ العهد .

٢٠٠- وطبقا للفقرة ٩ من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، قدم ممثل منظمة العمل الدولية الى اللجنة معلومات عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها هولندا وحدد أحكام هذه الاتفاقيات التي تتضمن معلومات ذات صلة بتنفيذ العهد .

٢٠١- وأشار ممثل الدولة الطرف ، في رده ، الى الدستور الجديد لهولندا الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة الى الباب الأول منه الذي تضمن أحكاما عن معظم الحقوق المبينة في العهد . وأضاف أن العهد رُوعي في عدة حالات ، من بينها قرارات للمحكمة العليا . ولكن طبيعة وصياغة الحقوق المذكورة في العهد لم تتح للأفراد المطالبة بحق ينطبق بصفة مباشرة ، كما هو الحال بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وذكر الممثل أيضا أن التدابير المتعلقة بسياسة العمالة قد تم شرحها في تقرير حكومته الأخير بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٢٢ لمنظمة العمل الدولية . وهي تتضمن قانون تشجيع استخدام طالبي الوظائف العاطلين لمدة طويلة جدا ، والذي تم وضعه بتعاون وثيق مع رابطات العمال وأرباب العمل وبدأ نفاذه في عام ١٩٨٦ ، وعدة تدابير لمكافحة البطالة في صفوف الشباب ، وايلاء الأقليات السيئة التأهيل والنساء اللاتي يدخلن من جديد سوق العمل اهتماماً خاصاً ، وتشجيع المساواة في العمالة بين الرجل والمرأة .

٢٠٢- ولاحظ أيضا أن التقارير المقدمة من حكومته تشير كذلك ، حتى ولو بصورة ضمنية فحسب ، الى الصعوبات التي تتم مواجهتها في تنفيذ العهد . وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة باحتمال التمييز بين مواطني هولندا والأجانب ، ذكر أن مصطلح "المواطن" لا ينطوي على أي شرط ، ويمكن أن يستبدل به مصطلح "الفرد" . وتطرق الى اعطاء تفاصيل عن الجماعات الاثنية وغيرها من الجماعات التي تؤلف أقليات في هولندا ، ولكنها تشكل مع ذلك جزءا لا يتجزأ من المجتمع الهولندي . وشرح الممثل أيضا أن مفهوم التطبيق "الأفقي" لبعض الأحكام التشريعية في هولندا مستمد من أن نظام حقوق الانسان ، وإن يكن قد وضع لحماية حقوق الأفراد إزاء الدولة ، فإن من الضروري التسليم بأنه ينبغي أيضا حماية بعض هذه الحقوق في العلاقات فيما بين الأفراد . ثم وصف بشكل موجز تدابير السياسة العامة التي تخططها الحكومة لضمان أن يكون تمثيل المرأة في سوق العمل مساويا لتمثيل الرجل .

المادة ٦: الحق في العمل

٢٠٣- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الكيفية التي يمكن بها لسياسة الحكومة الساعية الى "تعزيز العمالة الكافية" تلبية الالتزام باحترام الحق في العمل ، وفيما اذا كانت التكنولوجيا الجديدة تؤخذ في الاعتبار عند التماس "الاستخدام الامثل للموارد البشرية" ، ونوعية برامج اعادة التدريب التي تتاح لمساعدة الاشخاص العاطلين في العثور على عمل منتج ، وما اذا كانت برامج التدريب واعادة التدريب توضع على أساس مشاورات ثلاثية . وطُلب أيضا ايضاح لمعنى عبارة "تفصيل سياسات الاستخدام لتناسب الاحتياجات المحددة للأقليات" . وعلاوة على ذلك أشير الى الحماية المتوافرة في هولندا من الانهاء التعسفي للاستخدام وسُئل عما اذا كان القانون يتيح التعويض والعودة للعمل والحكم القضائي السريع .

٢٠٤- وطُلبت معلومات عن الخبرة العملية للحكومة الهولندية فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة الى الاشخاص العاطلين عن العمل الذين يرغبون في اقامة أنشطة تجارية لحسابهم الخاص وعن الوضع الفعلي للمرأة في الاستخدام المدفوع الاجر . وسُئل أيضا عن الكيفية التي كانت تحسب بها النسبة المئوية للوظائف المحتجزة بحكم القانون لصالح الاشخاص المعوقين ، وعما اذا كان هذا الحكم يطبق فعليا في التوظيف في كل من القطاع العام والخاص ، وعن المدى الذي اتيح به لغير المواطنين امكانية الوصول الى الوظائف في الخدمة المدنية ، وماهية المهام الفعلية المنوطة بلجنة تكافؤ الفرص ، وعما اذا كانت توجد في هولندا ظاهرة تهميش الاشخاص العاطلين عن العمل ، وعما اذا كانت الحكومة تسعى لضمان تمتع كل مواطن بحد أدنى معين من الدخل حتى لو كان عاطلا عن العمل . وعلاوة على ذلك ، سُئل عن ماهية التدابير التي تُزمع الحكومة الهولندية اتخاذها لضمان الاعتراف في الدستور والقانون المحلي بالحق في العمل ومكافحة البطالة مكافحة فعالة .

٢٠٥- وقال الممثل في رده إن المادة ١٩ من دستور هولندا تشير بصفة مباشرة الى التدابير التي يتعين على الحكومة اتخاذها لتعزيز كفاية الاستخدام وأن ثمة تدابير محددة تتخذها الحكومة لتشجيع استحداث وظائف اضافية واتاحة تسهيلات للتدريب . ويُؤخذ في الاعتبار أثر التكنولوجيات الجديدة لدى التماس الاستخدام الامثل للموارد البشرية . وقال إن تدريب الموظفين واعادة تدريبهم هما بصفة عامة مسؤولية يضطلع بها رب العمل أو رابطات أرباب العمل والعمال . ولكن الحكومة ستضطلع أيضا بجانب من المسؤولية ، لا سيما في حالة الاشخاص العاطلين . وقال إن هناك ٣٧ مركزا للتدريب التقني و٦ مراكز تدريب مهني للبالغين تديرها الحكومة وقد بُدئ في مخطط جديد للتدريب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لتدريب الاشخاص في الشركات والمؤسسات . وأضاف أن مؤسسة العمل الصناعي المشتركة المؤلفة من منظمات أرباب العمل والعمال قد أصدرت تقريرا عن التدريب في ١٩٨٦ و١٩٨٧ ، وقدمت توصيات تم فيها النص على بعض جوانب للتدريب في ٥٠ اتفاقا جماعيا تشمل قرابة ٠٠٠ ٧٩٠ ١ عامل .

وعلاوة على ذلك فستركز سياسة الحكومة المقبلة المتعلقة بالقوة العاملة تركيزاً أكبر على مساعدة أفراد الاقليات . وهناك هدف يتمثل في زيادة نسبة المستخدمين من الاقليات الاثنية في الخدمة الحكومية بنسبة ٣ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ . وفيما يتعلق بالحماية من الفصل التعسفي ، أشار الممثل الى أن رب العمل لا يمكنه انهاء علاقات العمل مع المستخدم بدون موافقة مدير المكتب المحلي للعمل وأنه يمكن للمستخدم ، استنادا الى القانون المدني ، أن يطلب التعويض والعودة للعمل اذا ما اتضح أنْ لا مُبَرِّرَ لفصله .

٢٠٦- وذكر الممثل ، علاوة على ذلك ، أنه في اعقاب الغاء قانون قديم ، يمكن الآن تعيين غير الوطنيين في معظم وظائف الخدمة العامة . وقال إن النسبة المئوية من الوظائف الواجب الاحتفاظ بها بحكم القانون لصالح الاشخاص المعوقين غير منظمة ، ولكنها تصلح كهدف يتم الوصول اليه تدريجيا في الشركات . وشرح أيضا وظائف لجنة تكافؤ الفرص ، ولكنه أشار الى أن دورها سيغيّره قانون جديد بشأن المساواة في المعاملة تم تقديم مشروعه الى البرلمان . ويضمن القانون مساواة المعاملة في الاستخدام للرجل والمرأة .

المادة ٧: الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية

٢٠٧- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية الأساليب المتبعة لتحديد الأجور الدنيا ؛ وماهية المشاكل التي تتم مصادفتها ، إن تكن ثمة مشاكل ، في تحديد ما يشكل "العمل المتساوي" ، والمعايير الرئيسية للترقية ومن الذي يحددها .

٢٠٨- وأشار الممثل في رده الى التدابير التشريعية التي اعتمدتها هولندا لتحديد الأجور الدنيا والمرتبات الدنيا للأجازات ، وتأخذ هذه التدابير في الاعتبار المعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الأجور الدنيا لعام ١٩٧٠ (الاتفاقية رقم (١٣١) ، مثل احتياجات التنمية الاقتصادية ، ومستويات الانتاجية ، وتحبيذ بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه . وأضاف أن المنهجية التي اعتمدت في عام ١٩٨٠ تخضع الآن للتنقيح وقد تم مؤخرا تقديم مشروع قانون عن الموضوع الى البرلمان . وأضاف الممثل أن التشريع الهولندي بشأن المساواة في الأجر للعمل المتساوي القيمة ينص على التماس مشورة اللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة ، والتي تمثل فيها منظمات كل من أرباب العمل والعمال . وتساند ادارة الأجور في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هذه اللجنة . ولا يوجد تشريع محدد أو سياسة عامة في هولندا فيما يتعلق بالترقية الى الوظيفة الأعلى في نفس المؤسسة . ولكن هناك بعض نصوص قانونية بشأن عدم التمييز في مسألة الترقية . وتشترط المادة ١ من دستور عام ١٩٨٣ المساواة في المعاملة للأشخاص في الظروف المتساوية وأن تنطبق المادة ١ أيضا على الترقية .

المادة ٨: الحقوق النقابية

٢٠٩- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان للعمال الحق في الاضراب بسبب المنازعات بشأن "الحقوق" وما إذا كان للموظفين العموميين ، الذين لا يتمتعون بالحق في الاضراب ، الحق في التماس "التحكيم الاجباري" .

٢١٠- وبالاضافة الى ذلك ، سئل عما إذا كانت المنظمات الممثلة لأفراد القوات المسلحة في هولندا مماثلة لنقابات العمال ، وعما إذا كان يمكن للدولة أن تساعد النقابات العمالية التي تواجه مصاعب اقتصادية ، وعن ماهية المعايير المتوافرة لضمان أن تكون للنقابات العمالية صفة تمثيلية ، وماهية السلطات التي يمكن للقضاء ممارستها لجمع الأطراف في نزاع حول مائدة التفاوض ، وعن مدى انطباق مفهوم "المستوى الادنى من الخدمة" في حالة اضرابات الخدمات العامة .

٢١١- وطُلبت أيضا تفاصيل عن مستوى عضوية النقابات العمالية في هولندا وعن ممارسة الحق في الاضراب في القطاعين الخاص والعام .

٢١٢- ورد الممثل على الأسئلة التي أثيرت ، فذكر أن قانون الدعوى في هولندا بشأن حق الاضراب يستند بصفة رئيسية الى حالات التضارب في المصالح . فأي اضراب ينشأ عن انتهاك بالغ الخطورة لاتفاقات العمل القائمة يمكن أن تعتبره المحكمة قانونيا . ولكن لا توجد أمثلة لهذه الحالات . وعلاوة على ذلك ، شرح أن المحاكم في هولندا تعترف من حيث المبدأ بالحق في اضراب الموظفين العموميين . ولا يوجد اجراء للتحكيم الاجباري في هولندا ، ولكن هناك اجراء لحل المنازعات التي يجوز أن تنشأ خلال المناقشات بين الحكومة والنقابات العمالية بشأن أحكام الاستخدام وظروف العمل . وإذا لم تفض هذه المناقشات الى اتفاق ورأى الاطراف أنه لا جدوى من المزيد من المناقشات ، فيُطلب الى لجنة المشورة والتحكيم للخدمة العامة اصدار فتوى أو القيام بالتحكيم . ولقرار التحكيم قوة ملزمة .

٢١٣- وأضاف الممثل أن أفراد القوات المسلحة يمكن أن يشكلوا نقابات وأن ينضموا اليها . ولا تمارس الحكومة أي نفوذ على أنشطة النقابات ولا على الشؤون الداخلية للنقابات ولا تقدم دعما ماليا أو أي دعم آخر بصفة مباشرة . وذكر أن الصفة التمثيلية للنقابة ليست شرطا للتفاوض الجماعي وإنما فقط لانشاء هيئات استشارية في القطاع العام . ولا ينظم أي قانون تطبيق الحق في الاضراب وهو لا يخضع إلا لقانون الدعوى . ولكن يمكن للقاضي في بعض الحالات أن يقوم بدور في المفاوضات ، إذا ما رأى أن امكانية اللجوء الى المفاوضات لم تُستنفد ؛ وله أن يقرر في بعض الاحيان أن الاضراب غير قانوني وأنه لا بد من فتح باب المفاوضات . والحد الأدنى من الخدمة ليس

منصوصا عليه في أية أنظمة ، ولم يثبت بمقتضى قانون الدعوى . وعلاوة على ذلك ، فإن قانون الدعوى بأكمله يستند الى حالات المنازعات في المصالح ولا يأخذ في الاعتبار حالات المنازعات في الحقوق .

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٢١٤- سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان العمال الأجانب والاقليات في هولندا يتمتعون بنفس التأهيل والاستحقاقات شأنهم شأن المواطنين الهولنديين ، وعن ماهية العلاقة القائمة بين الضمان الاجتماعي والمساعدة الوطنية ومخططات الضمان الاجتماعي المشار اليها في التقرير ، وعن الكيفية التي يساهم بها العاملون في هذه المخططات وعن مبلغ المال الذي ينبغي أن يدفعوه كإسهام فيها . وأشير الى الآراء الواردة في اطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ فيما يتعلق بقضية زوان - دي فرييس ضد هولندا[٣] ، وسئل عما إذا كانت حكومة هولندا قد اتخذت أية تدابير استجابة لهذه الآراء النهائية وعما إذا كانت على علم بأية مجالات أخرى يمكن فيها الطعن في أحكام الضمان الاجتماعي القائمة باعتبارها منافية لاحكام عدم التمييز الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢١٥- وعلاوة على ذلك ، سئل عما إذا كانت السلطات الهولندية قد نظرت في مسألة تنقيح نظام الضمان الاجتماعي بسبب هبوط عدد السكان العاملين ، وسئل عن الفرق بين مستوى المعاشات التقاعدية في الخدمة العامة وفي القطاع الخاص ، وعن الأساس الذي تُحسب بمقتضاه المعاشات التقاعدية للعاملين وعن حساب الفرق بين الأشخاص المتزوجين وغير المتزوجين . وسئل أيضا عما إذا كان للسلطات الهولندية سياسة فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنّين .

٢١٦- ورد الممثل قائلا إنه طالما كانت الاقليات الاثنية تتمتع بالجنسية الهولندية ، فإنها تتمتع بنفس التأهيل والاستحقاقات شأن بقية المواطنين الذين لا ينتمون الى احدى الاقليات . ويتمتع العمال الأجانب بحقوق واستحقاقات الضمان الاجتماعي شأن المواطنين الهولنديين مع استثناءين منصوص عليهما في قانون الإعانات العامة للأشخاص العاطلين وقانون المساعدة الوطنية . وقدم مزيدا من المعلومات عن نظام الضمان الاجتماعي في هولندا فذكر أن اشتراكات الضمان الاجتماعي تقسم بين أرباب العمل والمستخدمين . وفيما يتعلق بالآراء النهائية للجنة المعنية بحقوق الانسان في قضية زوان - دي فرييس ضد هولندا ، ذكر أن الحكومة ، بغية الامتثال لمبدأ عدم التمييز الوارد في عدد من الصكوك الدولية ، تجري تنقيحا عاما لجميع قوانين الضمان الاجتماعي لوضع نظام قانوني لا ينطوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة . وأضاف أن

الجزء الاكبر من تشريع الضمان الاجتماعي قد تم تكييفه بالفعل مع مبدأ عدم التمييز . ولكن عملية التشريع تستغرق وقتا بسبب ضرورة مراعاة الاجراءات الرسمية والتماس الآراء الاستشارية ، وكذلك على الأغلب بسبب وجود طرق مختلفة لبلوغ المساواة في المعاملة .

٢١٧- وفيما يتعلق بالسياسة ازاء الاشخاص المسنين ، وصف الممثل بايجاز التدابير التي تتخذها السلطات الهولندية والتي تتركز حول تقديم الرعاية في المنزل بدلا من مؤسسات المسنين ، وحول سياسة للرعاية غير الرسمية .

المادة ١٠: حماية الاسرة والام والطفل

٢١٨- طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات بصدد ما يمكن أن يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد . وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا بصفة خاصة ماهية التسهيلات المتاحة للأسر الحديثة التكوين ، ومعدل الطلاق في هولندا ، والتدابير التي تتخذ لمساعدة النساء في الحصول على عمل ، نظرا لارتفاع مستوى البطالة بين النساء في البلد . وسئل أيضا عن معدل البطالة بين الشباب وعن التدابير المحددة التي يجري اتخاذها لتحسين الحالة في هذا الصدد .

٢١٩- وبالاشارة الى اتساع مفهوم الاسرة تمشيا مع الاتجاهات الاجتماعية الحديثة كما ورد في التقرير ، فقد سئل عما إذا كان يمكن اعتبار الزوجين المتماثلين جنسيا يشكلان أسرة بموجب المفهوم الجديد وعن القيمة التي تولى للمفهوم التقليدي للزواج والاسرة في المجتمع الهولندي المعاصر . وسئل أيضا عما إذا كان القانون يميز بين مركز الزوجين المقترنين وغير المقترنين فيما يتعلق بحضانة الاطفال وعما إذا كان مبدأ الحضانة المشتركة للأطفال قد ارسي في البلد . وطلبت أيضا تفاصيل عن الاعفاءات الضريبية للأسر وعن الآثار المترتبة على الطلاق من حيث فرض الضريبة ، كما طرحت أسئلة تتعلق بالاجهاض ، وعمل مراكز الترفيه ، والتدابير المتعلقة باعادة تأهيل مدمني المخدرات من النشء ، وعن مخطط "العمل مع احتجاز الربح" للشباب ، وعن نسبة الأسر التي يكون فيها الزوجان غير المقترنين أبوين وعن حالة أطفال الزوجين المطلقين .

٢٢٠- ورد الممثل بأن الرأي السائد في هولندا الآن هو أن سياسة الحكومة ككل ، لا سياستها المتعلقة بالخدمات فحسب ، ينبغي أن تكون منصفة إزاء ازدياد التنوع في أنواع الأسرة والطرق الاخرى التي يعيش الاشخاص بمقتضاها معا . وشرح أنه فيما يتعلق بسياسة الضرائب والضمان الاجتماعي ثمة اتجاه واضح لأن يؤخذ في الاعتبار أن يرعى الأطفال في المنزل أحد الأبوين . ولكن ليس من المؤكد في الوقت الحاضر ما إذا كان من الممكن الاستمرار في تقديم الموارد لتسهيلات رعاية الأطفال عن طريق الاعفاء من ضريبة الدخل إذا ما تم تبسيط النظام الضريبي كما هو مقترح . وذكر أن احدى المهام ذات

الشأن التي تواجه الحكومة هي تحديد الكيفية التي يمكن بها مستقبلا تحويل تدفق الموارد بحيث يتسنى بدلا من التمتع بالتسهيلات الضريبية للعائلين منح اجازة خاصة للأبوين وتقديم تسهيلات رعاية الطفولة . وأشار ، في هذا الصدد ، الى ما تجريه الحكومة من بحث وتفصيل لتدابير تشريعية وغير تشريعية لتحسين أجازة الوضع والاجازة لرعاية الأطفال المرضى ، وزيادة عدد مراكز ومرافق الرعاية لرعاية الأطفال الأكبر سنا خلال ساعات الدراسة واستحداث تقسيم أكثر عدلا بين النساء والرجال في العمل المدفوع الأجر خارج البيت وفي الواجبات المجانية في البيت . وفيما يتعلق بمعدلات الطلاق في هولندا ، قدم الممثل أرقاما تشير الى وجود هبوط في حالات الزواج ونمو في النسبة المئوية للطلاق . وأشار أيضا الى تدابير تتخذها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمساعدة العاطلات عن العمل وذكر ، بصفة خاصة ، أنه منذ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يجوز لأرباب العمل أن يطلبوا تعويضا ماليا لوضع اجراءات ايجابية لصالح النساء في مؤسساتهم . وسيظل هذا التدبير ساريا حتى عام ١٩٩٢ . وذكر ، علاوة على ذلك ، أنه حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ كانت نسبة البطالة بين الشباب أعلى بقليل من ٣٠ في المائة فيما بين الشباب دون سن الـ ٢٣ وأقل من ٣٠ في المائة بقليل بين الشباب البالغين من العمر ٢٣ و٢٤ عاما . وقال إن عدد الشباب العاطلين قد تناقص بحوالي ٠٠٠ ٤٥ شخص منذ عام ١٩٨٦ . وتوضع الآن موضع التنفيذ عدة أدوات لاستحداث الوظائف لصالح الشباب وتسهم الحكومة في تمويل تكاليف التدريب . والهدف من تدابير تنمية العمالة للشباب هو تعزيز التحاق أو إعادة التحاق الشباب حتى سن ٢٥ عاما ، الذين ظلوا متعطلين لمدة سنتين على الأقل ، بسوق العمل . ويتلقى رب العمل الذي يعين لديه الشاب ٣٣ في المائة من اجمالي الحد الأدنى لأجر الشباب .

٢٢١- وأبلغ الممثل اللجنة بعد ذلك بسياسة حكومته فيما يتعلق بادمان المخدرات ، والتي تتضمن وقف الواردات من العقاقير المخدرة الى البلد ومنع اساءة استخدام العقاقير .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي ملائم

٢٢٢- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة نوعية الصعوبات التي واجهتها حكومة هولندا فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء إن وجدت . وأعربوا عن رغبتهم ، فيما يتعلق بالحق في الاسكان ، في الحصول على معلومات احصائية عن مشاكل الاسكان التي تواجهها الأقليات . وسألوا أيضا عن نوعية الصعوبات التي واجهتها الحكومة فيما يتعلق بإعمال الحق في الاسكان ، إن وجدت . وعلاوة على ذلك ، طُلب ايضاح للارتفاع البالغ لنسبة المساكن غير المشغولة ، وسئل ، بصفة خاصة ، عن العدد الحالي للأشخاص الذين يبحثون عن سكن وعن ماهية التدابير التي تتخذ لحل مشاكل الاسكان في هولندا .

٢٢٣- وعلاوة على ذلك ، طُلبت بعض المعلومات عن برامج الحكومة الهولندية للمعونة الغذائية الشتائية وعن الاجراءات المتعلقة بالاستيلاء على المساكن غير المشغولة في حالة الضرورة . وطلبت أيضا تفاصيل عن نظام الرقابة على الايجارات وعن منهج تنفيذه ، وعن الحماية المكفولة للسكان الذين يرحّلون لاتاحة تجديد المساكن التي يشغلونها . ولوحظ ، بصفة خاصة ، أنه سيكون من المهم الحصول على تعليقات الحكومة الهولندية على قائمة من الأسئلة المتعلقة بالاسكان أحالتها الى اللجنة منظمة غير حكومية . وعلاوة على ذلك ، طُلب ايضاح يتعلق بوجود مشاكل في هولندا من قبيل انعدام المسكن وسوء التغذية أو مشاكل العمال غير القانونيين الذين قد يواجهون صعوبة نتيجة لاصابات العمل .

٢٢٤- وذكر الممثل ، في رده ، أن حكومته لم تواجه أية صعوبات فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء . ولكن بعض الصعوبات قد صودفت فيما يتعلق بإعمال الحق في الاسكان وذلك أساسا لأن الدولة ، ولأسباب تتعلق بالميزانية ، لم تعد في مركز يتيح لها الابقاء على معونة عالية المستوى للاسكان ، فأصبح على الأشخاص أن ينفقوا المزيد على الاسكان . وفيما يتعلق بمشاكل الاسكان المحددة التي تواجهها الاقليات في هولندا ، فستقدم الاحصاءات في صيغة خطية . وعلاوة على ذلك ، شرح الممثل أن المساكن غير المأهولة ليست كثيرة بهذه الدرجة لكنها عالية التركيز . والأسباب هي التنمية الاقتصادية ، والتغييرات في سياسات التخطيط المادي ، والى حد ما سوء اختيار السلطات لنوع الاسكان ، وحجمه وموقعه . وقال إنه يمكن تقدير النقص في المساكن بقرابة ٠٠٠ ١٢٧ في حين أن هناك ٠٠٠ ١٢٥ وحدة سكنية خالية . ومن المرجح أن تُحل المشكلة باعطاء مزيد من حرية التصرف للمبادرة المحلية الحكومية والخاصة ، وتخضع الآن للنظر التدابير السياسية ذات الصلة التي اتخذتها الحكومة . ويتضمن قانون المساعدة الوطنية تدابير لمساعدة الأشخاص العاجزين عن دفع ايجاراتهم .

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٢٥- طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن التشريع الجديد الذي يجري اعداده في هولندا ، والرامي الى "زيادة مسؤولية الافراد عن أنفسهم وعن العناية بصحتهم الى الحد الأقصى" ، وبصفة خاصة ، عن النظام القائم . ولاحظوا ، بناء على تقرير الحكومة ، أن ٦٢ في المائة من السكان في هولندا مؤمّنون من النفقات الطبية . وطلب الأعضاء ايضاحاً بشأن حالة الأشخاص غير المؤمنين من هذه النفقات . وعلاوة على ذلك ، طُلبت معلومات اضافية عن مدى توافر الخدمات الصحية المتاحة لسكان الريف وإمكانية الوصول اليها بالمقارنة مع الخدمات المماثلة المتاحة لسكان الحضر .

٢٢٦- وعلاوة على ذلك ، سئل عما إذا كان القتل بدافع الرأفة للمرضى الميؤوس منهم مباحا في القانون الهولندي ، وعن نهج الحكومة فيما يتعلق بمشكلة الإيدز ، وعن معدل وفاة الأطفال في البلد ، وعن عدد المستشفيات وعدد الأطباء بالنسبة للسكان .

٢٢٧- وشرح الممثل في رده أن لجنة استشارية بشأن هيكل وتمويل الرعاية الصحية قد نشرت في آذار/مارس ١٩٨٧ تقريرا يتضمن عددا من المقترحات لاجراء تغييرات رئيسية في نظام الرعاية الصحية . وذكر أن حكومة هولندا تشاطر بصفة عامة اللجنة مقترحاتها وبدأ تنفيذ هذه المقترحات في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . والهدف هو انجاز إعادة هيكلة النظام بحلول عام ١٩٩٢ . ورغم أن الرعاية الصحية في هولندا من مستوى ونوعية رفيعين للغاية فإن نظام الرعاية الصحية يعاني من بعض أوجه القصور الأساسية القليلة . وفي عام ١٩٩٢ ، لن يكون هناك أي تفريق بين صناديق التأمين الوطنية وشركات التأمين الخاصة بل نوع واحد من التأمين . وسيكون المؤمّن عليه حرا في اختيار المؤمّن ، وسيلزم المؤمّنون ، من حيث المبدأ ، بقبول جميع مقدمي الطلبات . وأشار الممثل أيضا الى أن هولندا ، باعتبارها بلدا صغيرا نسبيا ، لا توجد فيها اختلافات مهمة بين سكان الريف والحضر ، وأن المرافق الطبية في كل مكان من البلد ذات نوعية مرتفعة . وأضاف أنه لا يوجد قانون ينظم القتل بدافع الرأفة للمرضى في هولندا . والحالات المتعلقة بالقتل بدافع الرأفة للمرضى حالات استثنائية وينبغي الابلاغ عنها الى المدعي العام ، ويقرر المدعي العام ما إذا كانت هناك أسس لاقامة دعوى . وتهدف التدابير المتعلقة بمكافحة الإيدز في هولندا الى الوقاية وتركّز على التعليم الصحي .

ملاحظات ختامية

٢٢٨- بعد النظر في تقرير هولندا ، وجه الرئيس وشتى أعضاء اللجنة الشكر لوفد هولندا لصراحة ردوده على الأسئلة . وذكروا مع ذلك أنهم يرون ضرورة تقديم تفاصيل أخرى وأنه ما زالت هناك ثغرات يتعين سدها فيما يتعلق ببعض المسائل المعقدة التي أثيرت أثناء المناقشة . ولوحظ أن عدم وجود فاصل زمني مهم بين تقديم اللجنة للأسئلة وورود ردود الحكومة ، وإن كان محتما بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الحكومة ، أمرٌ يدعو الى الأسف لأنه يحد من امكانية تلقي اللجنة لردود مفصلة ومتأنية . ولكن سيكون من المفيد أن ترسل الحكومة الهولندية معلومات اضافية الى اللجنة كتابيا قبل تقديم تقاريرها الدورية التالية .

جزر الأنتيل الهولندية (المواد ١٣ الى ١٥)

٢٢٩- نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من جزر الأنتيل الهولندية بشأن الحقوق المشار اليها في المواد ١٣ الى ١٥ من العهد (E/1982/3/Add.44) في جلستيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.14 and 15) .

٢٣٠- وقدم ممثل جزر الانتيل الهولندية التقرير كما قدم شروحا للنظام التعليمي في الجزر ، وهو يتألف من تعليم أولي ، وتعليم ابتدائي وتعليم خاص وتعليم فني . وأشار الى أنه منذ عام ١٩٨٦ أدمجت المدارس العلمية العالية المحلية والمدارس التجارية العالية في نوع جديد من المدارس يعرف باسم المدرسة العالية للتجارة والتعليم المتصل بالخدمات . ولم تطرأ أية تغييرات على الأنواع الأخرى من التعليم الثانوي منذ عام ١٩٨٦ . وقال ان مواصلة التعليم المهني العالي والتعليم الجامعي يتم في الغالب في هولندا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وتنبغي مراعاة ذلك كلما جرى النظر في إجراء تغييرات في التعليم الثانوي . وقال ان الاتجاه خلال السنوات القليلة الماضية لدى حكومات الجزر والحكومة المركزية كان هو التعاون في توجيه التعليم بعد الثانوي ، ولا سيما التعليم الفني ، وفقاً لاحتياجات سوق العمل .

المسائل العامة

٢٣١- أعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير جزر الانتيل الهولندية ، وبصفة خاصة لاشتراك ممثلها في النظر في التقرير .

٢٣٢- وأشار أعضاء اللجنة الى الاطار العام الذي يجري في نطاقه تنفيذ العهد ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة النسبة المئوية المخصصة من اجمالي ميزانية جزر الانتيل الهولندية للتعليم . وسألوا عما اذا كانت الحكومة تعتقد بأن مثل هذه الاحصائية تمثل "علامة مرجعية" ذات صلة تساعد اللجنة في تحديد ما اذا كان هناك امتثال للالتزامات الواردة في العهد .

٢٣٣- وأبلغ الممثل اللجنة في رده بأن ٣٠ في المائة من اجمالي ميزانية جزر الانتيل الهولندية مخصص للتعليم . وأشار الى مؤتمر اقليمي لوزراء التعليم والتنمية الاقتصادية نظمته اليونسكو في بوغوتا ، (كولومبيا) في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تم التوصل فيه الى ان المبلغ يزيد عن المعدل زيادة كبيرة .

المادة ١٣: الحق في التعليم

٢٣٤- أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على احصاءات بشأن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في جزر الانتيل الهولندية وعلى معلومات بشأن التدابير المتعلقة بمكافحة الامية . ولاحظوا أن التقرير يعزو جانبا من ارتفاع نسبة الاطفال الذين يحتاجون الى اعادة السنين الدراسية في المرحلة الابتدائية الى استخدام اللغة الهولندية ، وجانباً آخر الى سياسة وضع التعليم في جزر الانتيل الهولندية على نفس النسق المعمول به في هولندا . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا بشيء من التفصيل السبب في اتباع هاتين السياستين والمدى الذي ركزت به المناقشة العامة على هاتين القضيتين . وعلاوة على ذلك ، سألوا عن تحليل التوزيع بين الجنسين

في عدد المقيدين في التعليم الثانوي والعالي ، وعما اذا كان هناك أي اختلال بارز في التوازن وعما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير لتصحيحه ، وعمّا اذا كانت المدارس العلمية المحلية المشار اليها في التقرير مفتوحة للأولاد والبنات على حد سواء ، وأيضا عما اذا كان بوسع الفتيات أن يتدربن على المهن أو على العمل في الصناعة .

٢٣٥- وأبلغ الممثل اللجنة ، في رده ، بأن البيانات المتوافرة من الاحصاء السكاني العام الثاني في عام ١٩٨١ قد بينت أن ٩٨ في المائة من السكان قد التحقوا بالمدرسة أو هم ملتحقون بها . ولم تكن هناك أية معلومات عن نسبة الـ ٢ في المائة المتبقية ، ولكن تم افتراض ان معدل الامية يقل عن ٢ في المائة . وشرح أيضا ان السبب الرئيسي الذي تضطر من أجله نسبة كبيرة من الاطفال الى اعادة السنين الدراسية في مرحلة التعليم الابتدائي في جزر الانتيل الهولندية هو أن اللغة الهولندية هي وسيلة التعليم في حين ان نسبة ٦ في المائة فقط من السكان يتكلمون الهولندية في منازلهم . وتتكلم نسبة ٨٠ في المائة تقريبا لغة البابيامينتو Papiamento في المنزل ، في حين يوجد عدد كبير من الاهالي الناطقين بالانكليزية . وهناك مشروع قانون يقترح جعل البابيامينتو في بعض الجزر ، والانكليزية في جزر أخرى ، لغتين رسميتين ، ولكن ما زال محتفظاً باللغة الهولندية وبالنظام التعليمي الهولندي لأن الهولندية ما زالت هي اللغة الرسمية التي تكتب بها الوثائق والقوانين والكتب ولا تتاح فرص كبيرة لمواصلة التعليم في جزر الانتيل الهولندية . وذكر الممثل أيضا انه لا يوجد في بلده فارق مهم في التقييد في التعليم العالي بين الجنسين وأن ٥٣ في المائة من طلاب التعليم العالي من الفتيات . وذكر ان جميع المدارس في جزر الانتيل الهولندية مفتوحة للجميع ، ولكن من الناحية العملية لا تتردد سوى الفتيات على مدارس العلوم المنزلية .

المادة ١٤: مبدأ التعليم المجاني الالزامي

٢٣٦- أشار أعضاء اللجنة الى أن العهد ينص على وجوب ان يكون التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا في حين يشير التقرير الى أن التعليم الابتدائي ليس الزاميا في جزر الانتيل الهولندية والى أن المسألة قد نوقشت مناقشة مستفيضة منذ مطلع القرن . وسأل الأعضاء في هذا الصدد عن أهم الحجج التي استخدمت ضد جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعمّا اذا كان من الممكن تقديم مزيد من التفاصيل عن الدراسة التي كان من المتعين انجازها بنهاية عام ١٩٨٩ حول هذه المسألة والتي ترد اليها اشارة في التقرير .

٢٣٧- ورد الممثل بأن كثيرا من الاطفال في جزر الانتيل الهولندية هم من القطاعات الأفقر في المجتمع وكثيرا ما تحصل أسرهم على دعم لمواصلة العيش . واذا ما فرضت غرامة للامتناع عن الحضور الى المدرسة ، فسيتعين على الآباء أن يدفعوها من المنحة التي يحصلون عليها من الحكومة . وهناك أيضا حالات يعمل فيها الاطفال لمساعدة أبويهم

ماليا . واذا ما تعين أن يذهبوا الى المدرسة ، فسوف تتأثر الاسرة . ويحاول بعض الاطفال الجمع بين الذهاب الى المدرسة والعمل . وقد رئي أن أحد الحلول قد يتمثل في جعل المدرسة "ملائمة لعقل الاطفال" بحيث يفضل الاطفال الذهاب الى المدرسة على البقاء في البيت . وما زالت احدى اللجان تدرس المسألة .

المادة ١٥: حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثمار التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

٢٣٨- سئل عن الدور الذي تؤديه الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وغيرها من الطوائف الدينية في الحياة الثقافية لجزر الانتيل الهولندية .

٢٣٩- وشرح الممثل ان في جزر الانتيل الهولندية نوعين من المدارس : المدارس العامة والمدارس الخاصة التي تديرها المجالس والتي يمكن ان تكون كاثوليكية او بروتستانتية أو أدفنتستية أو من طوائف أخرى . وتكفل الدولة تمويل المدارس الخاصة شريطة امتثالها للقانون . ولا يمكن رفض قبول أي طفل في المدارس العامة بسبب معتقداته الدينية أو معتقداته الاخرى . والسياسة الثقافية تقع مسؤوليتها بصفة أساسية على عاتق سلطات الجزيرة ، وهذه السلطات تسمح بجميع الديانات .

ملاحظات ختامية

٢٤٠- بعد النظر في التقرير ، وجهت اللجنة الشكر الى ممثل جزر الانتيل الهولندية لتعاونه مع اللجنة .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (المواد ١٠ الى ١٢)

٢٤١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1986/4/Add.23) وذلك في جلستيها السادسة عشرة والسابعة عشرة المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.16 وSR.17) .

٢٤٢- وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة له فأبرز التطورات الاخيرة ذات الصلة في بلده . وقد اشتملت هذه التطورات على إنشاء إدارات منفصلة توفر تمثيلا أكثر توازنا لكل من مسائل الصحة والضمان الاجتماعي على مستوى مجلس الوزراء ، واصلاح نظام الضمان الاجتماعي الوطني المتمثل في قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، وأخذ حكومة المملكة المتحدة باستراتيجية شاملة للوقاية من مرض الإيدز وعلاجه ومكافحته وتشتمل على تقديم الخدمات لعلاج ومساندة الافراد الحاملين لفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمرض الايدز ، فضلا عن اتخاذ تدابير حكومية ومحلية تستهدف تعزيز ازدهار الصحة والرفاهة لاولئك الذين يعيشون في مدن داخلية لم تستفد حتى الآن من الازدهار المتزايد بنفس القدر الذي استفاد منه البلد ككل .

مسائل عامة

٣٤٣- هنأ أعضاء اللجنة حكومة المملكة المتحدة على تقريرها الشامل الذي يعكس التغيرات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمملكة المتحدة . ووجهوا الشكر بوجه خاص إلى ممثلي الدولة المقدمة للتقرير الذين حلوا في بياناتهم الكثير من النقاط التي شعرت اللجنة بقلق تجاهها ، وخاصة فيما يتعلق بنقص المعلومات في التقرير ذاته عن الصعاب التي تواجه المملكة المتحدة في تنفيذ الحقوق التي أكد عليها العهد . وأعرب أعضاء اللجنة عن اعتقادهم بأن التقرير وصفي أكثر مما هو تحليلي ، وعن الأمل في أن تحقق التقارير المقبلة توازنا أفضل بين النهجين .

٣٤٤- وفيما يتعلق بالاطار العام الذي نفذ فيه العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى ما اتخذته الحكومة من تدابير خلال العقد الماضي لتمكين مواطني المملكة المتحدة من الوصول بدرجة أكبر الى إعمال الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ من العهد أو ما إذا كانت هذه التدابير قد زادت من صعوبة ذلك .

٣٤٥- كما طلبوا بعض المعلومات بشأن ما إذا كانت هناك فروق بين المواطنين البريطانيين والأشخاص القادمين من أقاليم تابعة والأشخاص من بلدان الكومنولث والأشخاص الذين لا ينتمون الى أي من هذه الجماعات في التمتع بالحقوق ذات الصلة الواردة في التقرير . ووجه سؤال بصفة خاصة بشأن ما إذا كانت الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ من العهد يمكن الفصل فيها بالقضاء في المملكة المتحدة ، وعن ما هية التدابير التي تتخذها الحكومة حاليا لضمان توزيع الثروة الوطنية توزيعا عادلا ، وعما إذا كانت الحكومة قد فكرت مرة في تنفيذ تشريع محدد يتصل بالعهد أو عما إذا كانت ترى أن كل التزامات الدول الأطراف مشمولة بشكل كافٍ بالتشريع الذي سبقت الموافقة عليه بشكل مستقل .

٣٤٦- ورد الممثل بأن حكومته عجزت ، في السؤال الأول الواسع الذي طرحته اللجنة ، عن تعيين المسائل المحددة التي تود اللجنة منها أن تركز عليها . إلا أنه لا شك في أنه تم إحراز تقدم في المملكة المتحدة نحو تنفيذ المواد ١٠ الى ١٢ من العهد لكل مواطن .

٣٤٧- وفيما يتعلق بتنفيذ العهد في اقليم المملكة المتحدة أشير الى أن المملكة المتحدة لم تجعل من ممارساتها اعطاء أثر قانوني لأحكام المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها . وبدلا من ذلك فإنها تكفل أن يكون التشريع المحلي متمشيا مع تلك المعاهدات وأن يمكّنها من تنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها ، وأنها تعتمد عند اللزوم تشريعا لذلك الغرض .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٣٤٨- أشار الأعضاء إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد تنص على اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال . وأشاروا في هذا الصدد إلى تحليل أخير قدمه المركز القانوني للأطفال ورد في كتاب نشرته شبكة المملكة المتحدة لحقوق الانسان وخلص إلى أن "المملكة المتحدة فشلت في أن تحقق في جوانب هامة الوعود التي قدمتها بشأن حقوق الأطفال وفقا للمعاهدات الدولية" . ولذا فإنهم يتساءلون عما إذا كان لدى الحكومة أي رد على التأكيدات الواردة في ذلك التحليل فيما يتعلق بالتزاماتها وفقا لافقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد . وفضلا عن ذلك تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحكومة على علم بوجود عدد كبير من الحالات المنطوية على استغلال عمل الطفل في المملكة المتحدة ، وإن كان الأمر كذلك ، عن إمكانية تقديم تفاصيل عما تلاقيه من مشاكل وما تقترحه من حلول ، وعما إذا كانت هناك أية مشاكل هامة تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا في الأعوام الأخيرة ، وإذا كان الأمر كذلك ، عن التدابير التي اتخذت لتوفير حماية خاصة مناسبة . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت محاكم القانون قد نظرت بأي تفصيل في قانون بيت الزوجية (١٩٨١) ، وإذا كان الأمر كذلك ، عن عدد الحالات التي نظرت فيها وعن المسائل الأساسية التي ترتبت على ذلك ، وعن مدى نجاح الاستراتيجيات المستخدمة لمنع انهيار الأسرة ، وعن إمكانية تقديم مؤشرات احصائية في هذا الصدد ، وعن معدل الطلاق في المملكة المتحدة ، والنسبة المئوية لحالات الفصل التعسفي بسبب حمل المرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير . وطلبوا معلومات أخرى عن شتى أنواع المسؤولية الجزائية المطبقة على القُصَّر والأطفال المنحرفين وفقا للتشريع الجزائي الوطني . وفي هذا الصدد وجه سؤال عن الحالات التي لم تطبق فيها أحكام قانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٩ على الأشخاص دون العاشرة والرابعة عشرة والسابعة عشرة من العمر . كما طلبوا معلومات عن حالات التطبيق الأخير لقانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٩ بالنسبة لمنع إساءة معاملة الطفل . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا بصفة خاصة الخطوات التي اتخذتها الحكومة لحماية الأطفال من أعمال البلطجة (hooliganism) وانحراف الأحداث ولمنع هذه الظواهر ، وامكانية تقديم معلومات احصائية عن مدى تشغيل الأطفال في سن الثالثة عشرة ، وسبب تشغيل الصغار حتى ٤٨ ساعة في الاسبوع ، وهي ساعات تزيد عن تلك التي يعملها الكبار في معظم البلدان الأخرى .

٣٤٩- وفضلا عن ذلك ، وجه سؤال بشأن مدى تسهيل قوانين الهجرة في المملكة المتحدة لوحدة الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين يعتبرون متزوجين وفقا لتشريع الزواج النافذ وكذلك للمتزوجين بالقانون العام ويودون الانضمام الى شركائهم في المملكة المتحدة ، وعما إذا كان قد جرى أي تفكير في تحرير أحكام الهجرة للتشجيع على وحدة الأسرة في إطار العهد .

٢٥٠- ووجه سؤال بشأن ما إذا كان هناك اتجاه متزايد في المملكة المتحدة إلى انحراف الأحداث ، وعما إذا كانت المحاكم ترد بفرض المزيد من أحكام الاعتقال ، أو ما إذا كانت تحاول تجنب الاحتجاز قدر الإمكان بالنظر الى آثاره الضارة على الأحداث الجانحين ، وعن نسبة انحراف الأحداث في الجريمة ككل ، وعما إذا كانت قد أنشئت رابطات لحماية الطفل من الاستغلال وعن التدابير التي تتخذها الحكومة لحل المشكلة . وأثيرت عدة أسئلة من أجل توضيح المفاهيم الجارية للزواج والأسرة في المملكة المتحدة ، وتطبيق تدابير معينة لحماية الأطفال والأحداث وخاصة في مجال العمل . وفضلا عن ذلك طلبت معلومات مفصلة عن أحكام قانونية معينة تتعلق بالطلاق والفصل التعسفي للحوامل من العاملات ، واستحقاقات الأمومة والتبني ، ووضع الأطفال غير الشرعيين في الميراث ، والضمان الاجتماعي للأجانب ، واللاجئين والرعايا ، ومشاكل محددة تتعلق بالمعاشات التعاقدية للمسنين .

٢٥١- وأشار الممثل في رده إلى بعض المسائل التي أثارها المركز القانوني للأطفال في تحليله لوضع الأطفال في المملكة المتحدة ، فذكر أن اقتراحاً يرد في مشروع قانون الأطفال المعروض حاليا على البرلمان يقضي بوقف ممارسة القوامة على وضع الأطفال في رعاية السلطات المحلية . كما ذكر أن قانون الاطلاع على الملفات الشخصية لعام ١٩٨٧ واللوائح التي يقضي بها هذا القانون معروضة حالياً على البرلمان ، وأن هذا التشريع ، في حالة الموافقة عليه ، سيبدأ نفاذه في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ويمكّن هذا التشريع الفرد من معرفة ما سجل بشأنه في السجلات اليدوية التي تحتفظ بها السلطات المحلية في أداء مهامها في مجال الخدمات الاجتماعية . كما تم إرشاد السلطات المحلية المسؤولة عن حماية الأطفال بغية مساعدتها على الحكم بما إذا كان الطفل (أي الشخص دون سن الـ ١٨) الذي يقدم طلباً للاطلاع على ملفاته الشخصية يفهم طبيعة هذا الطلب ، وإذا كان الأمر كذلك ، يحق للطفل أن يقدم الطلب وينبغي للسلطة أن ترد على الطفل . وفيما يتعلق باستغلال عمل الطفل في المملكة المتحدة ، قدم معلومات عن عدد الحالات المعروضة على المحاكم في الأعوام الأخيرة وذكر أن التشريع القائم ينص على ضمانات معقولة وفعالة لحماية الأطفال . وأضاف الممثل أن حالات استغلال الأطفال جنسيا قد وقعت في بلده مؤخراً وأن الحكومة معنية كثيرا بهذه المشكلة . وفي هذا الصدد قدم معلومات عن تحقيق قانوني أجرته حكومته بشأن عمليات الاستغلال الجنسي لعدد كبير من الأطفال في كليفلاند ، وعن المنشورات والتوجيهات لارشاد الدوائر الطبية والاجتماعية فيما تتخذه من اجراءات في حالات استغلال الأطفال جنسيا ، وعن احصائيات تتعلق باستغلال الأطفال جنسيا وضعتها الجمعية الوطنية لمنع ممارسة القسوة على الأطفال ووزارة الصحة . كما ذكر أن قانون بيت الزوجية (١٩٨١) يطبق في اسكتلندا . لكن نتائج تطبيق هذا القانون لم تتوافر بعد . إلا أنه قدم معلومات عن قانون بيت الزوجية (١٩٨٣) على النحو المطبق في انكلترا وويلز . أما المعلومات عن

الاستراتيجيات المستخدمة لمنع انهيار الأسرة فغير متوافرة ، لكن هناك تشريعا أساسيا يجري النظر فيه في البرلمان ويستهدف أموراً منها مساعدة الأسر على البقاء معاً . ثم أوضح الممثل الوسائل التي يسعى بها مشروع قانون الأطفال الى توضيح القانون وترشيده وتبسيطه قدر الإمكان لكي يوفر إطاراً أكثر فعالية من أجل تقديم الخدمات للأطفال وأسرهم ولحماية الأطفال المعرضين للخطر . وذكر أن معدل الطلاق في انكلترا وويلز عام ١٩٨٦ بلغ نحو ١,٣ في المائة من المتزوجين . وستعمم على اللجنة في وقت لاحق معلومات عن حالات الفصل التعسفي بسبب حمل المرأة . وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة عن المسؤولية الجزائية المطبقة على القُصَّر والأطفال المنحرفين ، قدم الممثل معلومات عن مؤسسات الجانحين الأحداث التي حلت عام ١٩٨٨ محل المراكز السابقة لحجز ورعاية الأحداث . أما سن المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الانكليزي فهي ١٠ سنوات . وستتاح للجنة إحصاءات عن عدد الأطفال المؤهلين للرعاية وفقا لقانون الأطفال والأحداث في انكلترا . وفيما يتعلق بحماية الأطفال من أعمال البلطجة وانحراف الأحداث ، أشار الى المعلومات التي قدمتها حكومته في آب/أغسطس ١٩٨٨ الى فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا . كما ذكر أنه لا توجد قوانين فرعية تسمح بعمل الأطفال لمدد تصل الى ٤٨ ساعة في الاسبوع .

٣٥٣- وفضلا عن ذلك ، فإن كل المكاسب التي لا يساهم فيها المستحق وفقا لنظام الضمان الاجتماعي مكفولة لجميع المقيمين قانونا في المملكة المتحدة . إلا أن بعض المكاسب تقوم على التأمين ولذا تستلزم دفع الاشتراكات . وفيما يتعلق بانحراف الأحداث ، أشار الممثل الى أن المشكلة أصبحت أقل خطورة في المملكة المتحدة . وهناك ما مجموعه ٠٠٠ ١٣٨ من القصر بين سن الـ ١٠ والـ ١٨ صدرت عليهم أحكام من المحاكم أو تلقوا تحذيرا من الشرطة عام ١٩٨٧ وذلك مقابل ٠٠٠ ١٤٢ قاصر عام ١٩٨٦ و٠٠٠ ١٧٥ قاصر عام ١٩٨٥ . وتتمثل سياسة حكومة المملكة المتحدة في التشديد على أهمية منع الجريمة . وفيما يتعلق بمسائل التبني ، أشار الى المعلومات الواردة في التقرير الأولي لبلده (٤) ، والذي نظر فيه عام ١٩٨١ فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد . وأكد أن تشريع المملكة المتحدة لا يفرق بين الآباء بالتبني والآباء الطبيعيين أو بين الأطفال بالتبني والأطفال الطبيعيين . كما قدم معلومات مفصلة عن مِنَح الأمومة المتاحة في ظل نظام الضمان الاجتماعي ، وخاصة في حالة النساء العاملات ، وعن النظام الساري في المملكة المتحدة بشأن المعاشات التقاعدية . وأشار بصفة خاصة الى قانون حماية (تدعيم) العمل لعام ١٩٧٨ الذي يكفل أموراً منها حق المرأة في عدم تعرضها للفصل بسبب الحمل . وأوضح أنه لا يوجد فارق قانوني بين الزيجات المدنية والدينية .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٢٥٣- أشير الى أن الجمعية العامة اقترحت في مناسبات كثيرة أن تستخدم اللجنة معايير للمساعدة في تقييم البرامج التي تتم بموجب العهد . وفي هذا الصدد لاحظ أعضاء اللجنة أن التحاليل الاكاديمية المقدمة من الخبراء البريطانيين اقترحت أن يكون معدل الاستحقاق التكميلي مساويا لحد أدنى من مستوى الدخل ينبغي ألا يقل عنه دخل الفرد أو الأسرة اذا لم يكن لديهما دخل من عمل كامل الوقت . ولذا فقد تساءلوا عما اذا كانت حكومة المملكة المتحدة قد قبلت ذلك على أنه "معيار" مفيد للأغراض التحليلية ، وعما إذا كان من الصحيح وفقا للتقديرات الرسمية أن ٥ في المائة من سكان المملكة المتحدة (٢,٤ مليون نسمة) يعيشون دون ذلك المستوى ، مما يمثل زيادة نسبتها ١٦ في المائة منذ عام ١٩٧٩ ، وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة تقيدا بالمادة ١١ من العهد . وفضلا عن ذلك لوحظ أنه نتيجة للتغييرات الأخيرة التي اشتملت على الاستعاضة عن الاستحقاق التكميلي بدعم الدخل في المملكة المتحدة ، قدرت اللجنة الاستشارية للضمان الاجتماعي ، التي عينها وزير الدولة ، أن ٤٣ في المائة من المستحقين سيصبحون أسوأ حالا نتيجة هذه التغييرات . وفي هذا الصدد أشير تساؤل بشأن ما اذا كانت الحكومة ترى أن هذا التقدير دقيق لحماية الحقوق المعترف بها في المادة ١١ من العهد . كما لاحظ أعضاء اللجنة في التقرير أن متوسط السعرات الحرارية اليومية لسكان المملكة المتحدة ككل يتجاوز كثيرا المستويات الموصى بها ، وتساءلوا عما إذا كان يمكن للحكومة أن تقدم ما يشير الى عدد الأفراد الذين يُعرف أو يُقدّر أن معدل السعرات الحرارية لديهم يقل عن المستويات الموصى بها . كما تساءلوا عما إذا كانت الحكومة على علم بوجود أي أشخاص لا مأوى لهم في المملكة المتحدة ، وعما إذا كانت تلاقي صعوبات في ضمان مستوى معيشي كاف لكل قطاعات السكان في شتى أنحاء المملكة المتحدة ، وعن سبب نقصان متوسط ما تناوله المرء من السعرات الحرارية خلال الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٨٤ من ٣٦٧ ٣ الى ٢١٧ ٣ أي بنسبة ٤,٥ في المائة . كما أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن ضمان مراقبة نوعية الأغذية على النحو المناسب ، وخاصة تمثيل المستهلكين بشكل كاف في اللجان الاستشارية للأغذية .

٢٥٤- كما أشير سؤال بشأن ما إذا كانت سياسة الحكومة بوجه عام تهدف الى جعل الفرد مسؤولا عن مورد عيشه . وأشير الى معلومات قدمتها منظمة غير حكومية بأن السكان الذين لا مأوى لهم في المملكة المتحدة أو أولئك الذين يعيشون في مساكن غير مناسبة يتجاوز عددهم ٣ ملايين ، وتساءل الأعضاء عما إذا كانت تتخذ خطوات للتخفيف من حدة هذا الوضع . كما ذكرت المنظمة غير الحكومية ذاتها أن هناك قانونا ووفق عليه مؤخرا في المملكة المتحدة يسمح لملاك المساكن في القطاع الخاص بتحديد الايجارات على أي مستوى يودونه وأنه لم تعد هناك حماية لأحكام ومخصصات "الايجار العادل" . وفي هذا الصدد وجه استفسار بشأن ما إذا كان سيكون للتشريع المشار إليه هذا الأثر بالفعل وما سيحدث للمستأجرين الذين يتمتعون حالياً بالحماية .

٢٥٥- وقال الممثل في رده إنه ما من حكومة في المملكة المتحدة قبلت قط أن تصل مستويات الاستحقاقات المتصلة بالدخل إلى خط الفقر . وأضاف أن تحديد هذه المستويات ينطوي على عوامل كثيرة تشتمل مثلا على الموارد المتاحة وآثار الحوافز مقرونة بدخل وضرائب العمل . وإن اعتبار معدلات دعم الدخل التي حلت الآن محل المكاسب التكميلية كخط للفقر سيؤدي الى رأي منافٍ للعقل بشكل واضح مؤداه أنه يمكن الحد من انتشار الفقر بتقليل معدلات المكاسب . وتؤمن حكومته بأن أكثر السبل فعالية للقضاء على الفقر هو اتباع سياسة للنمو الاقتصادي تؤدي الى ارتفاع كل مستويات المعيشة . وفضلا عن ذلك ، ذكر الممثل أن اللجنة الاستشارية للخدمات الاجتماعية لم تجر تقديرا مستقلا لآثار اصلاح نظام الضمان الاجتماعي . وهي لم تحسب أو تقدر العدد الناتج من "المستفيدين" أو "الخاسرين" . وعلى كل حال لم يكن هناك "خاسرون" من بين أولئك المستحقين لدعم الدخل وقت اجراء التغيير ، لأن المكاسب أعطيت حماية مؤقتة ولأن نظام دعم الدخل يخضع لرصد مستمر . وفيما يتعلق بالمسائل المشارة بشأن المتوسط الفعلي للسعرات الحرارية ذكر الممثل أن المتوسط الموصى به في المملكة المتحدة للرجال هو ٥١٠ ٢ سعرات حرارية في اليوم للرجال اذا كانوا قليلي الحركة وهم في الغالب كذلك ، و١٥٠ ٢ سعرة حرارية للمرأة .

٢٥٦- وقد استكملت مؤخرا دراسة استقصائية رئيسية تبين نسبة السكان التي تحصل على سعرات حرارية أقل من الموصى بها ، لكن لا توجد شواهد على حدوث أي مشكلة على نحو ما تضمنته الأسئلة المشارة .

٢٥٧- وتعنى حكومة المملكة المتحدة بمن لا مأوى لهم . وتستهدف سياساتها الاسكانية مساعدة المناطق ذات الاحتياجات العالية بتوسيع دور رابطات الاسكان وتمويلها وتوسيع القطاع الخاص المؤجّر وتوجيه الموارد في القطاع العام توجيها أكثر فعالية . وخلال العام الماضي توافر مبلغ اضافي قدره ٧٤ مليون جنيه لسلطات المناطق التي تعاني من أشد المشاكل حدة في الاسكان ، فضلا عن الموافقة على مبلغ ٤٠ مليون جنيه من العوائد الرأسمالية الاضافية لرابطات الاسكان لانفاقها على مشاريع تساعد الأسر عديمة المأوى . كما تعترف الحكومة بأن بعض المناطق والفئات السكانية تحتاج أكثر من غيرها الى الاسكان وأن سياسة الاسكان ترد ضمن التدابير الجاري اتخاذها لمساعدة أولئك الذين يحتاجون الى العون أكثر من غيرهم . وفيما يتعلق بنقص متوسط السعرات الحرارية خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٤ ، أوضح الممثل أن ذلك يعزى الى نقص الامدادات من منتجات الالبان واللحوم والاسماك والبيض والدهون والسكر والحبوب ، عوضته بعض الشيء زيادات في الخضروات والفاكهة والمواد الكحولية . ويعكس ذلك ، من جانب ، نقص الحاجة الى الأغذية بعد أن أصبح السكان أكثر ميلا الى عدم الحركة ، كما يعكس ، من جانب آخر ، ازدياد الكفاءة في توزيع الأغذية .

٣٥٨- وتجري حاليا عمليات مسح ودراسات في المملكة المتحدة لشتى جوانب تغذية الاطفال والكبار . وفيما يتعلق بالاسكان ، أشار الممثل الى أن المباني السكنية في المملكة المتحدة ما زالت تتدهور على مر السنين اذ لا يوجد لدى الملاك حافز لاجراء الاصلاحات اللازمة بسبب تحديد الايجارات . وهناك قانون جديد بدأ نفاذه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ سيمكن الملاك من الحصول على فائدة أكبر من استثماراتهم .

المادة١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٣٥٩- فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أية جوانب قصور رئيسية في الخدمة الصحية الوطنية للمملكة المتحدة والسياسات المتصلة بها من حيث ضمان الاحترام الكامل للحقوق المعترف بها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد ، وما إذا كانت التغييرات الأخيرة في دائرة الصحة الوطنية لا تستهدف إلا تحسين الاستقرار المالي للدائرة أو تعزيز إعمال الحق في الحصول على الرعاية الصحية . وفضلا عن ذلك ، طلبت معلومات عن الوضع بالنسبة لمرض الإيدز في البلد . كما وجهت أسئلة بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمنع ارتفاع كلفة خدمات الرعاية الصحية للمرضى أو تقليل هذه الكلفة ، وعما إذا كانت تسهيلات الرعاية الصحية متاحة على قدم المساواة في المناطق الريفية والحضرية ، وإن لم يكن الأمر كذلك ، عن الحوافز المقدمة للأطباء لكي يمارسوا عملهم في المناطق الريفية . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة نوعية ونطاق تسهيلات الرعاية الصحية المتاحة لسكان الريف مقارنة بتلك المتاحة لسكان الحضر .

٣٦٠- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية للمهاجرين ، سئل عما إذا كانت نفس اجراءات المراقبة الطبية في المملكة المتحدة تطبق على جميع الأشخاص ، أم ما إذا كانت تختلف هذه الاجراءات وفقاً للجنسية بصرف النظر عن اجراءات المراقبة الخاصة التي تفرض عادة على الأشخاص القادمين من مناطق بها أمراض معدية . كما أثير تساؤل بشأن الوضع فيما يتعلق بالرعاية الصحية والمهاجرين بطريقة غير شرعية وعن الوقت الذي يستغرقه تنفيذ الرعاية الصحية بالفعل وفقا للترتيبات الجديدة المتعلقة بالخدمات الطبية .

٣٦١- وطلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن كيفية تصدي السلطات لمشكلة مرض الايدز مع مراعاة الحاجة الى التوفيق بين الأولويات المتضاربة لاحترام حقوق الانسان من جانب والحاجة الى حماية المجتمع من جانب آخر . كما وجه سؤال بصفة خاصة بشأن الخطوات التي اتخذت للحد من انتشار هذا المرض في السجون وعما إذا كان من الصحيح أن الشواذ جنسيا ، سواء كانوا ايجابيي المصل أم لا ، لا يمكنهم الحصول على غطاء التأمين على الحياة . كما وجه سؤال بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين معايير الصحة والسلامة والبيئة في مواقع العمل وعما إذا كانت توجد في المملكة المتحدة حالات كثيرة للأمراض القلبية الوعائية نتيجة التغذية غير المناسبة .

٢٦٢- وقدم الممثل في رده معلومات عن عدد المبادرات التي اتخذت في المملكة المتحدة عام ١٩٨٨ والمتعلقة بصحة الام والطفل معاً ، وخاصة مسألة الوفيات قرب الولادة وعند الولادة والوفيات بين الرضع ورعاية الام قبل الولادة وبعدها ومراقبة صحة الطفل . وفيما يتعلق بالتغييرات الاخيرة في دائرة الصحة الوطنية ، أشار الى وجود تباين غير مقبول في الخدمة الصحية المتوفرة في مختلف مناطق البلد . واذا كانت دائرة الصحة الوطنية ، المتاحة خدماتها لكل أفراد السكان ، قد جعلت أكثر فعالية من خلال المحاسبة المالية والادارية المناسبة ، فإن الحكومة تؤمن بأن المريض يجب أن يستفيد منها في نهاية المطاف من خلال تحسين الخدمة عند نقطة التنفيذ واستخدام الأموال المتاحة واليد العاملة الماهرة القليلة على نحو أكثر فعالية . كما أوضح أن دائرة الصحة الوطنية ما زالت تقدم خدمات مجانية عند نقطة التنفيذ وأن الحكومة على استعداد لاستثمار موارد اضافية في مجالات محددة حيث توجد حاجة خاصة الى تطوير الخدمة . إلا أن الحكومة ترى أنه من المعقول ، للمساعدة في تمويل هذه التطورات الهامة ، أن يدفع القادرون جزءا من كلفة خدمات طبية معينة . كما أشار الممثل الى أنه منذ عام ١٩٤٨ تم تخطيط وادارة وتمويل دائرة الصحة الوطنية لضمان المساواة في فرص الحصول عليها لكل مواطني المملكة المتحدة . وتعي السلطات الصحية تماما الحاجة الى رصد إمكانية الحصول على الخدمات كما تراعي دائما احتياجات المجتمعات الريفية في تخطيط خدماتها .

٢٦٣- وذكر أيضا أن الامر متروك لمسؤول الهجرة لكي يرفض دخول شخص ما اذا كان يشكل خطرا صحياً أو إذا كان قد وصل بغرض الاستفادة من الخدمات الصحية للمملكة المتحدة دون أن تكون لديه الوسيلة لدفع تكاليفها . ولا تشعر الحكومة بالرضا إزاء حالة قوائم انتظار دخول المستشفيات وأنشىء فرع خاص في وزارة الصحة لرصد التقدم المحرز . وقدم الممثل بعض الأرقام عن الحالات المسجلة لمرض الايدز والاشخاص الذين تم تشخيصهم بأنهم يحملون فيروسا موجبا لنقص المناعة البشري والذين يتزايد عددهم باستمرار . وفيما يتعلق بالذين يعانون من مرض الايدز ، ركزت السلطات كل جهدها على الموافقة الطوعية على اجراء الاختبارات والعلاج وهي تعارض استخدام الاكراه أو أي شكل من أشكال التمييز المجحف . كما أنها تؤيد القرارات الدولية بشأن التعليم والإعلام كسلاحين أساسيين في مكافحة مرض الايدز . ومن الصحيح أن الاشخاص المندرجين في الفئة الأكثر تعرضا لمرض الايدز يجدون من الصعب عليهم الحصول على تأمين على الحياة من شركات التأمين الخاصة لأن من الواضح أنهم لا يشكلون مخاطر جيدة وأن الشركات تحتاج الى تحقيق أرباح . وفي السجون تجرى اختبارات الدم بهدف اكتشاف فيروس الايدز إما بناء على طلب السجين أو بناء على توصية طبيب السجن وبموافقة السجين في هذه الحالة . وقد شنت سلطات المملكة المتحدة حملة توعية واسعة النطاق بشأن مرض الايدز وتتوافر مواد التوعية بهذا المرض للجمهور بوجه عام وللسجناء بصفة خاصة . وخصصت الحكومة مبالغ كبيرة لاجراء البحوث على مرض الايدز وادمان العقاقير .

ملاحظات ختامية

٢٦٤- عقب النظر في التقرير اقترح ممثل المملكة المتحدة تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات الخطية عن المسائل الكثيرة التي تعذر الرد عليها شفاهاً .

٢٦٥- ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن المعلومات الواردة في التقرير تعطي لمحة ساكنة وشاملة للوضع . إلا أنه وقعت تغييرات كثيرة في المملكة المتحدة وفي باقي العالم منذ أن قدم هذا البلد تقريره الأولي عام ١٩٨٠ ، وكانت اللجنة تود أن ترى دراسة مقارنة تصف التطورات التي وقعت خلال تلك الفترة ، فضلا عن المشاكل المحددة التي ما زال يتعين حلها . كما أنها تأسف اذ كان هناك اتجاه ، خلال النظر في التقارير ، للرد على أسئلة اللجنة فقط على أساس المعلومات المتاحة لوفود الدول الأطراف في ذلك الوقت بالذات . وبالنظر الى تعقد الموضوع ، فإن هذه ممارسة صعبة يتعين على الدول الأطراف أن تكرس لها مزيدا من الوقت والتفكير .

٢٦٦- ولذا تتطلع اللجنة باهتمام الى الحصول على المعلومات الاضافية التي سيوفرها ممثل المملكة المتحدة خطيا . وينبغي للتقرير الاضافي أن يقدم اجابات واقعية على الأسئلة المطروحة بشأن أمور منها حقوق الأطفال وحمايتهم ، ومشكلة من لا مأوى لهم ، والحق في الغذاء ، ومشكلة الفقر ، واعادة توزيع الثروة الوطنية .

ترينيداد وتوباغو (المواد ٦ الى ٩ ، و١٠ الى ١٢ ، و١٣ الى ١٥)

٢٦٧- نظرت اللجنة معا في التقارير الأولية المقدمة من ترينيداد وتوباغو بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ٦ الى ٩ (E/1984/6/Add.21) ، و١٠ الى ١٢ (E/1986/3/Add.11) و١٣ الى ١٥ من العهد (E/1988/5/Add.1) في جلساتها السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة المعقودة في ١٦ و١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (E/C.12/1989/SR.17-SR.19) .

٢٦٨- وعرض التقارير ممثل الدولة الطرف فأكد على ما أحدثه هبوط سعر النفط الذي يشكل الصادرات الأساسية لترينيداد وتوباغو ، من آثار على تعزيز واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فما بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٨ حدث هبوط بنسبة ٢٧ في المائة في الناتج القومي الاجمالي وبنسبة تزيد على ٣٠ في المائة في الدخل الحقيقي للسكان ، مما استلزم اعادة تنظيم أولويات البلد على المدى القصير والأخذ بتدابير للتقشف . وهكذا لا يمكن تلبية أهداف النمو المحددة في ميزانية عام ١٩٨٩ إلا من خلال بذل جهود منسقة من جانب المجتمع الدولي تستهدف أموراً منها تخفيف حدة مشكلة مديونية البلدان النامية وتحسين أحوال سوق السلع الأساسية .

٢٦٩- وفي اشارة خاصة الى تنفيذ المواد ٦ الى ٩ من العهد قال إن دستور جمهورية ترينيداد وتوباغو لا ينص على ضمانات للحق في العمل . وقد حدثت زيادة جذرية في معدل البطالة ما بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٧ ، فوصل الى مستوى ٢٢,٣ في المائة . وانطوت كلفته الاجتماعية على فرض قيود اضافية على اقتصاد واهن بالفعل . إلا أنه تم الاخذ بتدابير للتوجيه والتدريب المهنيين ، فضلا عن أحكام تكفل الحقوق النقابية للعمال رهنا بشروط معينة . وفضلا عن ذلك يجري بالتدريج الغاء التمييز ضد المرأة في مجال العمل . وأشار الى أن القطاع العام يشكل أكبر صاحب عمل في البلد ، فذكر أن الجهود تجري قدما لخفض الانفاق العام بتخفيض فاتورة الاجور ، ولا سيما من خلال التقاعد المبكر .

٢٧٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٠ الى ١٢ من العهد ، أكد الممثل أن الاسرة هي محور الجهود التي يبذلها بلده من أجل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في البلد . وتم الشروع في تنفيذ برامج طموحة في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والاسكان ، وإن تباطأ تنفيذها مرة أخرى نتيجة الصعاب التي أشار اليها . وهكذا ما زالت هناك جوانب قصور في الرعاية الصحية الاولية وأصبحت المستشفيات مطالبة بتقديم خدمات كان ينبغي عادة توفيرها على مستويات أخرى . وفضلا عن ذلك ، فإن قانون تخطيط المدن والريف ، وإن كان قد أعلن عام ١٩٦٩ ، ما زال غير منفذ بشكل متسق ، مما أدى الى ضرر للبيئة لا يعوض . وأخيرا وجه الانتباه الى برنامج تجريبي لتخطيط المدن يستند الى مفهوم "أراضي سوسو" واستوقف انتباه مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

مسائل عامة

٢٧١- فيما يتعلق بالاطار العام الذي ينفذ فيه العهد ، وجه أعضاء اللجنة استفسارات بشأن ما اذا كانت حكومة ترينيداد وتوباغو قد طلبت مساعدة تقنية من منظومة الامم المتحدة ، وخاصة من منظمة العمل الدولية ، لتشخيص وحل أية مشاكل تعرقل التنفيذ الكامل للحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ الى ٩ من العهد ، وما إذا كانت القيود المفروضة على حق الزوج الاجنبي لإمرأة من ترينيداد وتوباغو في الحصول على جنسية زوجته تتمشى مع مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين ، وما إذا كانت الاحكام والشروط التي يمكن تحديدها في تصريح العمل تتمشى مع بند عدم التمييز الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد . وفيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد ، وجه سؤال بشأن ما اذا كانت الحكومة على علم بوجود أي تعطيل لهذه الحقوق وعن مدى تنفيذ هذه الحقوق في ترينيداد وتوباغو . وأخيرا ، وفيما يتعلق بالمواد ١٣ الى ١٥ من العهد ، وجه استفسار عن آثار الهبوط في الناتج القومي الاجمالي للفرد وآثار تدابير التقشف اللاحقة على النفقات العامة للتعليم ، وعما إذا كانت الحكومة قد نظرت في التصدي لمشاكل معدلات انخفاض الاجور واجحاف

الهياكل الضريبية التي لا توفر حوافز للمدرسين المحتملين بغية تعزيز الفرص التعليمية المناسبة .

٢٧٣- وفضلا عن ذلك ، أشير تساؤل بشأن ما اذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتعرض لخطر التهميش في اطار الجهود المبذولة لاصلاح الوضع الاقتصادي للبلد . وفي هذا الصدد تساءل الأعضاء عما إذا كانت توجد خطة للاعتراف بتلك الحقوق ، وما إذا كانت هناك ضغوط لتخفيف الالتزامات القانونية لاصحاب العمل ، وخاصة فيما يتعلق بالمفاوضات على الأجور وممارسة الحقوق النقابية ، وأخيرا عما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتشجيع الأفراد ذوي المهارات العاملين في الخارج على العودة الى البلد .

٢٧٣- وتم طلب معلومات اضافية عن حالة مواطني ترينيداد وتوباغو العاملين في الخارج وعن الحماية التي يتمتعون بها ، وخاصة عند مرضهم . وطلبت معلومات اضافية عن الجماعات الإثنية الأساسية ولغاتها ودينها وأحوالها ، وعن المساواة في الفرص وفي المعاملة لكل الفئات الإثنية ، وعن حالة الفئات الأكثر ضعفا ، وعن سبب اشتراط الاقامة لمدة خمس سنوات لاكتساب الجنسية ، وعن التدابير المتخذة لمكافحة الفقر . كما وجه تساؤل بشأن المذنبات من النساء وهل تحرسهن حارسات من النساء في السجون . وأخيرا يود الأعضاء معرفة مدى اشتراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لنشر محتوى التقارير .

٢٧٤- وأبلغ المراقب عن منظمة العمل الدولية اللجنة أن ترينيداد وتوباغو صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وقامت بتطبيقها .

٢٧٥- وردا على ذلك ، قال ممثل الدولة الطرف إن بلده استفاد من خدمات منظمة العمل الدولية في الماضي ، وخاصة بصدد انشاء مركز للتنمية الادارية والطاقة الانتاجية ، واستحداث المخطط الوطني للتأمين ووضع سياسة لليد العاملة . كما ذكر أن النص الذي يشترط على الأجنبي المتزوج امرأة من رعايا ترينيداد وتوباغو استخراج اذن عمل للحصول على عمل ليس نصا تمييزا في تنفيذه ويستهدف اعطاء المواطنين الأولوية فيما يتعلق بالتوظيف .

٢٧٦- وردا على أسئلة أخرى أكد الممثل للجنة أنه بالرغم من الصعاب الاقتصادية ما زالت تُحترم الحقوق المكفولة بالعهد والدستور . وفيما يتعلق بمواطني ترينيداد وتوباغو العاملين في الخارج ، أوضح أنه في ظل الاتفاقات المعقودة مع كندا يتم توظيف هؤلاء الأشخاص كل سنة كعمال موسميين في المزارع . ويتم اختيار المرشحين من جانب أجهزة وزارة العمل ويشترك في تمويل سفرهم حكومة ترينيداد وتوباغو وأصحاب

المزارع الكنديون . ومع ذلك ، وبسبب منافسة بلدان أخرى هبط عدد هؤلاء الاشخاص من ٧٠٠ شخص عام ١٩٨٥ الى أقل من ٣٠٠ شخص .

٢٧٧- وأشار الى الاسئلة المتعلقة بالتركيب الإثني لترينيداد وتوباغو ولاكثر الفئات تضررا ، فأكد أن تعبير "الاقليات الإثنية" لا معنى له في بلده اذ يتألف السكان كلية من سلالة المهاجرين . وفي عام ١٩٨٠ كان ٤٠,٨ في المائة من السكان من أصل أفريقي و٤٠,٧ في المائة من أصل هندي ، ويتألف الباقون من أشخاص من أصل مختلط أوروبي أو غيره . وبالمثل يتوزع السكان على ديانات كثيرة . إلا أن الانكليزية هي اللغة الرسمية الوحيدة للبلد . ومن الواضح أن كل مواطني ترينيداد وتوباغو متساوون أمام القانون ومن هنا يتمتعون بالمساواة في الفرص والجزاء . أما شرط الاعوام الخمسة المفروض على الاشخاص المتقدمين للحصول على الجنسية الترينيدادية فيتمشى مع الفترة المطلوبة للتخلي عن جنسية الاصل . ومع ذلك وبما أن القانون يعترف الآن بالجنسية المزدوجة فسيكون ممكنا الآن التفكير في تقليل تلك الفترة . وأخيرا ذكر الممثل أن عدد السجينات قليل جدا ويقوم بحراستهن عادة حارسات من النساء .

المادة ٦: الحق في العمل

٢٧٨- طلب أعضاء اللجنة توضيحا للبيان الذي جاء فيه أن الحق في العمل غير مكفول ، وتساءلوا عن كيفية اتفاق ذلك مع متطلبات المادة ٦ من العهد (E/1984/6/Add.21 ، الفقرة ٣) . وطلبوا معلومات اضافية عن أنشطة ومنجزات اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة وعن حجم البطالة في ترينيداد وتوباغو وعمّا اتخذ من تدابير لحل هذه المشكلة ، وعن مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية ، وعن البرنامج الوطني للتدريب والخدمات ومجلس التدريب الوطني وأثرهما على مستوى البطالة في شتى القطاعات الاقتصادية ، وعما يتوفر من برامج تدريب تستهدف اعادة تأهيل الاشخاص المتضررين لأعمال مفيدة ومنتجة . كما وجهوا استفسارات عن كيفية اتصال خطة التعليم بالبرنامج الوطني للتدريب والخدمات وبمجلس التدريب الوطني والخطة الاقتصادية الوطنية ، وعما إذا كانت اعادة الأفراد الى عملهم في حالات الفصل التعسفي أو الذي لا مبرر له قد خلقت أي مشكلة للعامل أو لصاحب العمل المعني .

٢٧٩- وفضلا عن ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الحجم النسبي للشركات العامة والخاصة وما إذا كانت تبذل الجهود لتوسيع القطاع الخاص ، وعن كيفية تنظيم مسابقات التعيين للعمل في الخدمة المدنية . كما طلبوا معلومات اضافية عن النتائج التي حققتها تدابير تعزيز العمل التي تم الأخذ بها ونظام العون الذاتي في العمل ، وصندوق رسم البطالة وحالة الفئات الأشد تضررا بالنسبة لتلك المشكلة ، ونظام التوظيف المؤقت في الوزارات والدوائر الحكومية . كما أشير تساؤل بشأن ما إذا كانت الحكومة تخطط لرفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٤ سنة على نحو ما أوصت به منظمة العمل الدولية .

٢٨٠- وفيما يتعلق بامكانية تقاعد الموظفين العموميين للصالح العام ، طلب الاعضاء معلومات اضافية عن وسائل الانتصاف المتاحة من هذه القرارات ، والمعايير التي تحدد الصالح العام ، وحقوق المعاشات للشخص المتقاعد على هذا النحو ، والاجراءات المنطبقة على هذا التقاعد وأثره على مبدأ التعيينات الدائمة للموظفين العموميين ، والفرق بين التقاعد الاجباري والتقاعد للصالح العام . كما أثير تساؤل بشأن القواعد المحددة المنظمة للفصل التعسفي وبشأن الضمان المتاح للموظفين الذين ألغيت وظائفهم .

٢٨١- وأكد الممثل في رده أنه في حين يتمتع كل انسان عادة بحق في العمل غير قابل للتصرف ، فان العبء يقع على الفرد في البحث عن العمل . وفيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة والتي أعيد تسميتها الآن باسم المجلس الوطني للمرأة ، أوضح أن مركز المرأة قد تحسن منذ انشاء تلك المؤسسة ، رغم أن المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة مشروطة بالحالة الاقتصادية . وقد اتسعت الأنشطة التي يضطلع بها لصالح المرأة ، والتي كانت في الأصل قانونية أساسا ، لتشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية . وهكذا يتناول المجلس مسائل مثل مكانة المرأة في بيئة العمل ، والمرأة والقانون ، والعنف الأسري . وقد اتخذت تدابير في حدود الموارد المتاحة وأصبحت الرابطات النسائية تمارس دورا متزايد الأهمية في الحياة الاجتماعية وشاركت في أعمال المجلس . كما ذكر الممثل أن الطفل الذي يبلغ سن الثانية عشرة لا يمكن أن يعمل إلا في مشروع أسري .

٢٨٢- وفيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالبطالة أكد الممثل مرة أخرى على الاطار الاقتصادي العام ، وخاصة تدني نشاط قطاع التشييد وأثره على حالة العمالة . ويبلغ عدد السكان النشطين اقتصاديا ٠٠٠ ٤٧١ شخص ، ويصل متوسط معدل نموهم الى نحو ١,٦ في المائة . وقد اتخذت تدابير لتنشيط الشركات وتحسين نظام التعليم وانشاء مناطق صناعية تعمل من أجل التصدير .

٢٨٣- وردا على أسئلة أخرى ذكر الممثل أنه في عام ١٩٨٦ كان يعمل في الخدمة المدنية نحو ٠٠٠ ١٠٣ شخص ، أي ربع السكان النشطين اقتصاديا . ويتم التوظيف في الوظائف المكتبية عن طريق اختبار اداري في حين يعين خريجو الجامعات على أساس مؤهلاتهم . إلا أن الحكومة بدأت تقلل النصيب النسبي للقطاع العام وشرعت بالتالي في الغاء تأميم شركات معينة . وتم تقديم حوافز شتى للشركات الصغيرة ، ولا سيما تقديم المساعدة المالية وقروض تسدد على ٢٥ سنة بفائدة اسمية يمنحها البنك الزراعي ومؤسسة التمويل الانمائي .

٢٨٤- وفيما يتعلق بالبطالة أكد الممثل أن كل العمال المشتركين في مخطط الضمان الاجتماعي الوطني يحق لهم الحصول على منح بطالة . ويستند نظام العون الذاتي إلى التعاون بين السلطات المحلية التي تحدد المشروع المعني وتوفر اليد العاملة وبين الحكومة التي تقدم المواد وتشرف على المشروع . وتم الغاء صندوق رسم البطالة في ميزانية عام ١٩٨٩ .

٢٨٥- واتخذت لجنة الخدمة المدنية قرارات تتعلق بالتقاعد للصالح العام وتخضع هذه القرارات للاستئناف . وفضلا عن ذلك ، يحتفظ الموظفون المعنيون بحقوقهم في المعاش في معظم الحالات . وفي حالة اعادة الهيكلة لا يتقاعد الأفراد المتأثرون بذلك ، بل ينقلون إلى وظائف أخرى .

المادة ٧: الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية

٢٨٦- تساءل أعضاء اللجنة عن كيفية تحديد الأجور وظروف العمل . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن وجود أية مدونات وطنية للسلامة الصناعية تتصل بتطبيق المعايير المتصلة بالسلامة والشروط الصحية في العمل ، وتساءلوا عن وجود أية إدارات تفتيش متخصصة مسؤولة عن تطبيقها .

٢٨٧- وفضلا عن ذلك ، أبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات عن أثر مناطق التجارة الحرة على حقوق العمال المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد .

٢٨٨- وأبرز ممثل الدولة الطرف في رده مختلف الاحكام القانونية المنظمة لاجراءات تفقد العمل . وذكر بصفة خاصة أن الموظفين المسؤولين عن سلامة العمل هم من خريجي الجامعات ويحملون درجات في العلم والتكنولوجيا وأنهم يشكلون مع المفتشين العماليين ادارة التفتيش على المصانع بوزارة الطاقة والعمل والتوظيف والموارد البشرية . وفيما يتعلق بإنشاء مناطق حرة أكد أنه على الرغم من أن الأجور المدفوعة قد تكون أقل من الأجور في بقية البلد فإن حقوق أولئك العاملين هناك تحترم ، وخاصة الحق في تكوين الجمعيات والحق في المساومة الجماعية .

المادة ٨: الحقوق النقابية

٢٨٩- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة إلى أي مدى يمنح الحق في الاضراب للنقابات في القطاعين العام والخاص .

٢٩٠- وأشار أعضاء اللجنة الى النص الذي يمكن بموجبه حظر الاضرابات في خدمات عامة أساسية ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة الجهة التي تقرر إن كانت خدمة ما أساسية

أم لا ، وما هية الاجراءات المستخدمة في هذا الصدد . كما طلبوا معلومات اضافية عن النقابات وعما إذا كانت تتجمع معا في اتحاد عام ، وإذا كان الأمر كذلك عما إذا كان هذا الاتحاد العام ينتسب الى اتحاد دولي لنقابات العمال .

٢٩١- وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن نحو ١٩ في المائة من العمال ينتمون الى نقابات ، وأن النقابات مستقلة عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية على السواء . ويمكن للعمال أن يضربوا كما يمكن لأصحاب العمل أن يقفلوا المعمل حين تفشل جهود الوساطة أو المصالحة في نزاع ما . وبعد فترة ثلاثة أشهر يمكن احالة المسألة الى المحاكم العمالية ، وهي محاكم مستقلة تصدر بعد ذلك حكما يكون ملزما لطرفي النزاع . وفيما يتعلق بالخدمات العامة التي يرتأى أنها أساسية والتي لا يكون للعاملين فيها الحق في الاضراب ، قال إن الحكومة هي التي تقرر الخدمات المعنية وإن كانت هذه الخدمات تتألف أساسا من خدمات إطفاء الحرائق والشرطة والمستشفيات .

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٢٩٢- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن عواقب استنفاد حق الفرد في مستحقات البطالة وتساءلوا عما إذا كانت هناك أية خدمات أخرى أو أية مستحقات تكميلية للدخل .

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٢٩٣- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات احصائية عن المستشفيات العامة والخاصة ودور التمريض ومؤسسات رعاية الطفل . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن مخطط التأمين الوطني ، وعما إذا كان يتم منح الأمهات العاملات أجازة مدفوعة الأجر أو أجازة ذات مزايا كافية للضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها ، وعن معدل الطلاق في ترينيداد وتوباغو .

٢٩٤- وفضلا عن ذلك أراد الأعضاء معرفة المركز القانوني النسبي للزيجات المدنية والدينية ، والمركز القانوني للنساء المتزوجات وعما إذا كن قادرات على ادارة ممتلكاتهن الخاصة ، وعلى العمل بدون موافقة أزواجهن . كما طلبوا معلومات اضافية عن النظام القانوني المنطبق على الزواج وعلى نظام البنوة . كما تساءلوا عما إذا كان معدل انحراف الأحداث يزداد وعما إذا كانت هناك محاكم ومؤسسات للأحداث من أجل حماية صغار السن .

٢٩٥- وأكد ممثل الدولة الطرف في رده أن الفرد يجب أن يصل الى سن ١٨ سنة على الأقل لكي يتمكن من الزواج . وقال إنه بسبب طابع المجتمع المتعدد الملل ، يمكن عقد الزيجات وفقا لمختلف الشعائر ، وأنه بما أن الشخص المكلف بعقد الزواج يعتبر مسجلا

مدنيا ، فإن الزواج دائما له طابع مدني . وفي حالة الطلاق تؤول رعاية الأطفال إلى الأم بوجه عام .

٢٩٦- وفيما يتعلق بمسائل انحراف الأحداث أكد منح معاملة خاصة للمذنبين الأحداث . وكقاعدة عامة تضعهم محاكم الأحداث تحت اشراف ضباط مراقبة السلوك أو أخصائيين اجتماعيين . إلا أنه يمكن أخذهم بعيدا عن أسرهم ووضعهم في دور للأيتام ، ويمكن حجزهم في مؤسسات خاصة في أشد الحالات خطورة اذا تجاوزوا سن العاشرة .

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٢٩٧- فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المشاكل التي واجهت ترينيداد وتوباغو بشأن الحق في الاسكان وتساءلوا عن التدابير التي اتخذت أو التي خطط لاتخاذها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لحقوق كل فرد في الحصول على غذاء وكساء كافيين .

٢٩٨- كما طلبوا معلومات عن موضوع الأنظمة المحتملة المتعلقة بالاسكان ، ومعايير تقرير ما يشكل غذاء كافيا ، واجراءات مراقبة الايجارات وحماية المستأجرين بوجه عام .

٢٩٩- وردا على الأسئلة المثارة قال ممثل الدولة الطرف إن بلده مستورد صاف للأغذية وأن الحكومة تقدم الاعانات لأسعار السلع الأساسية كالزبدة واللبن والأرز والدقيق . وقال ، مشيرا إلى مسائل أخرى ، إنه في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨ منح مكتب الاسكان والهيئات الأخرى المختصة أكثر من ١٥ مليون دولار في شكل قروض للرهون العقارية . إلا أن أن قطاع الاسكان ، رغم جهود الحكومة ، ما زال يعاني من صعوبات كبيرة ، مما يعني أن الكثيرين ليست لديهم امكانية أن يتحولوا الى ملاك . ومن أجل تلبية احتياجات السكان تم الأخذ باستراتيجيات تراعي الحالة الاقتصادية للبلد بغية تشييد ١ ٠٠٠ مسكن جديد سنويا على فترة خمس سنوات .

المادة ١٢: الحق في الصحة الجسمية والعقلية

٣٠٠- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة آثار هبوط الناتج القومي الاجمالي السنوي للفرد على إعمال حق مختلف فئات الدخل في مستوى معيشي كاف ، وتساءلوا عما إذا كانت أية قطاعات محددة قد عانت كثيرا في ظل هذه الظروف . كما تساءلوا عن مدى توافر واتاحة الخدمات الصحية على قدم المساواة في المناطق الريفية والحضرية وعما ووجه من مشاكل لضمان توفير الخدمات الصحية الكاملة لكل قطاعات السكان ، وعما إذا كانت ترينيداد وتوباغو قد تلقت أو طلبت أية مساعدة تقنية من منظمة الصحة العالمية . وفضلا عن ذلك ، أشير سؤال بشأن ما اذا كان الطب التقليدي يمارس في

ترينيداد وتوباغو ، واذا كان الحال كذلك ، ما هو نوع العلاقات القائمة بين الممارسين التقليديين والأطباء

٣٠١- وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الخدمات الصحية ليست متكافئة في المناطق الريفية والحضرية . وذكر بصفة خاصة الأسباب الرئيسية للوفاة في ترينيداد وتوباغو والأمراض المعدية التي ما زالت موجودة هناك ، وإن هبطت كثيرا الوفيات بين الرضع . وقد اتخذت التدابير لضمان ألا تعاني أضعف فئات المجتمع من نقص التغذية ولتحسين وترشيد خدمات الرعاية الصحية الأولية ، وخاصة فيما يتعلق بموظفي ومعدات المراكز الصحية . ويتم التشجيع على مشاركة القطاع الخاص في هذه الخطوات ، ومشاركة المجتمع ككل بشكل أعم .

٣٠٢- وفيما يتعلق بالمساعدة التي طلبتها ترينيداد وتوباغو من منظمة الصحة العالمية ، قال الممثل انه توجد في بلده بالفعل حالات اصابة بمرض الإيدز وأن نسبة المرضى الحاملين لفيروس الإيدز بالنسبة لعدد السكان عالية جدا . وعقدت في ترينيداد وتوباغو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حلقة تدارس اقليمية بشأن أعمال التخطيط والتمويل لمكافحة مرض الايدز . وفضلا عن ذلك ، تم وضع برنامج متوسط الأجل للوقاية من مرض الايدز يغطي الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٠ بتعاون خبيرين من منظمة الصحة العالمية وحصل على ائتمان قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من المنظمة ؛ وعقد اجتماع للمانحين عام ١٩٨٧ . كما تم الحصول على أموال من الجماعة الاقتصادية الأوروبية لتجديد مبنى سيتم استخدامه كمركز استشاري لمرضى الايدز وأقاربهم . وقال أيضا إن الطب التقليدي لم يعد يمارس في البلد إلا في حالات غير خطيرة . ومع ذلك تجرى البحوث بشأن استخدام الأعشاب في معالجة الأمراض .

المادة ١٣: الحق في التعليم

٣٠٣- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن عدد الأطفال غير المقيدين في المدارس الابتدائية ، وعما إذا كان فرض غرامة قيمتها ٢٥ دولارا على الأب الذي لا يقيد طفله في مدرسة ابتدائية يشكل رادعا كافيا . كما طلبوا معلومات اضافية تتعلق بالمدارس التي تشرف عليها الكنيسة ، وخاصة ما يتصل بالتحاق أطفال من ديانة أو عقيدة مختلفة بهذه المدارس .

٣٠٤- وفضلا عن ذلك ود الأعضاء أن يعرفوا ما اذا كان التعليم يشكل أحد الأولويات الرئيسية للحكومة ، وما إذا كان لدى الحكومة أية خطط لمد سن ترك المدرسة الى ١٣ أو ١٤ سنة ، وما إذا كانت لا تزال هناك مشكلة أمية في ترينيداد وتوباغو ، واذا كان الأمر كذلك ، ما هي نسبة السكان الأميين ونسبة الفتيات من مجموع الطلاب . وطلبوا معلومات عن فرص التحاق الطلاب بالجامعات الثلاث المذكورة في التقرير وآثار فرض ضريبة جامعية على تنفيذ المادة ١٣ من العهد .

٣٠٥- وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أنه بسبب الهبوط في الناتج القومي الاجمالي للفرد بنسبة ٦ في المائة سنويا ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٦ ، اتخذت خطوات لضمان تنفيذ سياسة ادارية أكثر صرامة وكفاءة في الجامعات . وتم فرض ضريبة للجامعة وألغيت مؤقتا علاوات التعليم في الخارج . وأضاف أن ٩٨ في المائة من الأطفال في سن الدراسة مقيدون في منشآت تعليمية . وفيما يتعلق بالمدارس التي تشرف عليها الكنيسة ، أكد أن روح التسامح قائمة في مجتمع ترينيداد وتوباغو وأن رفض التحاق طفل ما بمدرسة تشرف عليها الكنيسة بناء على أسباب دينية يعتبر عملاً من أعمال التمييز يعاقب عليه قانونا وفقا للمادة ٤ من الدستور .

٣٠٦- وردا على الأسئلة الأخرى قال إن التعليم كان يشكل دائما أولوية في بلده ، على نحو ما يتضح من اقرار خطة وزارة التعليم للفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ التي استلزمت مخصصات في حدود ٣٢٥ مليون دولار . أما معدل الأمية فهو أقل من ١ في المائة في حين أن التعليم الابتدائي والثانوي مجانيان وإلزاميان . وهناك نظام للمنح الدراسية تمنح عقب أداء امتحان وتمكّن المستفيدين من الحصول على ما يحتاجونه من لوازم . وفضلا عن ذلك ، فإن الطلاب العاجزين عن دفع ضريبة الجامعة يستطيعون دائما طلب قرض مصرفي منخفض الفائدة يسدد عند استكمال دراساتهم . وأضاف ان جامعة ويست إنديز تضم ثلاث كليات ذات تخصصات محددة . ويتم دراسة الطب في جامايكا والهندسة والزراعة في ترينيداد وتوباغو ، والقانون في بربادوس . وأخيرا قال إن نسبة الفتيات الملتحقات بالجامعة ازدادت كثيرا في الأعوام العشرين الماضية وأن بعض الخريجات ذوات التقديرات العالية من كليات الهندسة حصلن على وظائف في شركات الدولة .

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

٣٠٧- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هناك برنامج حكومي يستهدف مساعدة وتشجيع الشباب على التماس مهن فنية أو خلاقة . كما استفسروا عما اذا كانت حكومة ترينيداد وتوباغو على علم بوجود أية آثار سلبية للسياحة بما يشكل انتهاكا للحقوق الثقافية المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد .

٣٠٨- وأشار ممثل الدولة الطرف في رده الى شتى التدابير التي اتخذت منذ عام ١٩٦٢ لتشجيع الفنون والثقافة . وذكر بصفة خاصة أنه تم العمل بنظام للمنح الدراسية تمول الحكومة جزءا منه وتمول الباقي حكومات أجنبية وخاصة من الكومنولث . كما تبذل الجهود في مجال الفنون الشعبية ، وبدأت مؤخرا مشاورات مع القطاع الخاص بغية توسيع دعمه للسياسة الثقافية للبلد . وقال الممثل إنه يجري حاليا تنمية السياحة التي عانت من اهمال طويل بسبب الازدهار الاقتصادي . إلا أن الحكومة مصممة على عدم فتح أبواب البلد للسياحة الجماعية .

ملاحظات ختامية

٣٠٩- عند انتهاء النظر في تقارير تريينيداد وتوباغو ، وجه أعضاء اللجنة مرة أخرى الشكر إلى ممثل الدولة الطرف على نوعية وصراحة ردوده . ولاحظوا مع الارتياح عرضه تزويد اللجنة بمعلومات اضافية في موعد لاحق . إلا أنهم أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يتضمن بيانات احصائية كافية ولم يعطِ فكرة عن تطورات تنفيذ العهد خلال الفترة قيد النظر . كما لوحظ وجود نقص عام في التوازن في التقارير الثلاثة كلها ، وإن كان التقرير المعني بالمواد ١٣ الى ١٥ (E/1988/5/Add.1) مرضيا أكثر في هذا الصدد . وثمة تعليق آخر مؤداه أنه ينبغي وضع معايير وطنية لتقرير عتبة الفقر والسماح بتحديد الفئات المتضررة على نحو أفضل . وأخيرا أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لعدم حصولهم على معلومات كافية تتعلق بالحق في الاضراب وما ينبغي أن يتمتع به الأشخاص الممارسون لهذا الحق من حصانة .

الفصل الرابع

مناقشة عامة حول الحقوق الواردة في المادة ١١ من العهد

ألف - مقدمة للمناقشة العامة

٣١٠- قررت اللجنة (E/1988/14 ، الفقرة ٣٦٥) في دورتها الثانية أن تكرس يوماً واحداً ، خلال الاسبوع الاخير من كل دورة من دوراتها ، لاجراء مناقشة عامة بشأن حق واحد محدد أو مادة معينة من العهد ، وذلك لتطوير فهمها للمسائل ذات الصلة على نحو أكثر عمقا . وسوف تضع المناقشة في الاعتبار المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير الدول الأطراف وأية مواد أخرى ذات صلة بالموضوع . ووافقت اللجنة على أن تركز مناقشاتها في دورتها الثالثة على الحقوق الواردة في المادة ١١ من العهد .

٣١١- كما أحيطت اللجنة علما بحقيقة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد استرعى انتباهها في قراره ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الى الدراسة المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان والتي أعدها السيد اسبيورن ايدي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (٥) . كما دعا المجلس اللجنة في القرار نفسه الى أن تقدم ملاحظاتها حول التقرير في وقت مناسب . وبالاضافة الى ذلك ، استرعي انتباه اللجنة الى التوصية التي اعتمدها اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان الذي عقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ والتي مفادها انه "يجب أن تنظر الهيئات التعاهدية في وضع إجراءات ترمي إلى تسهيل الاجتماعات المنتظمة ، كلما كان ذلك مفيدا ، مع المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات واللذين يضطلعان بأعمال تمس موضوعات ذات صلة مباشرة بهذا الشأن" (٦) .

٣١٢- وبناء على ذلك ، وجهت اللجنة الدعوةُ الى السيد ايدي للاشتراك في مناقشتها العامة للمادة ١١ من العهد . وتحدث السيد ايدي أمام اللجنة في جلستيها العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، واشترك في تبادل حر للآراء مع أعضاء اللجنة . وبالاضافة الى ذلك ، استمعت اللجنة الى تعليقات حول المادة ١١ أدلى بها ممثل الفاو (السيد جين بيير دوبر) ، وخبير من مركز المستوطنات البشرية التابع لجامعة كولومبيا البريطانية (السيد سكوت ليكي) الذي أوجز بعض المسائل الناشئة على صعيد الحق في مسكن مناسب .

٣١٣- وترد في الفرعين باء وجيم أدناه نتائج مناقشة اللجنة لتقرير السيد اسبيورن ايدي ، التي أعدها السيد كينيث راترای واعتمدتها اللجنة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

باء - الحق في الغذاء

٣١٤- استرعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتباه اللجنة الى الدراسة المتعلقة بالحق في الغذاء المناسب بوصفه حقا من حقوق الانسان والتي أعدها السيد اسبيورن ايدي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات(٧) ، ودعا اللجنة الى تقديم ملاحظاتها بشأنها الى المجلس في وقت مناسب .

٣١٥- وكرست اللجنة يوما واحدا أثناء دورتها الثالثة للنظر في الالتزامات الناشئة بموجب المادة ١١ من العهد ، واستجابة لطلب المجلس دعت السيد ايدي الى تقديم الدراسة التي أعدها والى الاشتراك في حوار مع اللجنة بشأنها .

٣١٦- وفي الجلسة العشرين للجنة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قدم السيد ايدي تحليلا ثاقبا للعناصر الأساسية لمحتويات تقريره ، والتي يمكن تلخيص ملامحه الأساسية كالتالي:

(أ) أن مفهوم عدم الاحتياج يشكل لب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ب) أنه ينبغي النظر الى الحق في الغذاء في السياق الأوسع للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتبار أن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة بعضها ببعض ، وتشكل جزءا من الاطار الشامل للتنمية والبيئة والسلم ؛

(ج) أن الحق في الغذاء لا يشتمل على انتاج الغذاء عالميا ووطنيا فحسب ، وانما يشتمل على الحصول التفاضلي على الغذاء داخل البلدان (استحقاق الغذاء) ؛

(د) أن الغذاء حاجة أساسية لجميع الكائنات الانسانية وكل شخص يطالب بالحصول على الغذاء الذي يكون '١' كافيا ومتوازناً ومأموناً بحيث يشبع المتطلبات التغذوية ، و'٢' مقبولا من الناحية الثقافية ، و'٣' يمكن الحصول عليه على نحو لا يقضي على كرامة المرء ككائن انساني ؛

(هـ) أن الجدل المتعلق بما اذا كان الحق في الغذاء المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد يعتبر حقا فرديا من حقوق الانسان أو برنامجا مصوغاً بشكل واسع بالنسبة للسياسات الحكومية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، أو أن الحقوق تستحق أن تنظرها المحاكم بحيث تجعل من حق الفرد أن يلجأ الى المحاكم لإنفاذ تلك الحقوق - كل هذا الجدل عقيم والمطلوب انتهاج نهج واقعي من أجل فهم الحق في الغذاء وإعماله ؛

(و) انه سواء كانت حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في الغذاء ، مصنّفة تصنيفا قانونيا على أنها تشكل علاقات قانونية بين الفرد والدولة ، أو الفرد كموضوع للقانون الدولي ، هناك ثلاثة التزامات (٣) أساسية وهي: '١' الالتزام باحترام حرية

الفرد في أن يوفر ما يلزم لرفاهيته ؛ '٢' الالتزام بحماية الفرد ازاء أفعال الآخرين ، و'٣' الالتزام بالوفاء بضمان الحق في الغذاء للأفراد الذين يعيشون على هامش المجتمع ويعانون الفقر .

(ز) أن هذه الالتزامات الأساسية الثلاثة ، بالاحترام وبالحماية وبالوفاء ، تنشأ على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ؛ وانه على الرغم من الطبيعة المبهمة بعض الشيء للأسلوب الذي صيغ به الحق في الغذاء ، فان التزامات الدولة تتبع بشكل واضح من عدد من النصوص الواردة في العهد ، بما في ذلك المواد ٢ و١١ و٢٢ و٢٥ ؛ وأن الالتزامات بموجب القانون الدولي تقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة (لا سيما المادة ١ ، الفقرة ٣ ، والمادة ٥٥) ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان (لا سيما المادة ٢٥ ، الفقرة ١ ، وكذلك المواد ٢ و٣ و٢٢ و٢٨ و٢٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما المادة ١١ ، وكذلك المادة ٢ الفقرتان ١ و٢ ، والمواد ٦ و٩ و١٠ و١٢) وكذلك قرارات وصكوك شتى صادرة عن المنظمات الدولية(٨) ؛

(ح) أن الحق في الغذاء ذو أهمية خاصة في مجال الفقر وقد أضحى الفقر مشكلة عالمية تعاني منها البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء ؛

(ط) أن الحق في الغذاء يعتبر حساسا بوجه خاص في أوقات المجاعة والكوارث (الطبيعية والاصطناعية) ويطرح مشاكل جدّية فيما يتعلق بتوزيع الغذاء وفرص الحصول عليه ؛

(ي) أنه على الرغم من مسؤولية الدولة الرئيسية في ضمان التمتع بالحق في الغذاء لجميع رعاياها ، تقع على جميع الدول التزامات دولية بضمان بقاء الانسانية عن طريق ضمان الغذاء الكافي للجميع ؛

(ك) أن هناك حاجة الى نظام أمن غذائي عالمي يتمّم ويعزّز الأنظمة الوطنية ؛ ومن شأن هذا النظام أن يسلم بضرورة ضمان فرصة وصول الغذاء على '١' مستوى الأسرة ، و'٢' المستوى الوطني ، و'٣' المستوى العالمي ؛ وانه من المهم التسليم بأهمية الحصول على الغذاء على مستوى الأسرة نظرا لأنه "بالنسبة للذين لا تتوفر لهم القوة الشرائية أو غيرها من أوجه استحقاق الغذاء ، فلا طائل من وراء انتاج كميات كافية من الغذاء"(٩) . وعلى المستوى الوطني يلزم على الدول وضع الخطط للأمن الغذائي ، وتحديد الاحتياجات والأهداف ، وضمان الاشتراك الشعبي في وضع تلك الخطط ، وبيان مجالات المساعدة الدولية ، والتسليم بالتزاماتها الدولية ، وانشاء نظام مناسب لرصد الحق في الغذاء ؛

(ل) أن الرصد على المستوى الدولي يعتبر ضعيفا نوعا ما ومن الضروري وجود نهج متناسق فيما بين الوكالات الدولية قوامه النظر الى مسألة الغذاء من منظور حقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، من الضروري تقديم قدر أكبر من النصح والمساعدة ، ومن المرغوب فيه انشاء آلية استشارية مشتركة بين الوكالات ؛

(م) أن اللجنة تسعى الى توضيح التزامات الدول ، وتوجيه الدولة المقدمة لتقرير وفاء التزاماتها بموجب المادة ١١ من العهد ، وأن يتاح وقت ودعم أكبر للقيام بمسؤولياتها في مجال الرصد والاشراف بموجب العهد .

٣١٧- وأيد ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تأييداً كاملاً مفهوم أن يكون للدول التزامات دولية في ضمان الحق في الغذاء ، ولو أنه يرى أن موضوع ما اذا كان الفرد هو الذي عليه هذا الواجب أم الدولة موضوع مفتوح للنقاش . والمسائل الداخلة في هذا الموضوع لها علاقة بالسيادة . وهو يرى أنه لو أن توصية الفاو فيما يتعلق بالأمن الغذائي العالمي ومبادىء وخطة العمل لمؤتمر عالمي بشأن الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية قد نفذت بشكل أتمّ لكان ذلك شوطاً بعيداً يقطع نحو إعمال الحق في الغذاء . غير أنه من الضروري أولا توافر ثلاثة عناصر وهي (أ) الارادة السياسية ، و(ب) تخصيص الموارد الضرورية ، و(ج) الافادة الكاملة من برامج وآليات الفاو ، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٣١٨- وسلم ممثل الفاو بأن المادة ١١ (٢) من العهد تنادي بالحق في التحرر من الجوع بوصفه حقاً أساسياً ، وهذا يرتبط بوضوح بالحق في الحياة الذي يعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفي هذا السياق ، فان أية سلطة استنسابية للدول ، المتقدمة والنامية على السواء ، لضمان الحق في الغذاء سوف تتحدد بالخاصية الأساسية للحق في التحرر من الجوع كجزء مكمل للحق في الحياة .

جيم - الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة

٣١٩- كانت الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة مختلفة وبعيدة الاثر . فقد لاحظ بعض الأعضاء الافتقار الى الوضوح في صياغة الحق في الغذاء والتزامات الدول وأكدوا على صعوبة اتفاق أحكام المادة ١١ مع المفاهيم التقليدية للحقوق والالتزامات . وليس من الواضح في رأي هؤلاء الأعضاء ما اذا كان للفرد حق قانوني دولي أم مجرد حق أخلاقي أو اجتماعي . واعتبر أعضاء آخرون أن الأسس القانونية للحق في الغذاء قد رسخها قانون تعاهدي بموجب العهد وغيره من الصكوك الدولية وأن التزامات الدول تنبع مباشرة من تلك الأحكام ؛ وأنه ما دام الفرد هو المقصود بوضوح لأن يكون المستفيد من هذه الحقوق ، فان المطالبة باحترام الالتزامات بموجب العهد أمر يحق للفرد ، المعترف به بشكل متزايد كموضوع للقانون الدولي .

٣٢٠- وقد اتفق عموماً على أن الحق في الغذاء يعتبر حقاً موسعاً بشكل أكثر بكثير من الحق في الوقوف في صف من أجل الغذاء ، وأنه لا ينبغي أن يوفّر للفرد الحق في الحصول على الغذاء كمجرد عمل من أعمال الرحمة ؛ وأن الحق في الحصول على الغذاء

ليس مجرد مسألة سُعُرات وانما هو التغذية الكافية ؛ وانه ينبغي أن يكون مقبولا من الناحية الثقافية . كما اقترح أن يوفر لجميع الافراد الدخل الكافي بحيث يكون الغذاء في متناول الجميع .

٣٢١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي لكل بلد أن يتخذ خطوات فورية لضمان إعمال الحق في الغذاء ؛ وأن الإعمال التام على أكمل مستوى يمكن أن يتحقق بشكل تدريجي بالنسبة لبعض البلدان ، غير أن الالتزامات الوطنية والدولية المنبثقة عن العهد تعني امكان البداية الهادفة فورا في جميع الدول وذلك بفضل الجهود المنسقة ، بينما تمّ الاتفاق على أن المسؤولية الرئيسية لضمان الحق في الغذاء ملقاة على عاتق الفرد . وأعرب بعض الاعضاء عن شعورهم أن هناك نقطة يشكل عندها انكار حاجة الانسان للغذاء انتهاكاً لحقوق الانسان ؛ وأن هذا الحق مشابه لحق في القانون العام ؛ وأن ذلك الحق يعتبر حقا هاماً لحماية المحرومين والمهمشين الذين يعانون من الفقر ؛ وأنه ينبغي أن يكون هناك في القانون العام حق لاقامة الدعوى ضد الدولة حيثما يكون هناك (أ) حرمان الافراد أو المجموعة بشكل منتظم من امكانية الحصول على الغذاء ، و(ب) عندما تكون الدولة بأفعالها وبتراخيها تصرفت تصرفا شائناً إلى حد يسيء الى كرامة الانسان .

٣٢٢- وزيادة على ذلك جادل بعض الاعضاء في أن التزامات الدول على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحق في الغذاء تدعم النظرية القائلة بأن هناك التزاما من جانب الدول كلها باتاحة الغذاء ضماناً للحق الاساسي المتعلق بالتحرر من الجوع ، ويمكن القول بالتالي ان فائض الموارد الغذائية العالمية هو تراث يشترك فيه الجائع والفقير وان حرمان المتضورين جوعاً من الحصول على هذه الموارد يعد إنكاراً للعدل . ولا ينبغي أن ينظر الى هذا من زاوية الاحسان ، بل من وجهة نظر حقوق الانسان . ويتعين أن تنعكس الالتزامات الدولية للدول في التقارير التي تقدمها للدلالة على مدى اشتراكها في برامج المعونة الغذائية ، على صعيد متعدد الاطراف أو ثنائي .

٣٢٣- والرأي السائد بين الاعضاء هو أن الكثير من المشاكل المتعلقة بانتاج الغذاء وتوزيعه ، لا سيما في البلدان النامية المعتمدة على الزراعة ، يرتبط بمعدل التبادل التجاري غير المنصف بين منتجي المنتجات الزراعية الاولية ومنتجي المنتجات المصنوعة ؛ وأن الاسعار التي تدفع لقاء المنتجات الزراعية الاولية لا تساير أسعار المنتجات المصنوعة التي تضطر البلدان المنتجة الى استيرادها بانفاق ايرادات التصدير المحدودة التي تحصل عليها من المنتجات الزراعية الاولية . ولذلك يكمن جزء هام من حل مشكلة الحق في الغذاء في ضرورة تعديل معدل التبادل التجاري على النحو الذي يطالب به النظام الاقتصادي والاجتماعي الدولي الجديد . كما سوف يتعين ايلاء اهتمام لدور الشركات عبر الوطنية .

٣٢٤- وركز بعض الأعضاء تركيزا كبيرا على الحاجة الى اعتبار الحق في الغذاء جزءاً من الحق في الحياة ، لا ظاهرة منعزلة فحسب . واتفق عموما على أن الحق في الغذاء يعتبر حقا ضروريا للحياة الانسانية وأنه بدون غذاء كاف قد تنعدم حقوق الانسان الاخرى أو تصبح غير ذات معنى . إن الحقوق المدنية والسياسية ، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مترابطة وغير قابلة للتجزئة .

٣٢٥- ودارت في اللجنة مناقشة كبيرة حول ما اذا كان الحق في المساعدة الانسانية ينطوي على تجاوز للسيادة بحيث يعطي الضحية الحق في طلب المساعدة مباشرة بدلا من طلبها من خلال الدولة . وتم التسليم بأهمية ضمان امكان حصول الفرد على الغذاء .

٣٢٦- ودرس بعض الأعضاء دور اللجنة في وضع توصيات للدول بشأن الامتثال للالتزامات الناشئة بموجب المادة ١١ من العهد . وأثير سؤال يتعلق بمعرفة الحد الذي يمكن للجنة أن تمضي اليه في هذا الاتجاه . وتم التسليم بأن الوضع قابل للتطور وأنه يمكن بفضل الحوار البناء مع الدول تحقيق قدر أكبر من الوضوح فيما يتعلق بمدى التزام الدول وتطور تلك الالتزامات . ولقد تطور فهمنا لحقوق الانسان مع تطور وتقدم الشخصية الانسانية ، واللجنة طرف في هذه العملية . واعتبر أعضاء اللجنة أن آلية الرصد والاشراف تعد جانبا هاما من وظيفة اللجنة وأن من الضروري أن توضع ، من خلال الحوار البناء ، مبادىء توجيهية لتقديم التقارير وتحديد علامات لتقييم الامتثال . ولقد قيل إن للجنة أن تختار بين اعتماد نهج "يقيني" ونهج "احتمالي" . وفي هذا السياق فانه من الضروري مواصلة التعاون بين اللجنة والدول . كما أنه من الضروري التسليم بأن اللجنة تشكل وسيلة هامة للانتصاف من أجل الوفاء بالحق في الغذاء وأن اللجنة سيلزم عليها القيام ، بالتنسيق مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، بتكثيف جهودها التي سوف تتطلب هي الأخرى اتاحة ما يكفي من الوقت والموارد للمجلس وللجنة للوفاء بالتزاماتهما فيما يتعلق بالعهد . ومن المهم أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا في الاعتبار عند تخصيص الموارد للجنة .

الفصل الخامس

استعراض أساليب عمل اللجنة

مقدمة

٣٢٧- طبقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية ، ومع المراعاة الكاملة للمسائل التي وجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظر اللجنة اليها في قراره ١٩٨٨/٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، كرست اللجنة جهدا كبيرا لاستعراض شتى جوانب أساليب عملها . وقد ساعدها الى حدّ كبير في تلك المهمة الفريق العامل للدورة ، الذي يرأسه السيد برونو سيما ، وأعمال السيد خوان ألفاريز فيتا الذي كان يقوم بأعمال المنسق باستعراض مبدئي غير رسمي لمشروع النظام الداخلي المؤقت .

٣٢٨- ولقد توصلت اللجنة ، أثناء دورتها ، الى اتفاق على مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذا البند من جدول أعمالها .

الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بطرائق العمل مستقبلا

مبادىء توجيهية عامة

٣٢٩- ناقشت اللجنة بايجاز "مشروع اقتراح بمبادىء توجيهية منقحة" قدم اليها باسم الفريق العامل للدورة . وتم الاتفاق على أن يُرجى من رئيس/مقرر ذلك الفريق ، السيد برونو سيما ، أن يقدم للجنة في دورتها الرابعة مشروعا نهائيا منقحا يضع في الاعتبار المقترحات التي قدمها أعضاء اللجنة ، إما خلال المناقشات التي دارت في دورتها الثالثة أو المقترحات المقدمة كتابة إلى السيد سيما في الفترة التي تتخلل الدورتين . وأُعرب عن الأمل في أن تصبح اللجنة في وضع يمكنها في دورتها الرابعة من اعتماد المبادىء التوجيهية العامة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تعليقات عامة

٣٣٠- اعتمدت اللجنة ، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بياناً عاماً يبين الأهداف من تعليقاتها العامة ، والتعليق العام رقم ١(١٩٨٩) المعنون "تقديم الدول الأطراف للتقارير" . كما وافقت اللجنة على أن تنظر في دورتها الرابعة في مشروع التعليقات العامة على المادتين ٢٢ و٢٣ من العهد . وبالاضافة الى ذلك ، ذكر عدة أعضاء في اللجنة أن المناقشة العامة التي كرست بوجه خاص للحق في الغذاء ، وبدرجة محدودة للحق في السكن ، يتوقع منها أن توفر الأساس لمشروع تعليقات عامة سوف يقدم الى اللجنة في الدورات المقبلة .

٣٣١- ويرد في المرفق الثالث أدناه التعليق العام الذي اعتمدته اللجنة .

٣٣٢- ووافقت اللجنة على مواصلة التركيز على المادة ١١ في المناقشة العامة التي سوف تجرى في دورتها الرابعة وأن تولي اهتماما خاصا في ذلك السياق الى الحق في المسكن الملائم . كما وافقت على توجيه الدعوة الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لتقديم أية وثائق ذات صلة قد تساعد اللجنة وأن يتم تمثيله ، اذا أمكن ، في الدورة الرابعة للجنة بغية الاسهام في المناقشة العامة .

النظام الداخلي المؤقت

٣٣٣- كان معروضا على اللجنة مشروع النظام الداخلي المؤقت (E/C.12/1989/L.2) الذي أعده الامين العام عملا بطلب اللجنة في دورتها الثانية . وعينت اللجنة السيد خوان الفاريز فيتا لاستشارة جميع الاعضاء المعنيين بغية تنسيق جميع التعديلات أو الاضافات المقترح ادخالها على المشروع .

٣٣٤- وناقشت اللجنة في جلستيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين المعقودتين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ مشروع النظام الداخلي المؤقت ، واعتمدت تعديلات مقترحة مختلفة . كما وافقت على أن ترجو من الامين العام ، بالتشاور مع المقرر ، ضمان عدم التفرقة في الصياغة المستخدمة في النظام الداخلي كله بين الذكر والانثى ، وذلك تمشيا مع السياسات المناسبة التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة ذات الصلة . ويرد في المرفق الرابع أدناه النظام الداخلي المؤقت بالصيغة التي أقرتها اللجنة .

ترتيبات للانتقال الى نظام دوري جديد لتقديم التقارير

٣٣٥- اقترحت اللجنة في دورتها الثانية تنقيح الترتيبات القائمة من قبل فيما يتعلق بتقديم الدول الاطراف للتقارير . ومن بين الاهداف التي يتوخاها هذا التغيير: تخفيف العبء المفروض على الدول الاطراف فيما يتصل بتقديم التقارير ؛ وتسهيل مهمة كل من الدولة المقدمة للتقرير واللجنة ، وذلك عن طريق العمل على أساس تقرير موحد شامل ؛ وزيادة الاتساق مع الالتزامات بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية الاخرى لحقوق الانسان ؛ وأن تصبح طبيعة ودورية عملية تقديم التقارير أيسر فهما على كل الاطراف ذات الصلة ، وبوجه خاص لزيادة فعالية نظام الرصد الشامل .

٣٣٦- وقد أيدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٤/١٩٨٨ ، توصية اللجنة بأن يُطلب الى الدول الاطراف أن تقدم تقريرا واحدا في غضون السنتين اللاحقتين لنفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، وأن تقدم بعد ذلك تقريرا واحدا كل خمس سنوات . وبناء على ذلك ، ناقشت اللجنة في دورتها الثالثة الترتيبات المؤقتة التي سيلزم توفرها لضمان سهولة الانتقال من الترتيبات الدورية القديمة الى الترتيبات الدورية الجديدة فيما يتعلق بالتزامات كل دولة طرف في العهد بتقديم تقارير .

٣٣٧- ووافقت اللجنة على أن ترجو من الامين العام ، بالتشاور مع الرئيس ، وضع جدول منقح لتقديم كل دولة طرف تقاريرها طبقا للترتيبات الدورية الجديدة . وتم الاتفاق على أن تراعى ، في هذا الصدد ، الاعتبارات الآتية: (أ) يجب أن تكون جميع التقارير مستوفاة في نفس يوم السنة ذات الصلة من أجل تبسيط الترتيبات ما أمكن ذلك ؛ واتفق على اعتبار يوم ٣٠ حزيران/يونيه تاريخا مناسبا يتيح الوقت الكافي للأمانة لكي تعالج التقارير ؛ و(ب) ينبغي ، من حيث المبدأ ، استكمال التحول الى الترتيبات الجديدة في أقرب وقت ممكن على أن تتاح ، في الوقت ذاته ، المرونة الملائمة ؛ و(ج) اذا كانت دولة طرف قد بدأت بالفعل في اعداد تقرير أولي أو دوري على أساس الترتيبات الدورية السابقة ، يجوز لها أن تخطر الأمين العام بأنها ترغب في تأجيل تطبيق الترتيبات الجديدة عليها ؛ و(د) ينبغي أن تراعى درجة وفاء كل دولة طرف بمفردها بالتزاماتها بتقديم تقارير حتى الآن بموجب العهد ؛ و(هـ) يتعين بذل جهد لتنظيم السنوات التي ستكون فيها التقارير مستحقة التقديم بحيث يتم ضمان تدفق التقارير الى اللجنة بتواتر معقول .

الفريق العامل السابق للدورة

٣٣٨- تم الاتفاق على أن نظام انشاء فريق عامل سابق للدورة يُعهد إليه بمسؤولية الاضطلاع ، ضمن أمور أخرى ، باستعراض أولي لتقارير الدول الأطراف بغية اعداد قوائم بالمسائل التي يمكن على أساسها تشكيل الحوار مع ممثل (ممثلي) الدولة المقدمة للتقرير هو نظام ناجح الى حد كبير . ولاحظت اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أذن لها ، في الفقرة ١٠ من القرار ٤/١٩٨٨ ، بانشاء فريق عامل يجتمع قبل كل دورة في حدود الموارد المتاحة . وتم الاتفاق على توصية المجلس بأن يعقد الفريق العامل السابق للدورة ، في المستقبل ، قبل دورة اللجنة بفترة شهر واحد الى ثلاثة أشهر لكي يعطي الدولة الطرف إخطاراً سابقا بوقت كاف بقائمة المسائل ، ليتسنى ترجمتها وتوزيعها مسبقا على أعضاء اللجنة . ولاحظت اللجنة أن هذا تترتب عليه آثار مالية اضافية (في شكل عدد من أجور السفر بالطائرة يصل الى خمس تذاكر اضافية) ، غير أنها أعربت عن الرأي بأن وجود فترة شاغرة من شأنها أن تضاعف من القيمة الكبيرة لدور الفريق العامل السابق للدورة .

٣٣٩- وقررت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل السابق للدورة ، بالاضافة الى مهامه الاخرى ، أن يولي الاعتبار الى مسألة كيفية معالجة اللجنة التقارير التكميلية التي تحتوي على معلومات اضافية والتي تقدمها الدول الأطراف في أعقاب نظر اللجنة في تقاريرها .

تخصيص الوقت المتاح للجنة لكي تنظر في تقرير كل دولة طرف

٣٤٠- طبقا للنهج الذي انتهجته اللجنة في دورتيها الأوليين ، وعملا بما قدمه لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من توجيه ، واصلت في دورتها الثالثة مساعيها لاستغلال الوقت جد المحدود المتاح لها أقصى استغلال ممكن قصد اجراء حوار بناء ومفيد بشكل متبادل مع ممثلي الدول الأطراف . وابتداء من الدورة الثالثة للجنة ، وبتفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، شرعت اللجنة في الاخذ بنظام تقدّم بمقتضاه مسبقا الى ممثل الدولة قائمة بالمسائل التي وضعها الفريق العامل السابق للدورة . وهذا النظام وضع بشكل ييسر الحوار الضروري ، ويوّفر مؤشرا أوضح عن بعض اهتمامات اللجنة ، ويتيح قدرا معقولا من الوقت لممثلي الدول لاعداد ردودهم .

٣٤١- وفيما سلمت اللجنة بضرورة وجود درجة من المرونة ومن حرية التصرف فيما يتعلق بتحديد مدة الأوقات ، اقترحت ، بوجه عام ، تخصيص المدد الآتية: السماح لممثل الدولة الطرف بمدة ٤٥ دقيقة للادلاء بتعليقات تمهيدية موجزة تقترن برد أولي على قائمة المسائل المكتوبة (أو كبديل لذلك ١٥ دقيقة ان لم يكن هناك ، عند هذا الحد ، رد على قائمة المسائل المكتوبة) ؛ ومدة ٦٠ دقيقة لأسئلة أعضاء اللجنة وملاحظات ممثلي الوكالات المتخصصة ؛ ومدة ٤٥ دقيقة ، ويفضل أن تكون في جلسة تالية لا في الجلسة نفسها ، للمزيد من ردود الدولة الطرف ؛ ومدة ٣٠ دقيقة لأعضاء اللجنة لابداء ملاحظات ختامية .

٣٤٢- كما وافقت اللجنة على أنه ، إبتداءً من دورتها الرابعة ، تكون مدة الـ ٣٠ دقيقة النهائية ، المخصصة لآحاد أعضاء اللجنة لابداء ملاحظات ختامية ، في اليوم التالي لتلقي المجموعة الأخيرة الإجابات من الممثل ، أو بعد ذلك ببعض الوقت . ويعكس هذا التغيير حقيقة عدم ارتياح أعضاء كثيرين لما تسفر عنه العملية الحالية فيما يتعلق بكل دولة طرف ، وأعربوا عن شعورهم أن إتاحة وقت إضافي للأعضاء للتفكير في المعلومات المقدمة إليهم من شأنه أن يحسّن نوعية الملاحظات العامة . وتم التفاهم على أن هذه الفترة لن تستخدم في إثارة مسائل جديدة تماما لم تتح للدولة الطرف فرصة معالجتها في ردودها .

برنامج الخدمات الاستشارية

٣٤٣- في خطاب افتتاحي أدلى به في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أكد وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ، السيد يان مارتينسون ، على الأهمية المسندة للبرنامج الذي تم توسيعه مؤخرا للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، ودعا اللجنة الى التقدم باقتراحات ذات صلة تتعلق بالبرنامج . كما كان مطروحا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن البرنامج المقدم إلى الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان(١٠) .

٣٤٤- وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن رغبتها في التذكير بأن المادة ٢٣ من العهد تنص بالتحديد على أن "توفير مساعدة تقنية" هو إحدى الطرق التي يجب استخدامها في مجال العمل الدولي لتحقيق التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد. ولذلك تعرب اللجنة عن اعتقادها أنه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية أن يولي اهتماما خاصا لإمكانية تقديم المساعدة التقنية للدول، في الظروف الملائمة من أجل الأهداف المرتبطة بالعهد:

(أ) المساعدة التقنية استعدادا لإمكان التصديق على العهد. وهذا يمكن أن يتضمن المساعدة في استعراض التشريع الوطني، وصياغة الصكوك التشريعية الملائمة أو غيرها من الصكوك، وأي تدبير آخر يعتبر بحق متطلباً ضرورياً للتصديق؛

(ب) المساعدة التقنية في إعداد تقرير أولي بشأن الحالة في دولة طرف، بما في ذلك المساعدة في رصد حالة التمتع بالحقوق ذات الصلة؛

(ج) المساعدة لتمكين دولة طرف، قد تكون غير قادرة في غير ذلك من الحالات، من ارسال خبير من العاصمة لتقديم التقرير إلى اللجنة والاشتراك معها في حوار بنّاء.

٣٤٥- كما تعتقد اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار، وفقا للمادة ٢٣ من العهد وكذلك، إلى "عقد اجتماعات اقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظّم بالاشتراك مع الحكومات المعنية". وفي هذا الصدد، يتعين بذل قصارى الجهد لضمان أن تدرج، كلما كان ذلك ممكنا، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول أعمال جميع الدورات التدريبية الأخرى، وحلقات التدارس، والحلقات الدراسية، الاقليمية وغيرها.

توقيت الدورة الرابعة

٣٤٦- لاحظت اللجنة أن عقد دورتها في نفس الوقت الذي تعقد فيه دورة لجنة حقوق الانسان أثار بعض الصعوبات على صعيد اشتراك بعض أعضائها، ومنع حكومات ومنظمات غير حكومية شتى وغيرها من الأطراف المهتمة من المتابعة النشطة لمداولاتها. ولذلك تقدمت، واضعة نصب عينيها المعلومات التي قدمها اليها ممثل الأمين العام، ورهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطلب عقد دورتها الرابعة ابتداء من ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠.

المناقشة مع المقرر الخاص

٣٤٧- لاحظت اللجنة أن اقتراحا بتعيين مقرر خاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لاعداد دراسة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد قدم، وقررت أنه، في حالة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين هذا المقرر، يكون من المفيد دعوة المقرر الخاص إلى الإدلاء ببيان أمام اللجنة إن أمكن وضع الترتيبات الملائمة.

تدفق الوثائق

٣٤٨- قامت اللجنة بتحليل أهمية ضمان تدفق كاف وفوري للمعلومات والوثائق الملائمة لأعضاء اللجنة وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، ولهذا الغرض قررت أن ترجو من المقرر أن يكون على اتصال وثيق بالأمانة فيما بين الدورات لضمان إرسال الوثائق ذات الصلة فور اتاحتها . كما رجت من الأمانة أن تبذل جهدا خاصا في هذا الصدد وأن تعمل على ضمان سهولة توفر نسخ من تقارير الدول الأطراف ، المقرر النظر فيها في الدورة الرابعة للجنة ، وذلك لمن يطلبها من الأطراف المهتمة في كل من جنيف ونيويورك .

غرفة موارد للهيئات التعاهدية

٣٤٩- لاحظت اللجنة أن اقتراحا ورد في تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان يقضي:

"بانشاء "غرفة لموارد اللجنة" في مركز حقوق الانسان يحتفظ فيها بالوثائق الرئيسية للجان ذات الصلة ، وكذلك بنسخ من الدساتير وغير ذلك من التشريعات الأساسية للدول الأطراف . وبالاضافة الى ذلك ، يمكن اتاحة التقارير ذات الصلة المقدمة من سائر هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المصادر لعلم الخبراء . ومن شأن مرفق كهذا أن ييسّر زيادة التعامل بين أعضاء اللجان ، الذي اعتبر أمرا مستصوبا الى حد بعيد . ولوحظ أن جميع الوثائق تقريبا يمكن الحصول عليها مجانا وانه يمكن أن تسند لمتدربين مسؤولية ترتيب المواد وفهرستها بحيث لا تترتب تكاليف إضافية في مجال التوظيف"(١١) .

٣٥٠- وتعتقد اللجنة أن هذه المبادرة يمكن أن تكون مفيدة للغاية وهي تدعو الأمين العام الى استكشاف الامكانيات واخطارها في دورتها الرابعة بأية تطورات .

الدعاية

٣٥١- توصي اللجنة ، في كل مرة تنظر فيها في تقرير دولة طرف ، بأن يقوم مركز الأمم المتحدة للاعلام في البلد ذي الصلة ، في حالة وجوده ، بتوزيع نص تقرير اللجنة مشفوعاً بموجز لمداولاتها على أوسع نطاق ممكن .

التصديق على العهد

٣٥٢- تحث اللجنة جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تولي اهتماما عاجلا ، وإذا لزم الأمر ، متواصلا لامكانية التصديق على العهد في أبكر وقت ممكن . وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علما مع الاغتباط بالانباء التي تفيد أن هايتي وباراغواي تنويان التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . وتعرب عن أملها في أن تتأكد صحة هذه الأنباء رسميا وبأسرع ما يمكن .

التعاون مع الوكالات المتخصصة

٣٥٣- أحاطت اللجنة علماً بالبيان الذي ألقاه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ والذي يفيد أن جهودا تبذل للنهوض بالتعاون المتزايد بين مركز حقوق الانسان والأجهزة والوكالات الانمائية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة لتشجيع احترام حقوق الانسان كافة ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأعربت عن تأييدها الراسخ لهذه المبادرات وهي تتطلع الى تلقي المعلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في دورتها المقبلة .

تقديم الدول الأطراف للتقارير

٣٥٤- كما دعت اللجنة الدول الأطراف الى أن تبذل كل جهد ممكن لتأمين تقديم تقاريرها من طرف الخبراء التقنيين بشأن المسائل قيد النظر .

الفصل السادس

اعتماد التقرير

٣٥٥- نظرت اللجنة ، في جلستيها ٢٤ و٢٥ المعقودتين في ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، في مشروع تقريرها (E/C.12/1989/CRP.1 وAdd.1 إلى Add.13 وE/C.12/1989/CRP.2 وAdd.1 وAdd.2) المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتها الثالثة . واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات .

الحواشي

(١) انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٦ ، الفقرة ٣ .

(٢) E/C.12/1988/SR.23 ، الفقرتان ٦ و٧ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، المرفق الثامن ، الفرع دال .

(٤) E/1980/16/Add.1 وCorr.1 ، وAdd.25 وCorr.1 ، وAdd.26 .

(٥) E/CN.4/Sub.2/1987/23 .

(٦) HRI/MC/1988/1 ، الفقرة ٩٥ .

(٧) E/CN.4/Sub.2/1987/23 .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩١ .

(٩) المرجع نفسه ، ٢٢٥ .

(١٠) E/CN.4/1989/42 .

(١١) HRI/MC/1988/1 ، الفقرة ٦٦ .

المرفقات

المرفق الاول

الدول الاطراف في العهد وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٨ (د - ٦٠)

(حتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	المواد ٦ - ٩ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٧/٩/١ أو ١٩٨٣/٩/١)(أ)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٩/٩/١ أو ١٩٨٥/٩/١)	المواد ١٣ - ١٥ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٨١/٩/١ أو ١٩٨٧/٩/١)(أ)	المواد ٦ - ٩ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٣/٩/١)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٦/٩/١)(ب)
١ - أفغانستان	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣	E/1984/6/Add.12 (ج)	تجاوز موعده (ج)	تجاوز موعده	-	-
٢ - الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦			E/1988/5/Add.4.	-	-
٣ - استراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.15	E/1980/6/Add.22	E/1982/3/Add.9.	E/1984/7/Add.22	E/1986/4/Add.7
٤ - النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.17	E/1980/6/Add.19	E/1982/3/Add.37	-	E/1986/4/Add.8 and Corr.1 .
٥ - بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.33	E/1980/6/Add.27	E/1982/3/Add.24	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٦ - بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٧ - بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٨ - بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.24	E/1980/6/Add.29	E/1982/3/Add.23	E/1984/7/Add.18	E/1986/4/Add.20
٩ - جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.19	E/1980/6/Add.18	E/1982/3/Add.3.	E/1984/7/Add.8.	E/1986/4/Add.19
١٠- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر١٩٨٤	(ج)	E/1986/3/Add.8.	تجاوز موعده	-	-
١١- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.32	E/1980/6/Add.32	E/1982/3/Add.34	E/1984/7/Add.28	تجاوز موعده
١٢- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
١٣- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.10 and 28 .	E/1980/6/Add.4.	E/1982/3/Add.40	E/1984/7/Add.1.	E/1986/4/Add.18
١٤- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.17	E/1986/3/Add.3.	E/1982/Add.36 .	E/1984/7/Add.21/Rev.1 .	E/1986/4/Add.5
١٥- الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	(ج)	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
١٦- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	(د)	(د)	(د)	تجاوز موعده	تجاوز موعده

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	المواد ٦ - ٩ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٧/٩/١ أو ١٩٨٣/٩/١)(أ)	المواد ١٠ - ١٣ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٩/٩/١ أو ١٩٨٥/٩/١)	المواد ١٣ - ١٥ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٨١/٩/١ أو ١٩٨٧/٩/١)(أ)	المواد ٦ - ٩ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٣/٩/١)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٦/٩/١)(ب)
١٧- قبرص	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.21	E/1980/6/Add.3.	E/1982/3/Add.19	E/1984/7/Add.13	E/1986/4/Add.2.
١٨- تشيكوسلوفاكيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.18	E/1980/6/Add.21	E/1982/3/Add.18	E/1984/7/Add.25	E/1986/4/Add.15
١٩- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١	E/1984/6/Add.7.	E/1986/3/Add.5.	E/1988/5/Add.6.	-	-
٢٠- اليمن الديمقراطية	٩ أيار/مايو ١٩٨٧	(د)	(د)	(د)		
٢١- الدانمرك	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1980/8/Add.13	E/1980/6/Add.15	E/1982/3/Add.20	E/1984/7/Add.11	E/1986/4/Add.16
٢٢- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٢٣- اكوادور	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.1.	E/1986/3/Add.14	E/1988/5/Add.7.	E/1984/7/Add.12	تجاوز موعده
٢٤- مصر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٢٥- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٢٦- غينيا الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	تجاوز موعده	(ج)	(ج)	-	-
٢٧- فنلندا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.14	E/1980/6/Add.11	E/1982/3/Add.28	E/1984/7/Add.14	E/1986/4/Add.4.
٢٨- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	E/1984/6/Add.11	E/1986/3/Add.10	E/1982/3/Add.30 and Corr.1 .	-	-
٢٩- غابون	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٣٠- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٣١- الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.8. and Corr.1 .	E/1980/6/Add.6.	E/1982/3/Add.15 and Corr.1 .	E/1984/7/Add.3. and 23 .	E/1986/4/Add.11
٣٢- جمهورية ألمانيا الاتحادية	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.11	E/1980/6/Add.10	E/1982/3/Add.14	E/1984/7/Add.24 and Corr.1 .	E/1986/4/Add.10
٣٣- اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	(ج)	(ج)	تجاوز موعده (ج)	-	-
٣٤- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	(ج)	(ج)			

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	المواد ٦ - ٩ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٧/٩/١ أو ١٩٨٣/٩/١)(أ)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٩/٩/١ أو ١٩٨٥/٩/١)	المواد ١٣ - ١٥ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٨١/٩/١ أو ١٩٨٧/٩/١)(أ)	المواد ٦ - ٩ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٣/٩/١)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٦/٩/١)(ب)
٣٥- غينيا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٣٦- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	تجاوز موعده	تجاوز موعده	E/1982/3/Add.5, 29 and 32.	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٣٧- هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٣٨- هنغاريا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.7.	E/1980/6/Add.37	E/1982/3/Add.10	E/1984/7/Add.15	E/1986/4/Add.1.
٣٩- أيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٤٠- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	E/1984/6/Add.13	E/1980/6/Add.34	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٤١- ايران (جمهورية - الاسلامية)	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.2.	تجاوز موعده	E/1982/3/Add.43	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٤٢- العراق	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.3. and Add.8.	E/1980/6/Add.14	E/1982/3/Add.26	-	E/1986/4/Add.3.
٤٣- ايطاليا	١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨	E/1978/8/Add.34	E/1980/6/Add.31 and 36.	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٤٤- جامايكا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.27	E/1986/3/Add.12	E/1988/5/Add.3.	E/1984/7/Add.30	تجاوز موعده
٤٥- اليابان	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩	E/1984/6/Add.6. and Corr.1.	E/1986/3/Add.4. and Corr.1.	E/1982/3/Add.7.	-	-
٤٦- الاردن	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.15	E/1986/3/Add.6.	E/1982/3/Add.38	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٤٧- كينيا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٤٨- لبنان	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٤٩- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	E/1982/3/Add.6. and 25.	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٥٠- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣	(د)	(د)	(د)	-	-

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	المواد ٦ - ٩ التقارير الاولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٧/٩/١ أو ١٩٨٣/٩/١)(أ)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الاولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٩/٩/١ أو ١٩٨٥/٩/١)	المواد ١٣ - ١٥ التقارير الاولية (الواجب تقديمها في ١٩٨١/٩/١ أو ١٩٨٧/٩/١)(أ)	المواد ٦ - ٩ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٣/٩/١)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٦/٩/١)(ب)
٥١- مدغشقر	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.29	E/1980/6/Add.39	تجاوز موعده	E/1984/7/Add.19	تجاوز موعده
٥٢- مالي	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٥٣- موريشيوس	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٥٤- المكسيك	٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨١	E/1984/6/Add.2. and 10 .	E/1986/3/Add.13.	E/1982/3/Add.8.	-	-
٥٥- منغوليا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.6.	E/1980/6/Add.7 .	E/1982/3/Add.11	E/1984/7/Add.6.	E/1986/4/Add.9.
٥٦- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٥٧- هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.14 and 20 .	E/1980/6/Add.33.	E/1982/3/Add.35 and 44 .	-	E/1986/4/Add.24
٥٨- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٥٩- نيكاراغوا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	E/1984/6/Add.9. (ج)	تجاوز موعده (ج)	E/1982/3/Add.31	-	-
٦٠- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦			تجاوز موعده	-	-
٦١- النرويج	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.12	E/1980/6/Add.5 .	E/1982/3/Add.12	E/1984/7/Add.16	E/1986/4/Add.21
٦٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1984/6/Add.19	E/1980/6/Add.20. and 23 .	تجاوز موعده	-	E/1986/4/Add.22
٦٣- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	E/1984/6/Add.5.	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	تجاوز موعده
٦٤- الفلبين	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.4.	تجاوز موعده	E/1988/5/Add.2.	E/1984/7/Add.4.	تجاوز موعده
٦٥- بولندا	١٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.23	E/1980/6/Add.12.	E/1982/3/Add.21	E/1984/7/Add.26 and 27 .	E/1986/4/Add.12
٦٦- البرتغال	٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.16	E/1980/6/Add.35/ Rev.1 .	E/1982/3/ Add.27/Rev.1 .	-	تجاوز موعده
٦٧- رومانيا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.20	E/1980/6/Add.1 .	E/1982/3/Add.13	E/1984/7/Add.17	E/1986/4/Add.17
٦٨- رواندا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.4.	E/1986/3/Add.1 .	E/1982/3/Add.42	E/1984/7/Add.29	تجاوز موعده
٦٩- سان فنسنت وغرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٣	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	المواد ٦ - ٩ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١/٩/١٩٧٧ أو ١/٩/١٩٨٣) (أ)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١/٩/١٩٧٩ أو ١/٩/١٩٨٥)	المواد ١٣ - ١٥ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١/٩/١٩٨١ أو ١/٩/١٩٨٧) (أ)	المواد ٦ - ٩ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١/٩/١٩٨٣)	المواد ١٠ - ١٢ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١/٩/١٩٨٦) (ب)
٧٠- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	(ج)	(ج)	تجاوز موعده	-	-
٧١- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	تجاوز موعده	E/1980/6/Add.13/Rev.1	E/1982/3/Add.17	-	تجاوز موعده
٧٢- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٧٣- اسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.26	E/1980/6/Add.28	E/1982/3/Add.22	E/1984/7/Add.2	E/1986/4/Add.6
٧٤- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٧٥- السودان	١٨ حزيران/يونيه١٩٨٦	(ج)	(ج)	تجاوز موعده	-	-
٧٦- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٧٧- السويد	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5.	E/1980/6/Add.8.	E/1982/3/Add.2.	E/1984/7/Add.5.	E/1986/4/Add.13
٧٨- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31	E/1980?6/Add.9.	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٧٩- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	(ج)	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٨٠- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.21	E/1986/3/Add.11	E/1988/5/Add.1.	-	تجاوز موعده
٨١- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3.	E/1986/3/Add.9.	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٨٢- أوغندا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٧	(ج)	(ج)	تجاوز موعده	-	-
٨٣- جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.22	E/1980/6/Add.24	E/1982/3/Add.4.	E/1984/7/Add.9.	E/1986/4/Add.5.
٨٤- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.16	E/1980/6/Add.17	E/1982/3/Add.1.	E/1984/7/Add.7.	E/1986/4/Add.14

٢٧٦٧ب

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	المواد ٦ - ٩ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٧/٩/١ أو ١٩٨٣/٩/١)(أ)	المواد ١٠ - ١٣ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٧٩/٩/١ أو ١٩٨٥/٩/١)	المواد ١٣ - ١٥ التقارير الأولية (الواجب تقديمها في ١٩٨١/٩/١ أو ١٩٨٧/٩/١)(أ)	المواد ٦ - ٩ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٣/٩/١)	المواد ١٠ - ١٣ التقارير الدورية الثانية (الواجب تقديمها في ١٩٨٦/٩/١)(ب)
٨٥- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.9. and 30 .	E/1980/6/Add.16 and Corr.1,25 . and Corr.1 . and 26 .	E/1982/3/Add.16	E/1984/7/Add.20	E/1986/4/Add.23
٨٦- جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦	تجاوز موعده	E/1980/6/Add.2.	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٨٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٨٨- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	E/1984/6/Add.1.	E/1980/6/Add.38	E/1982/3/Add.33	-	تجاوز موعده
٨٩- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	تجاوز موعده	تجاوز موعده	تجاوز موعده	-	-
٩٠- يوغوسلافيا	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.35	E/1980/6/Add.30	E/1982/3/Add.39	E/1984/7/Add.10	تجاوز موعده
٩١- زائير	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	E/1984/6/Add.18 (ج)	E/1986/3/Add.7.	E/1982/3/Add.41	تجاوز موعده	تجاوز موعده
٩٢- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤		E/1986/3/Add.2.	تجاوز موعده	-	-

(أ) بناء على تاريخ بدء النفاذ .

(ب) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ .

(ج) لم يحن موعده بعد .

(د) دولة طرف قدمت تقريرها الأولي وفقا لبرنامج تقديم التقارير الجديد الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ .

(هـ) تم سحبه .

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
السيد فيليب ألستون	استراليا	١٩٩٠
السيد خوان ألفاريز فييتا	بيرو	١٩٩٢
السيد ابراهيم علي بدوي الشيخ	مصر	١٩٩٠
السيد محمد الأمين فوفانا	غينيا	١٩٩٢
السيد سامي غليل	الجمهورية العربية السورية	١٩٩٠
السيدة ماريا دي لويس انخيليس خيمنيث بوتراغينيو	اسبانيا	١٩٩٢
السيد سامبا كور كوناتي	السنغال	١٩٩٢
السيد فاليري كوزنيتسوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
السيد خيمي مارشان روميرو	اكوادور	١٩٩٠
السيد فاسيل مراتشكوف	بلغاريا	١٩٩٢
السيد الكساندر موتيراهيجورو	رواندا	١٩٩٠
السيد فلاديسلاف نينيمان	بولندا	١٩٩٢
السيد كينيث أوزبورن راتراي	جامايكا	١٩٩٢
السيد برونو سيما	جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩٩٠
السيد ميكيس ديميتريو سبارسيس	قبرص	١٩٩٢
السيدة شيكاكو تايا	اليابان	١٩٩٠
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	١٩٩٢
السيد خافيير فيمير زامبرانو	المكسيك	١٩٩٠

المرفق الثالث

تعليقات عامة(١)

مقدمة: الهدف من التعليقات العامة

١ - قررت اللجنة ، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٨٨ (E/1988/14 ، الفقرتان ٣٦٦ و٣٦٧) ، تلبية لدعوة وجهها اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٨٧/٥) وأقرتها الجمعية العامة (القرار ٤٢/١٠٢) ، أن تشرع ، اعتبارا من دورتها الثالثة ، في إعداد تعليقات عامة تستند الى شتى المواد والاحكام التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير .

٢ - وقد قامت اللجنة ، وكذلك فريق الخبراء الحكومي العامل للدورة الذي كان قائما قبيل انشاء اللجنة ، ببحث ١٣٨ تقريرا أوليا و٤٤ تقريرا دوريا ثانيا تتعلق بالحقوق التي تشملها المواد من ٦ الى ٩ ومن ١٠ الى ١٢ ومن ١٣ الى ١٥ من العهد حتى نهاية دورتها الثالثة . وتغطي هذه التجربة عدداً لا بأس به من الدول الأطراف في العهد يبلغ حالياً ٩٢ دولة . وهي تمثل كافة المناطق في العالم وتختلف نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية . والتقارير التي قدمتها حتى الآن توضح الكثير من المشاكل التي قد يولدها تنفيذ العهد برغم أنها لم تقم حتى الآن بتوفير صورة كاملة فيما يتعلق بحالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة عالميا .

٣ - وتسعى اللجنة ، من خلال تعليقاتها العامة ، إلى إتاحة التجربة التي أمكن اكتسابها حتى الآن من بحث هذه التقارير لتستفيد منها كافة الدول الأطراف بغية مساعدة وتعزيز زيادة تنفيذها للعهد ، وتوجيه نظر الدول الأطراف الى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات في اجراءات تقديم التقارير وانعاش الانشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالإعمال الكامل بشكل تدريجي وفعّال للحقوق المعترف بها في العهد . ويجوز للجنة ، متى اقتضت الضرورة ، وعلى ضوء تجربة الدول الأطراف وما تستخلصه من نتائج من تلك التجربة ، أن تنقح وتستكمل تعليقاتها العامة .

---

(١) اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩)

تقديم الدول الأطراف للتقارير

١ - ان الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والواردة في الجزء الرابع من العهد تستهدف أساسا مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بتعهداتها بموجب العهد وأن توفر ، بالاضافة الى ذلك ، أساساً يرتكز عليه المجلس ، بمساعدة من اللجنة ، في ادائه لمسؤولياته عن رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها وتسهيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لاحكام العهد . وترى اللجنة أن من الخطأ افتراض أن تقديم التقارير أساسي فقط من حيث هو مسألة اجرائية تستهدف حصرا وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير الى جهة الرصد الدولية المناسبة . وعلى العكس من ذلك ووفقاً لنص وروح العهد ، فإن عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول يمكن ، بل ينبغي ، أن تكون سبيلاً لتحقيق جملة متنوعة من الأهداف .

٢ - الهدف الأول ، ويكتسي أهمية خاصة بالنسبة للتقرير الأولي الواجب تقديمه في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، قوامه تأمين الاضطلاع باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والاجراءات الادارية والممارسات سعياً وراء تأمين ما أمكن من الامتثال الكامل للعهد . ويمكن الاضطلاع باستعراض كهذا ، على سبيل المثال ، بالتعاون مع كل من الوزارات الوطنية ذات الشأن أو غيرها من السلطات المسؤولة عن تقرير السياسات وتنفيذها في مختلف الميادين التي يشملها العهد .

٣ - ويتمثل الهدف الثاني في تأمين كون الدولة الطرف ترصد الحالة الفعلية فيما يتصل بكلّ حق من الحقوق على أساس منتظم وبذا تكون ملمة بمدى تمتع كافة الأفراد في اقليم تلك الدولة أو المشمولين بولايتها بمختلف الحقوق أو عدم تمتعهم بها . وتكشف الخبرة التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن أنه من الواضح أن بلوغ هذا الهدف لا يتسنى إلا باعداد احصاءات أو تقديرات وطنية كلية ، لكنه يقتضي أيضا أن يولى اهتمام خاص للأقاليم أو المناطق التي لم تحظ بنفس القدر من التمتع ولأي من المجموعة المحددة أو المجموعة الفرعية التي يبدو أنها قليلة المناعة أو أنها في مركز غير مؤاتٍ . وعلى هذا ، فان الخطوة الأولى الأساسية صوب تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن في تشخيص ومعرفة الحالة السائدة . واللجنة تدرك أن عملية الرصد وجمع المعلومات هذه عملية ربما تستغرق كثيرا من الوقت وباهظة الثمن وقد يلزم توفير مساعدة وتعاون دوليين ، كما تنص المادة ٢ ، الفقرة ١ والمادتان ٢٢ و٢٣ من العهد لتمكين بعض الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات ذات الصلة . واذا كان الأمر كذلك ، وفي حالة عدم تمكن الدولة الطرف من الاضطلاع بعملية الرصد التي هي جزء لا يتجزأ من أي عملية تستهدف النهوض بأهداف مقبولة تتوخاها السياسة العامة ولا غنى عنها في التنفيذ الفعال للعهد ، يجوز لها تدوين حقيقة كهذه في تقريرها الى اللجنة وتبين طبيعة ومبلغ أي مساعدة دولية قد تحتاجها .

٤ - وبينما يقصد من عملية الرصد الاستعراض المفصل للحالة السائدة فان القيمة الرئيسية لهذا الاستعراض تكمن في توفير أساس لصياغة سياسات تبين بوضوح وتوجّه نحو أهداف دقيقة بما في ذلك وضع أولويات تعكس أحكام العهد . ولذلك فان الهدف الثالث من عملية تقديم التقارير قوامه تمكين الحكومة من البرهنة على أنه تم الاضطلاع حقاً بتقرير السياسة المبدئية هذه . وفيما ينص العهد الدولي صراحة على التزام كهذا فقط في المادة ١٤ في الحالات التي لم يؤمن فيها للجميع حتى الآن "التعليم الابتدائي الالزامي المجاني" فإن التزاما مماثلا "بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ التدريجي" لكل حق من الحقوق الواردة في العهد يشير إليه ضمنا وبوضوح الالتزام الوارد في المادة ٢ ، الفقرة ١ "اتخاذ الخطوات ... سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة ..." .

٥ - والهدف الرابع من عملية تقديم التقارير هو تسهيل الفحص العام للسياسات الحكومية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشجيع على اشتراك مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع في صوغ وتنفيذ واستعراض السياسات ذات الصلة بالموضوع . وقد رحبت اللجنة ، في معرض بحثها للتقارير التي قدمت حتى الآن ، بحقيقة أن عددا من الدول الأطراف ذات النظم السياسة والاقتصادية المختلفة قد شجعت على المساهمات المقدمة من المجموعات غير الحكومية في سبيل إعداد تقاريرها بموجب العهد . وأمّنت دول أخرى النشر الواسع النطاق لتقاريرها بغية تمكين عامة الناس من ابداء تعليقاتها بشأنها . وبهذه الطرق فإن إعداد التقرير والنظر فيه على المستوى الوطني يمكن أن يكتسبا أهمية لا تقل عن أهمية الحوار البناء الجاري على الصعيد الدولي بين اللجنة وممثلي الدولة المقدمة للتقرير .

٦ - والهدف الخامس يتمثل في توفير أساس يمكّن الدولة الطرف نفسها ، فضلا عن اللجنة ، من التقييم الفعال لمدى التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد . ولهذا الغرض قد يكون مفيدا للدول تحديد علامات معينة أو أهداف يمكن بواسطتها تقييم أدائها في مجال معين . وعلى هذا النحو فمن المتفق عليه عموماً ، على سبيل المثال ، أن من الأهمية بمكان وضع أهداف معينة فيما يتعلق بالحد من وفيات الأطفال ، ومدى تلقيح الأطفال ، ومدخول السعرات الحرارية لكل شخص وعدد الأشخاص لكل جهة توفر الرعاية الصحية وما الى ذلك . وفي العديد من هذه المجالات ، تكون العلامات العالمية محدودة الفائدة ، في حين أن العلامات الوطنية أو غير ذلك من العلامات المحددة يمكن أن توفر مقياسا بالغ القيمة للتقدم .

٧ - وترغب اللجنة في أن تلاحظ ، في هذا الصدد ، أن العهد يولي أهمية خاصة لمفهوم "الإعمال التدريجي" للحقوق ذات الصلة ، ولذلك السبب ، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات تبين التقدم المحرز عبر الزمن في

مجال الإعمال الفعلي للحقوق ذات الصلة . وبالمثل ، يبدو واضحا أن البيانات بنوعها وكمّها لازمة لتقييم الحالة تقييما ملائماً .

٨ - والهدف السادس يتمثل في تمكين الدولة الطرف ذاتها من الفهم الأفضل للمشاكل وجوانب القصور التي تواجه في الجهود المبذولة من أجل الإعمال التدريجي لكامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولهذا السبب ، من الأساسي أن تقدم الدول الأطراف تقارير مفصلة عن "العوامل والمصاعب" التي تحول دون هذا الإعمال . وعملية تحديد وبيان المصاعب ذات الصلة توفر إذاً الإطار الذي يمكن أن تُقَرَّر ضمنه السياسات الأنسب .

٩ - ويتمثل الهدف السابع في تمكين اللجنة والدول الأطراف ككل من تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول وخلق فهم أفضل للمشاكل المشتركة التي تواجهها الدول وتقدير أكمل لنوع الاجراءات الممكن اتخاذها لتشجيع الإعمال الفعال لكل حق من الحقوق المتضمنة في العهد . وهذا الجانب من العملية يسمح أيضا للجنة بتعيين أنسب الوسائل التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي من أن يساعد الدول وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد . ولابراز الأهمية التي توليها اللجنة لهذا الموضوع ستناقش اللجنة في دورتها الرابعة تعليقاً عاماً عن تَيْنِكَ المادتين .

المرفق الرابع

النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩

المحتويات

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة		الصفحة
	أولا - الدورات	
١	مدة ومكان الدورات	١١٤
٢	مواعيد الدورات	١١٤
٣	الاشعار بتاريخ افتتاح الدورات	١١٤
	ثانيا - جدول الأعمال	
٤	جدول الأعمال المؤقت للدورات	١١٤
٥	إقرار جدول الأعمال	١١٥
٦	تنقيح جدول الأعمال	١١٥
٧	احالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية	١١٥
٨	تنظيم العمل	١١٥
	ثالثا - أعضاء اللجنة	
٩	الأعضاء	١١٦
١٠	مدة شغل الأعضاء مناصبهم	١١٦
١١	اعلان الشواغر الطارئة	١١٦
١٢	ملء الشواغر الطارئة	١١٧
١٣	أداء القسم	١١٧
	رابعا - أعضاء المكتب	
١٤	الانتخابات	١١٧

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
١٥-	مدة شغل أعضاء المكتب مناصبهم	١١٨
١٦-	مركز الرئيس بالنظر للجنة	١١٨
١٧-	الرئيس بالانابة	١١٨
١٨-	سلطات الرئيس بالانابة وواجباته	١١٨
١٩-	استبدال أعضاء المكتب	١١٨

خامسا - الأمانة

٢٠-	واجبات الأمين العام	١١٩
٢١-	البيانات	١١٩
٢٢-	ابقاء الاعضاء على علم	١١٩
٢٣-	الآثار المالية المترتبة على المقترحات	١١٩

سادسا - اللغات

٢٤-	اللغات الرسمية ولغات العمل	١٢٠
٢٥-	الترجمة الشفوية	١٢٠
٢٦-	لغات المحاضر	١٢٠
٢٧-	لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى	١٢٠

سابعا - الجلسات العلنية والمغلقة

٢٨-	الجلسات العلنية والمغلقة	١٢١
٢٩-	اصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات المغلقة	١٢١

ثامنا - المحاضر

٣٠-	المحاضر الموجزة للمداولات والتصويبات المدخلة عليها	١٢١

تاسعا - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الاخرى

٣١-	توزيع الوثائق الرسمية	١٢٢

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	عاشرا - تصريف الأعمال	
٣٢-	النصاب القانوني	١٢٢
٣٣-	سلطات الرئيس	١٢٢
٣٤-	تحديد مدة الكلام	١٢٢
٣٥-	قائمة المتكلمين	١٢٣
٣٦-	النقاط النظامية	١٢٣
٣٧-	تعليق الجلسات أو رفعها	١٢٣
٣٨-	تأجيل المناقشة	١٢٣
٣٩-	اقفال باب المناقشة	١٢٤
٤٠-	ترتيب الاقتراحات الاجرائية	١٢٤
٤١-	تقديم المقترحات	١٢٤
٤٢-	البت في الاختصاص	١٢٥
٤٣-	سحب الاقتراحات	١٢٥
٤٤-	اعادة النظر في الاقتراحات	١٢٥
	حادي عشر - التصويت	
٤٥-	حقوق التصويت	١٢٥
٤٦-	اعتماد المقررات	١٢٥
٤٧-	انقسام الأصوات بالتساوي	١٢٦
٤٨-	طريقة التصويت	١٢٦
٤٩-	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت وتعليل التصويت	١٢٦
٥٠-	تجزئة المقترحات	١٢٦
٥١-	ترتيب التصويت على التعديلات	١٢٧
٥٢-	ترتيب التصويت على المقترحات	١٢٧
	ثاني عشر - الانتخابات	
٥٣-	طرائق الانتخاب	١٢٧
٥٤-	القواعد الواجبة الاتباع لشغل منصب انتخابي واحد فحسب	١٢٨
٥٥-	القواعد الواجبة الاتباع لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر	١٢٨

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	ثالث عشر - الهيئات الفرعية	
٥٦-	الهيئات الفرعية المخصصة	١٢٩
	رابع عشر - تقرير اللجنة	
٥٧-	التقرير السنوي	١٢٩
	الجزء الثاني - المواد المتصلة بوظائف اللجنة	
	خامس عشر - التقارير الواردة من الدول الأطراف عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد	
٥٨-	تقديم التقارير	١٣٠
٥٩-	عدم تقديم التقارير	١٣٠
٦٠-	شكل ومضمون التقارير	١٣١
٦١-	النظر في التقارير	١٣١
٦٢-	حضور الدول الأطراف عند بحث التقارير	١٣١
٦٣-	طلب معلومات اضافية	١٣٢
٦٤-	اقتراحات وتوصيات	١٣٢
٦٥-	التعليقات العامة	١٣٢
	سادس عشر - التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد	
٦٦-	تقديم التقارير	١٣٣
٦٧-	النظر في التقارير	١٣٣
٦٨-	اشتراك الوكالات المتخصصة	١٣٣

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	سابع عشر - المصادر الاخرى للمعلومات	
٦٩-	تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية	١٣٤
	الجزء الثالث - التفسير والتعديلات	
	ثامن عشر - التفسير والتعديلات	
٧٠-	العناوين المسطرة	١٣٤
٧١-	التعديلات	١٣٤
٧٢-	الموافقة والتغيير من جانب المجلس	١٣٤

الجزء الأول

أحكام عامة

أولا - الدورات

مدة ومكان الدورات

المادة ١

تجتمع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي يشار اليها أدناه بوصفها "اللجنة") كل سنة لمدة تصل الى ثلاثة أسابيع أو على نحو ما يمكن أن يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الذي يشار اليه أدناه بوصفه "المجلس") ، واضعة في الاعتبار عدد التقارير الواجب أن تبحثها اللجنة . وتعقد دورات اللجنة في جنيف أو في أي مكان آخر يقرره المجلس .

مواعيد الدورات

المادة ٢

تعقد دورات اللجنة في المواعيد التي يقررها المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (المشار اليه أدناه بوصفه "الأمين العام") .

الاشعار بتاريخ افتتاح الدورات

المادة ٣

يقوم الأمين العام باشعار أعضاء اللجنة بتاريخ انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة ويرسل هذا الاشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقل عن ستة أسابيع .

ثانيا - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورات

المادة ٤

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة ويتضمن:

(أ) أي بند تقرره اللجنة في دورة سابقة ؛

(ب) أي بند يقترحه المجلس أداء لمسؤولياته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار اليه أدناه بوصفه "العهد") ؛

(ج) أي بند يقترحه رئيس اللجنة ؛

(د) أي بند تقترحه دولة طرف في العهد ؛

(هـ) أي بند يقترحه عضو في اللجنة ؛

(و) أي بند يقترحه الأمين العام .

إقرار جدول الأعمال

المادة ٥

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال إلا بالنسبة لانتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة ١٤ من هذا النظام .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٦

يجوز للجنة ، أثناء دورة ما ، أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها ، عند الاقتضاء ، أن تضيف أو تحذف أو ترجئ أي بند .

احالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية

المادة ٧

يقوم الأمين العام باحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة ، وذلك في أبكر وقت ممكن .

تنظيم العمل

المادة ٨

تقوم اللجنة ، في بداية كل دورة ، بالنظر في المسائل التنظيمية الملائمة ، بما في ذلك جدول جلساتها وإمكانية عقد مناقشة عامة حول الاجراءات المعتمدة والتقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالحقوق المعترف بها في العهد .

ثالثا - أعضاء اللجنة

الأعضاء

المادة ٩

يكون أعضاء اللجنة هم الخبراء الثمانية عشر الذين ينتخبهم المجلس وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من قراره ١٧/١٩٨٥ .

مدة شغل الأعضاء مناصبهم

المادة ١٠

تبدأ مدة شغل الأعضاء المنتخبين في اللجنة لمناصبهم في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين سيخلفونهم في اللجنة .

اعلان الشواغر الطارئة

المادة ١١

١ - اذا ما رئي ، من وجهة النظر الاجماعية للأعضاء الآخرين ، أن عضوا في اللجنة لم يعد يؤدي وظائفه لأي سبب غير التغيب ذي الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة باشعار الأمين العام الذي يعلن عندئذ مقعد ذلك العضو شاغرا .

٢ - وفي حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة ، يبلغ الرئيس فوراً الأمين العام الذي يعلن المقعد شاغرا اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ بدء نفاذ الاستقالة . واستقالة عضو في اللجنة يجب التبليغ بها من قبل العضو المعني وذلك بالكتابة مباشرة الى الرئيس أو الأمين العام ويتخذ الاجراء اللازم للاعلان عن شغور المقعد فقط بعد تلقي ذلك الاشعار .

ملء الشواغر الطارئة

المادة ١٢

١ - حينما يتم الاعلان عن شغور وفقاً للمادة ١١ من هذا النظام وإذا كانت مدة ولاية العضو الذي سيعوض لا تنتهي في غضون الأشهر الستة من الاعلان عن الشغور يقوم الأمين العام باشعار كل دولة من الدول الأطراف في المجموعة الاقليمية التي خصص لها المقعد الشاغر في اللجنة وفقاً للفقرة (ب) من قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ . ويجوز لتلك الدول الأطراف أن تتقدم في غضون شهرين اثنين بترشيحات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفقرتين (ب) و(ج) من القرار نفسه .

٢ - يقوم الأمين العام بإعداد قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بالأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو ويعرضها على المجلس . ويجري المجلس انتخاباً لملء المقعد الشاغر في اللجنة وفقاً للاجراء المحدد في الفقرة (ج) من قراره ١٧/١٩٨٥ . ويجري الانتخاب في دورة المجلس التالية لآخر أجل محدد لتقديم الترشيحات لملء المقعد الشاغر .

٣ - ويشغل عضو اللجنة الذي ينتخب لملء الشاغر المعلن وفقاً للمادة ١١ من هذا النظام لما يتبقى من مدة شغل العضو للمقعد الذي أخلاه في اللجنة .

أداء القسم

المادة ١٣

يجب على كل عضو في اللجنة ، قبيل توليه لمهامه ، أن يؤدي القسم التالي في جلسة مفتوحة للجنة:

"أقسم أن أضطلع بمهامي كعضو في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتجردٍ ووفقا لما يمليه الضمير" .

رابعا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٤

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا وتراعي المراعاة الواجبة التوزيع الجغرافي العادل .

مدة شغل أعضاء المكتب مناصبهم

المادة ١٥

ينتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين . ويحق لهم اعادة انتخابهم .بيد أنه لا يجوز لأحد منهم أن يشغل المنصب ان لم يعد عضوا في اللجنة .

مركز الرئيس بالنظر للجنة

المادة ١٦

يؤدي الرئيس الوظائف المنوطة به بموجب النظام الداخلي ومقررات اللجنة . ويبقى الرئيس ، في أدائه لتلك الوظائف ، خاضعا لسلطة اللجنة .

الرئيس بالانابة

المادة ١٧

اذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن احدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

سلطات الرئيس بالانابة وواجباته

المادة ١٨

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

استبدال أعضاء المكتب

المادة ١٩

اذا لم يعد أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة قادرا أو أعلن عدم قدرته على مواصلة أداء مهامه بوصفه عضوا في اللجنة أو لم يعد لاي سبب قادرا على أن يكون عضوا في المكتب ينتخب عضو جديد في المكتب للمدة المتبقية لسلفه .

خامسا - الامانة

واجبات الامين العام

المادة ٣٠

١- يتولى الامين العام مهام امانة اللجنة وما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية .

٢- يوفر الامين العام للجنة ما يلزم من موظفين ومرافق لتؤدي مهامها على النحو الفعال ، واضعا في الاعتبار الحاجة للدعاية المناسبة لاعمالها .

البيانات

المادة ٣١

يحضر الامين العام أو ممثله كافة الجلسات التي تعقدها اللجنة ويجوز له ، رهنا بالمادة ٣٣ من النظام الداخلي هذا ، أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في الجلسات التي تعقدها اللجنة أو هيئاتها الفرعية .

ابقاء الاعضاء على علم

المادة ٣٢

يكون الامين العام مسؤولا عن احاطة أعضاء اللجنة علما دون تأخير بأي من المسائل الجائز عرضها عليها للنظر فيها .

الآثار المالية المترتبة على المقترحات

المادة ٣٣

قبل أن تقر اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية أي مقترح ينطوي على نفقات ، يقوم الامين العام باعداد تقدير للكلفة التي يترتب عليها المقترح ويعممه على أعضاء اللجنة أو على الهيئة الفرعية في أبكر وقت ممكن . ومن واجب الرئيس أن يوجه نظر الاعضاء الى هذا التقدير ويدعو الى اجراء مناقشة بشأنه عند نظر اللجنة أو اللجنة الفرعية فيه .

سادسا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٣٤

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة وتكون الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية هي لغات عمل اللجنة .

الترجمة الشفوية

المادة ٣٥

١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية الى اللغات الرسمية الاخرى .

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية اذا تولى هو ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى اللغات الرسمية . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة ان يستندوا ، في ترجمتها الى اللغات الرسمية الاخرى ، الى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى .

لغات المحاضر

المادة ٣٦

تعد محاضر جلسات اللجنة وتعمم باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية .

لغات القرارات والمقررات الرسمية الاخرى

المادة ٣٧

تتاح للمجلس بكافة اللغات الرسمية جميع المقررات الرسمية للجنة الواجب عرضها على المجلس . وتصدر كافة الوثائق الرسمية الاخرى للجنة باللغات الرسمية ويجوز ، اذا قرر المجلس ذلك ، اصدار أي منها بكافة اللغات الرسمية للمجلس .

سابعا - الجلسات العلنية والمغلقة

الجلسات العلنية والمغلقة

المادة ٢٨

تكون جلسات اللجنة وهيئتها الفرعية جلسات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

اصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات المغلقة

المادة ٢٩

يجوز للجنة او لهيئتها الفرعية ، في ختام كل جلسة مغلقة ، اصدار بلاغ عن طريق الامين العام يستخدم لاحاطة وسائل الاعلام وعامة الناس علما بما يتعلق بانشطة اللجنة في جلستها المغلقة .

ثامنا - المحاضر

المحاضر الموجزة للمداولات والتصويبات المدخلة عليها

المادة ٣٠

١- يقوم الامين العام بتزويد اللجنة بمحاضر موجزة عن مداولاتها وتتاح هذه المحاضر للمجلس في نفس الوقت الذي يتاح فيه تقرير اللجنة .

٢- تكون المحاضر الموجزة خاضعة للتصويب الذي يقدمه المشتركون في الجلسات الى الامانة باللغة التي صدر بها المحضر الموجز . وتجمع التصويبات المدخلة على وثائق الجلسات في تصويب واحد يصدر بعد نهاية الدورة المعنية بفترة وجيزة .

تاسعا - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الاخرى

توزيع الوثائق الرسمية

المادة ٣١

تكون التقارير والمقررات الرسمية وكافة الوثائق الرسمية الأخرى الصادرة عن اللجنة وثائق توزع توزيعا عاما ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

عاشرا - تصريف الاعمال

النصاب القانوني

المادة ٣٢

يشكل اثنا عشر عضوا من أعضاء اللجنة النصاب القانوني .

سلطات الرئيس

المادة ٣٣

يقوم الرئيس باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، وادارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء الحق في الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات . وللرئيس ، رهنا بأحكام هذا النظام ، سيطرة كاملة على تصريف أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام في جلساتها . ويجوز له ، أثناء مناقشة بند من البنود ، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أية مسألة واقفال قائمة المتكلمين . وله أن يبت في أي نقطة نظامية وسلطة تأجيل المناقشة أو اقفال بابها أو تعليق الجلسة أو رفعها . وتكون المناقشة مقصورة على المسألة المطروحة على اللجنة وله أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

تحديد مدة الكلام

المادة ٣٤

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم في مسألة بعينها . فاذا حددت

مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له كان على الرئيس أن ينبه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

قائمة المتكلمين

المادة ٣٥

يجوز للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له بموافقة اللجنة أن يعلن اقفال القائمة . الا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لاى عضو أو لمن يمثله اذا دعت كلمة ألقيت بعد اعلانه اقفال القائمة الى استصواب ذلك . وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة . ويكون لذلك الاقفال نفس الاثر المترتب على اقفال المناقشة بموافقة اللجنة .

النقاط النظامية

المادة ٣٦

لاي ممثل أن يشير ، أثناء مناقشة أية مسألة وفي أي وقت ، نقطة نظامية ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لاحكام هذا النظام . وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فورا ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الاعضاء الحاضرين . ولا يجوز للممثل ، لدى اشارة نقطة نظامية ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

تعليق الجلسات أو رفعها

المادة ٣٧

لاي ممثل أن يقترح ، أثناء مناقشة أية مسألة ، تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة ، بل يطرح للتصويت على الفور .

تأجيل المناقشة

المادة ٣٨

لاي ممثل أن يقترح ، أثناء مناقشة أية مسألة ، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لعضو واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولعضو واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

اقفال باب المناقشة

المادة ٣٩

١ - عندما تنتهي المناقشة بشأن بند ما بسبب أنه لم يعد هناك أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة . ويكون لهذا الاقفال نفس الاثر الذي يترتب على الاقفال بموافقة اللجنة .

٢ - ولأي ممثل أن يقترح في أي وقت اقفال باب المناقشة بشأن البند قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد عضو أو ممثل آخر الرغبة في الكلام . ويمنح الاذن بالتحدث عن اقفال باب المناقشة لمتكلمين اثنين فقط يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٤٠

مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا النظام تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الاخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك وفق الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛

(د) اقتراح اقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

تقديم المقترحات

المادة ٤١

يتمّ ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك ، تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية من جانب الاعضاء كتابة وتسلّم الى الامانة ويؤجل النظر فيها ، اذا ما طلب ذلك أي عضو ، لغاية الجلسة المقبلة المعقودة في اليوم التالي .

البت في الاختصاص

المادة ٤٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ من هذا النظام ، يطرح فورا للتصويت أي اقتراح بطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد أي اقتراح معروض عليها ، وذلك قبل اجراء التصويت على المقترح قيد البحث .

سحب الاقتراحات

المادة ٤٣

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت شريطة أن لا يكون قد عُدِّل . ولأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

اعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٤٤

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح باعادة النظر الا لمتكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

حادي عشر - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٤٥

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد .

اعتماد المقررات

المادة ٤٦

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين . بيد أنه ينبغي للجنة أن تسعى للعمل على أساس مبدأ توافق الآراء .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٤٧

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية اعتبر المقترح مرفوضا .

طريقة التصويت

المادة ٤٨

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ من هذا النظام ، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي إلا إنه يجوز لأي عضو طلب اجراء تصويت بنداء الأسماء ، فيجري نداء الاسماء عندئذ حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء في اللجنة ، ابتداء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة .

٢ - يثبت في المحضر صوت كل عضو يشترك في أي تصويت بنداء الاسماء .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت وتعليل التصويت

المادة ٤٩

بعد بدء عملية التصويت ، لا يجوز أن يقاطع التصويت إلا إذا أراد عضو إثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت . وللرئيس أن يسمح للأعضاء بأن يدلوا ببيانات موجزة تعليلا لتصويتهم إما قبل أن يبدأ التصويت أو بعد أن يكون قد تم .

تجزئة المقترحات

المادة ٥٠

إذا طلب عضو تجزئة مقترح ما جرى التصويت عليه جزءا جزءا ، ثم تطرح مجتمعة للتصويت أجزاء المقترح التي أقرت وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح اعتبر المقترح مرفوضا بجملته .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٥١

١ - عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما تصوت اللجنة أولا على التعديل الابعد من حيث المضمون عن المقترح الاصلي ثم على التعديل الاقل منه بعدا وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .

٢ - يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح آخر إذا انطوى على اضافة الى هذا المقترح الآخر أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٥٢

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة تجري اللجنة التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ما لم تقرر غير ذلك .

٢ - وللجنة أن تقرر ، بعد كل تصويت تجريه ، ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب .

٣ - إلا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها .

ثاني عشر - الانتخابات

طرائق الانتخاب

المادة ٥٣

تجري الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخابات لملء مقعد شاغر واحد يتقدم اليه مرشح واحد فحسب .

القواعد الواجبة الاتباع لشغل منصب انتخابي واحد فحسب

المادة ٥٤

١ - إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عددٍ من الأصوات .

٢ - واذا أسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة غير حاسمة ولزم توفر أغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين أجري اقتراع ثالث يمكن ادلاء الأصوات فيه لأي مرشح تتوفر فيه الشروط الانتخابية . وفي حالة افضاء الاقتراع الثالث الى نتيجة غير حاسمة يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث ، وهكذا دواليك يتم التناوب بين الاقتراع المقيد والاقتراع غير المقيد إلى أن ينتخب مرشح .

٣ - وإذ أسفر اقتراع ثانٍ عن نتيجة غير حاسمة وكانت أغلبية الثلثين مطلوبة يتواصل الاقتراع لغاية حصول مرشح واحد على أغلبية الثلثين المطلوبة . وفي الاقتراعات الثلاثة التالية ، يمكن التصويت فيها لأي مرشح تتوفر فيه الشروط الانتخابية . فإذا أسفرت ثلاثة اقتراعات غير مقيّدة من هذا القبيل عن نتيجة غير حاسمة اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عددٍ من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهلمّ جرا حتى يتم انتخاب مرشح .

القواعد الواجبة الاتباع لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

المادة ٥٥

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية في الاقتراع الأول . وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة يقل عن عدد المناصب المراد شغلها ، جرت اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عددٍ من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عددٍ من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية ، شريطة أن يتم ، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم ، الادلاء بأصوات لأي مرشح تتوفر فيه الشروط الانتخابية . وإذا أجريت ثلاثة اقتراعات غير

مقيدة وكانت النتيجة غير حاسمة اقتصر في الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عددٍ من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وعلى عددٍ لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية التي يراد شغلها . وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهلمّ جرا حتى يتم شغل كل المناصب .

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية المخصصة

المادة ٥٦

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز للجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية المخصصة ما تراه ضروريا لأداء وظائفها وتحدد تكوينها وسلطاتها .

٢ - وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ولها أن تعتمد نظامها الداخلي الخاص بها . فإن لم يتوفر هذا النظام انطبق هذا النظام الداخلي مع ما يلزم من تبديل .

رابع عشر - تقرير اللجنة

التقرير السنوي

المادة ٥٧

١ - تقدم اللجنة الى المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطتها ، بما في ذلك ملخصا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد . ويجوز أن يتضمن التقرير الملاحظات العامة التي يبديها أعضاء اللجنة استناداً الى نظرها في تقارير الدول الاطراف . وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الاطراف في العهد مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف .

٢ - كما تضمّن اللجنة تقريرها الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام المشار اليها في اطار المادة ٦٤ من هذا النظام الداخلي .

الجزء الثاني

المواد المتصلة بوظائف اللجنة

خامس عشر - التقارير الواردة من الدول الاطراف عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد

تقديم التقارير

المادة ٥٨

١ - وفقاً للمادة ١٦ من العهد ، تقدم الدول الاطراف الى المجلس تقارير لتنظر فيها اللجنة بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتقدم المحرز على صعيد احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

٢ - وفقاً للمادة ١٧ من العهد وقرار المجلس ٤/١٩٨٨ تقدم الدول الاطراف تقاريرها الاولية في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية وتقارير دورية من بعد ذلك بعد فترة فاصلة قوامها خمس سنوات .

عدم تقديم التقارير

المادة ٥٩

١ - يقوم الامين العام ، في كل دورة ، بإخطار اللجنة بكافة حالات عدم تقديم التقارير بموجب المادة ٥٨ من هذا النظام . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن توصي المجلس بأن يحيل الى الدولة الطرف المعنية ، من خلال الامين العام ، تذكرة تتعلق بتقديم تلك التقارير .

٢ - وإذا لم تقم الدولة ، بعد التذكرة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، بتقديم التقرير المطلوب بموجب المادة ٥٨ من هذا النظام تعمد اللجنة الى بيان ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه الى المجلس .

شكل ومضمون التقارير

المادة ٦٠

١ - يجوز للجنة ، بناء على موافقة المجلس ، ابلاغ الدول الأطراف ، من خلال الأمين العام ، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجبة التقديم بموجب المادة ١٦ من العهد والبرنامج الذي وضعه قرار المجلس ٤/١٩٨٨ .

٢ - يجوز ، عند الاقتضاء ، أن تنظر اللجنة في المبادئ التوجيهية العامة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف وذلك بغية التقدم باقتراحات لتحسينها .

النظر في التقارير

المادة ٦١

١ - تقوم اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد وفقاً للبرنامج الذي وضعه قرار المجلس ٤/١٩٨٨ .

٢ - تقوم اللجنة عادة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد وفقاً لترتيب تسلّم الأمين العام لها .

٣ - وتقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة ينبغي أن تتاح لأعضاء اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبيل افتتاح دورة اللجنة . وأية تقارير من الدول الأطراف يتسلمها الأمين العام لتعالج في موعد يقل عن اثني عشر اسبوعا قبيل افتتاح الدورة تتاح الى اللجنة في دورتها في السنة التالية .

حضور الدول الأطراف عند بحث التقارير

المادة ٦٢

١ - يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تعقدها اللجنة لبحث تقاريرها . وينبغي تمكين هؤلاء الممثلين من الادلاء ببيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم ومن الرد على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء اللجنة .

٢ - يبلغ الأمين العام الدول الأطراف في أبكر وقت ممكن بموعد افتتاح ومدة دورة اللجنة المقرر فيها النظر في تقارير كل منها . وفيما يتعلق بالجلسات

المشار اليها في الفقرة السابقة توجه الى ممثلي الدول الاطراف المعنية دعوة خاصة للحضور .

طلب معلومات اضافية

المادة ٦٣

١ - عند النظر في تقرير مقدم من دولة طرف بموجب المادة ١٦ من العهد ، لا بد من اقتناع اللجنة نفسها أولا بأن التقرير يقدم كافة المعلومات المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية القائمة .

٢ - وإذا رأت اللجنة أن التقرير المقدم من دولة طرف في العهد لا يتضمن معلومات كافية جاز للجنة أن تطلب من الدولة المعنية توفير المعلومات الاضافية اللازمة مبينة طريقة وتوقيت تقديم المعلومات المذكورة .

اقتراحات وتوصيات

المادة ٦٤

تقوم اللجنة بابداء اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام بالاستناد الى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الاطراف والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس ، بوجه خاص ، على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من العهد . وللجنة أن تبدي أيضا اقتراحات ينظر فيها المجلس بالاشارة الى المادتين ١٩ و٢٣ من العهد .

التعليقات العامة

المادة ٦٥

للجنة أن تعد تعليقات عامة تستند الى مختلف البنود والاحكام الواردة في العهد بغية مساعدة الدول الاطراف على أداء التزاماتها بتقديم التقارير .

سادس عشر - التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد

تقديم التقارير

المادة ٦٦

وفقاً لأحكام المادة ١٨ من العهد وللترتيبات التي وضعها المجلس في اطار تلك الأحكام ، تدعى الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد . يمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المتخصصة في هذه الوكالات بشأن هذا التنفيذ .

النظر في التقارير

المادة ٦٧

إن اللجنة مُكَلَّفَة بمهمة النظر في تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة الى المجلس وفقاً للمادة ١٨ من العهد والبرنامج الذي وضعه قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) .

اشتراك الوكالات المتخصصة

المادة ٦٨

تدعى الوكالات المتخصصة المعنية الى تعيين من يمثلها للمشاركة في جلسات اللجنة . ولهؤلاء الممثلين أن يدلوا ببيانات عامة حول مسائل تدخل في نطاق الانشطة التي تضطلع بها المنظمات التي ينتمون اليها في نهاية النقاش الذي تجريه اللجنة لتقرير كل دولة طرف في العهد . وتتاح لممثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير الى اللجنة حرية الرد على البيانات التي تدلي بها الوكالات المتخصصة أو وضعها في الاعتبار .

سابع عشر - المصادر الاخرى للمعلومات

تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية

المادة ٦٩

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس أن تقدم الى اللجنة بيانات خطية من شأنها أن تساهم في الاعتراف بالحقوق المتضمنة في العهد وفي إعمالها على النحو التام والعالمي .

٢ - يجوز للجنة أن توصي المجلس بدعوة هيئات الامم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية الى أن تقدم اليه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية ، حسب الاقتضاء ، ذات الصلة بانشطته بموجب العهد .

الجزء الثالث

التفسير والتعديلات

ثامن عشر - التفسير والتعديلات

العناوين المسطرة

المادة ٧٠

إن العناوين المسطرة في هذا النظام الداخلي ، والتي ادرجت لغرض الاحالة فحسب ، لا يعتد بها في تفسير هذا النظام .

التعديلات

المادة ٧١

يجوز تعديل النظام الداخلي هذا بقرار من اللجنة ورهناً بموافقة المجلس .

الموافقة والتغيير من جانب المجلس

المادة ٧٢

تخضع مواد النظام الداخلي هذا لموافقة المجلس وتظل سارية المفعول ما لم تنسخ أو تعدل بمقررات من المجلس .

المرفق الخامس

قائمة بأسماء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثالثة

بولندا — الممثل: السيد فلادسلاف كوندرات
مدير ادارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة العمل والسياسة الاجتماعية
المستشارون: السيد اندريزيج توبيك
مستشار وزير مفوض
نائب الممثل الدائم للجمهورية الشعبية البولندية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

الكاميرون — الممثل: سعادة السيد فرانسوا - اكسافيير نجوبيو
السفير ، الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

كندا — الممثل: السيد مونتينيي مارشان
السفير والممثل الدائم ، البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
المستشارون: الآنسة لوسيل كارون
المديرة التنفيذية للعلاقات الدولية ، وزارة العمل
السيد مارسيل كلاوتييه
شعبة حقوق الانسان والشؤون الاجتماعية ، وزارة الشؤون الخارجية
السيد مارتين لوو
مستشار كبير (حقوق الانسان)
وزارة العدل
السيد لانجيز سيروا
ديوان وزير الخارجية
الآنسة فرانسين جودين - كومو
حكومة مقاطعة نوفا سكوشا
السيد باتريس لافلور
حكومة مقاطعة كيبيك

تونس — الممثل: السيد يوسف المقدم
نائب الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
المستشارون: السيد عبد المجيد المبروك
وزارة الشؤون الاجتماعية
السيد المنصف سيدهم
وزارة الصحة العامة

رواندا — الممثل: السيد فرديناند كاباغيما
سفير رواندا لدى سويسرا ، برن ، والممثل الدائم لرواندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

فرنسا — الممثل: السيد ريجيس دي غوت
رئيس وفد
المدير المساعد للشؤون القضائية ، وزارة الشؤون الخارجية
المستشارون: السيد بيار كامبو
موظف في الخدمة المدنية ، مكلف بمهمة ، ادارة الضمان الاجتماعي ، وزارة التضامن والصحة والحماية الاجتماعية
السيد باتريك لوفاسور
مكلف بمهمة ، ادارة التشييد ، وزارة التجهيز والاسكان
السيد كريستيان بيك
قاض ، ادارة الشؤون القضائية والاختام ، وزارة الشؤون الخارجية
السيدة ايزابيل شوساد
قاض ، ادارة الشؤون القضائية ، وزارة الشؤون الخارجية
السيدة ماريان شابيل
رئيسة بعثة ، ادارة الشؤون السياسية ، وزارة دوائر وأقاليم ما وراء البحار

هولندا — الممثل: السيد ج. ا. والكات
نائب مدير ادارة المنظمات الدولية ورئيس شعبة الشؤون القانونية والاجتماعية ، وزارة الشؤون الخارجية ، رئيس وفد

المستشارون: السيد ل. س. أريندييل
مستشار قانوني بوزارة التعليم ، الانتي الهولندية
السيدة أ. ج. س. دي بورتر
رئيسة شعبة الشؤون الاجتماعية الدولية ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة
السيد ف. م. ماير
خبير قانوني ومدير عام السياسات الرعائية ، وزارة الشؤون الرعائية والصحية والثقافية
السيدة أ. د. تيكامب
قسم الشؤون الانسانية والقانونية ، وزارة الشؤون الخارجية
السيد أ. ف. فان دونغن
مستشار ، البعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الممثل: السيد هـ . ستيل
رئيس وفد ورئيس وفد المملكة المتحدة الى الدورة خامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان

المستشارون: السيد ب. بيرنز
مستشار ، وزارة الصحة
الانسة د. سيدونيو
مستشارة ، وزارة الصحة
السيدة ك. م. بريتن
مستشارة ، مكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث

ترينيداد وتوباغو الممثل: سعادة السيد رابيندراناث بيرماناند
السفير ، الممثل الدائم لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيدة جين جورج
مستشارة ، البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
الدكتور أندريه - فنسنت هنري
سكرتير اول ، البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المرفق السادس

قائمة بوثائق اللجنة في دورتها الثالثة

E/1984/6/Add.12 التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ الى ٩ وفقا للمرحلة الأولى من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨(د - ٦٠) : أفغانستان

E/1984/6/Add.19 العنوان نفسه: بنما

E/1984/6/Add.20 العنوان نفسه: هولندا

E/1984/6/Add.21 العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو

E/1984/7/Add.28 التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ الى ٩ ، وفقا للمرحلة الأولى من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠): كندا

E/1984/7/Add.29 العنوان نفسه: رواندا

E/1986/3/Add.8 التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠): الكاميرون

E/1986/3/Add.9 العنوان نفسه: تونس

E/1986/3/Add.10 العنوان نفسه: فرنسا

E/1986/3/Add.11 العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو

E/1986/4/Add.2 التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ ، وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠): قبرص

E/1986/4/Add.12 العنوان نفسه: بولندا

E/1986/4/Add.22 العنوان نفسه: بنما

E/1986/4/Add.23 العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

E/1986/4/Add.24 العنوان نفسه: هولندا

E/1982/3/Add.38 التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد من ١٣ الى ١٥ وفقا للمرحلة الثالثة من البرنامج الذي وضعه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠): الأردن

E/1982/3/Add.42	العنوان نفسه: رواندا
E/1982/3/Add.43	العنوان نفسه: ايران (جمهورية ـ الاسلامية)
E/1982/3/Add.44	العنوان نفسه: هولندا
E/1988/5/Add.1	العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو
E/1989/5	معلومات اضافية مقدمة من حكومة زائير
E/1988/6	التقرير العاشر لمنظمة العمل الدولية المقدم بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠)
E/1989/6	التقرير الحادي عشر لمنظمة العمل الدولية المقدم بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠)
E/1988/7	التقرير الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المقدم بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠)
E/C.12/1989/1	جدول الاعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الامين العام
E/C.12/1989/2	الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠): مذكرة من الامين العام
E/C.12/1989/3	قائمة بالمقالات التي تبين طبيعة ومدى التداخل في ستة من الصكوك الدولية لحقوق الانسان: تقرير من الامين العام
E/C.12/1989/4	القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتصلة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الامين العام
E/C.12/1989/L.1	مشروع برنامج عمل: مذكرة من الامين العام
E/C.12/1989/ L.1/Rev.1	برنامج عمل مؤقت للدورة الثالثة كما أقرته اللجنة في جلستها الثانية
E/C.12/1989/L.2	مشروع نظام داخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الامين العام
E/C.12/1989/L.3	تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ، مذكرة من الامين العام تتضمن ببليوغرافيا مختارة

E/C.12/1987/2	المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب أن تقدمها الدول الاطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠): مذكرة من الامين العام
E/C.12/1988/1	التحفظات والاعلانات والاعتراضات فيما يتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الامين العام
E/1987/28	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الاولى
E/1988/14	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية
E/C.12/1989/NGO/1	بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/C.12/1989/ SR.1-25/ Corrigendum	محاضر جلسات الدورة الثالثة (الجلسة الاولى إلى الجلسة الخامسة والعشرين) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- - - - -